

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ  
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ  
ⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ



المملكة المغربية

وزارة الأسرة والتضامن

والمساواة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA FAMILLE, DE LA SOLIDARITÉ, DE L'ÉGALITÉ ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

## التقرير الوطني حول بيجين +25

الذكرى الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين  
(1995)

## الفهرسة

|    |  |
|----|--|
| 4  | السياق العام   |
| 7  | ملخص عن الإنجازات التي تحققت والتحديات والرهانات التي برزت منذ 2014                                  |
| 7  | القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق   |
| 7  | أولاً: ملخص عن أهم الإنجازات   |
| 7  | جعل قضايا المساواة بين الجنسين في صلب دينامية النهوض بحقوق الإنسان وأوراش التنمية الشاملة والمستدامة |
| 8  | ترسيخ قانوني لمحاربة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات   |
| 9  | تطوير الميزانية المستجيبة للنوع:   |
| 10 | التحديات والرهانات:  |
| 10 | تحسين الخدمات الخاصة بالحماية الاجتماعية للنساء  |
| 11 | ثانياً: أولويات السنوات الخمس الماضية كما حددها البرنامج الحكومي والخطة الحكومية للمساواة "إكرام"    |
| 11 | ثالثاً: تعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز:                  |
| 12 | حماية النساء العاملات بالبيوت  |
| 12 | حماية النساء نزيلات المؤسسات السجنية   |
| 12 | حماية الفتيات من الزواج المبكر   |
| 12 | حماية النساء الأجيريات   |
| 12 | حماية النساء في وضعية إعاقة  |
| 13 | حماية النساء الأامل والمطلقات  |
| 14 | رابعاً: الأولويات الجديدة والناشئة للمستقبل  |
| 14 | توفير إطار مناسب للمساواة الاقتصادية بين النساء والرجال  |
| 14 | استثمار التكنولوجيات الحديثة للنهوض بحقوق النساء ومحاربة الأشكال الناشئة لمظاهر العنف والتمييز       |
| 15 | تطوير الحماية الاجتماعية للنساء  |
| 16 | التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر   |
| 17 | القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر                                   |
| 17 | 2.1 التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق  |
| 17 | تعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعمالة:                            |
| 18 | سياسات وبرامج سوق الشغل:   |
| 19 | تعزيز التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية:   |
| 20 | بخصوص تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها:  |
| 20 | بخصوص تحسين الخدمات المالية والحصول على الائتمان:  |
| 21 | بخصوص ريادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة:   |
| 23 | بخصوص آليات مشاركة المرأة المتساوية في هيئات صنع القرار الاقتصادي:                                   |
| 24 | الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوفيق بين الأسرة والعمل:                            |
| 25 | 2.2 القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية   |
| 25 | القضاء على الفقر   |
| 28 | تحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات  |
| 29 | نظام الدعم الاجتماعي للفئات في وضعية هشّة  |
| 32 | تحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات   |
| 34 | نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات  |
| 38 | 3.2 التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية  |
| 38 | أشكال العنف ضد النساء والفتيات التي حظيت بالأولوية في السنوات الخمس الأواخر                          |
| 39 | الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات                           |
| 40 | التأطير القانوني لمحاربة العنف ضد النساء:  |
| 41 | تعزيز سلسلة خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف:  |
| 41 | مواصلة جهود تطوير شبكة مراكز الإيواء المؤسسية:   |

- 41..... تقوية الشراكة مع المجتمع المدني ودعم مراكز الاستماع:
- 42..... تطوير المعرفة بظاهرة العنف ضد النساء:
- 42..... الاستراتيجيات الأخرى التي استخدمت في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات
- 44..... منع العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا (التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشاركة غير  
الرضائية للصور الحميمة):
- 45..... معالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام:
- 46..... توفير التدريب للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية للنساء والفتيات في وسائل الإعلام:
- 47..... 4.2 المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين
- 47..... تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار
- 50..... تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام:
- 52..... خطة العمل والجدول الزمني لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت دولة طرف)
- 53..... 5.2 المجتمعات المسالمة التي لا يُهمش فيها أحد
- تشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهمش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن (المرأة  
والنزاع المسلح):
- 53..... تعزيز المساواة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات  
النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات
- 57..... القضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها (الطفلة الأنثى):
- 58..... بخصوص تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال والمستويات المفرطة من الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي  
الذي تضطلع به الأطفال الإناث
- 60..... 6.2 الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها
- 61..... الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة لإدماج المنظورات والاهتمامات المتعلقة بالجنس في السياسات البيئية (المرأة والبيئة)
- 61..... الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث،  
ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته (المرأة والبيئة)
- 62.....
- 64..... القسم الثالث: المؤسسات الوطنية والإجراءات
- 64..... الآلية الوطنية الحالية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- 65..... الإجراءات الوطنية الحالية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- 67..... القسم الرابع: البيانات والإحصاءات
- 68..... أنظمة المعلومات الإحصائية القطاعية
- 68..... إحصاءات الجنسين على المستوى الوطني، المجالات الثلاث التي عرفت تقدماً:
- 69..... الأولويات الثلاث الأولى في المغرب لتعزيز إحصاءات الجنسين الوطنية خلال السنوات الخمس القادمة:
- 70..... بخصوص تغطية مؤشرات رصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة
- 71..... جمع البيانات وتجميعها فيما يتعلق بمؤشرات الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المؤشرات المتعلقة بالجنسين في إطار أهداف  
التنمية المستدامة الأخرى

في ظل التوجهات الملكية السامية وانخراط مختلف الفاعلين، واصل المغرب ديناميته الإصلاحية من أجل حماية والهوض بحقوق النساء والفتيات، وذلك انسجاماً مع المقتضيات الدستورية للمملكة المغربية التي حظرت كافة أشكال التمييز والعنف اتجاه النساء والفتيات<sup>1</sup>، وكرست مبدأ المساواة الفعلية بين للرجال والنساء في كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية<sup>2</sup>، وجعلت من واجب الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من "الحق في العلاج والعناية الصحية؛ والحق في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ والتنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛ والتكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛ والسكن اللائق؛ والشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ والحق في الولوج للوظائف العمومية حسب الاستحقاق والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ وحماية البيئة والتنمية المستدامة"<sup>3</sup> كما جعلت من واجب الدولة العمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة<sup>4</sup>. وربطت بالتالي بين رهان تحقيق المساواة بين الجنسين وبين تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وشهدت الحياة العامة في ضوء هذه المكتسبات الدستورية تطورات مهمة مكنت من ضمان الحماية القانونية للنساء من كافة أشكال التمييز والعنف ومن تعزيز مشاركة المرأة في مختلف المجالات بفضل الإصلاحات القانونية وإجراءات الدعم الإرادية التي اتخذت والتي كان من ثمارها تطور مؤشرات تمثيليتها في البرلمان بغرفتيه وفي المجالس والجماعات الترابية وفي المؤسسات الوطنية وكذا في مراكز القرار الإداري.

كما عرف الفعل العمومي تحولاً جذرياً من توجه عام نحو إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية والخطط والبرامج الوطنية لتنموية إلى ترسيخ هذا التوجه في عمليات التخطيط والتفعيل والتقييم، بفضل الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي رافقت هذه الدينامية والتي كان من أبرزها اعتماد القانون التنظيمي لقانون المالية في 2015.

وتطور بالموازاة مع ذلك المحيط المؤسسي الداعم لحقوق المرأة وتعززت أدوار المجتمع المدني من حيث الرصد والوظيفة الاقتراحية، بعد إصدار القوانين التي تم إعدادها تزيلاً للاختيار الدستوري فيما يخص الديمقراطية التشاركية، مما مكن من ضمان تمثيلية المجتمع المدني في العديد من الهيئات الاستشارية، وعزز بالتالي شروط مواصلة منظماته دفاعها عن قضايا حقوق الإنسان وفي مقدمتها طرح القضايا الأساسية ذات الصلة بحقوق المرأة والفتيات والحماية من العنف وسوء المعاملة ومكافحة الفساد وحماية البيئة والعناية بأوضاع المهاجرين واللجائين وغيرها من المواضيع.

من جهة أخرى واصل المغرب انخراطه الطوعي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات الأساسية ذات الصلة بحقوق المرأة والطفل ومناهضة التعذيب والمهاجرين والبروتوكولات الملحقة بها، جسدتها مبادرات متعددة كإصدار قانون هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وقانون المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تمت تقوية اختصاصاتها في مجال الحماية والتظلم وتعزيز مكانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومهام مؤسسات أخرى كمؤسسة الوسيط وإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ومجلس الجالية المغربية بالخارج ومجلس المناصفة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والمجلس العلمي الأعلى، وإحداث آليات وطنية وتمتعها بالاستقلال الوظيفي استجابة لالتزامات المترتبة عن عدد من الاتفاقيات، كالألية الوطنية للوقاية من التعذيب والألية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات والألية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.

<sup>1</sup>تصدير الدستور المغربي: "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان"

<sup>2</sup> الفصل 19 من الدستور المغربي "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها • المساواة بغض النظر عن الجنس • القانون الدولي • أحكام للمساواة الزوجية • أحكام للمساواة الزوجية تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء • مفوضية حقوق الإنسان وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

<sup>3</sup>الفصل 31 من الدستور المغربي

<sup>4</sup> الفصل 35 من الدستور

وتتميز سياق ما بعد صدور دستور 2011، باعتماد منهجية تستند على إجراء حوارات وطنية حول جل القضايا المرتبطة بتنزيل الالتزامات الدستورية كالحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، والحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة الذي نتج عنه وضع ميثاق وطني لإصلاح منظومة العدالة مثل خارطة طريق للإصلاح الشامل والعميق تشريعيًا ومؤسسيًا. وقد أسفرت التدابير الأولى لهذا الإصلاح عن الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية من خلال تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتأسيس رئاسة النيابة العامة ومراجعة المنظومة الجنائية ولا سيما من خلال إعداد مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وتحديث الإدارة القضائية وغيرها. كما شهدت هذه الدينامية تكوين لجان استشارية أو علمية أوكلت إليها الاستماع والتشاور مع مختلف مكونات المجتمع المغربي في مسارات متعددة كمسار إعداد قانون هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز وقانون المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والقانون الإطار للإعاقة وغيرها، وهي المنهجية التي أثمرت نقاشًا مجتمعيًا ساهم في تغيير العقلية وفي تملك المواطنين والمواطنات للمعايير الحقوقية المؤطرة.

لتدعيم مسيرة المساواة بين الجنسين ومناهضة كافة أشكال التمييز والعنف قامت الحكومة المغربية بإجراءات مهيكلية. عكستها حجم القوانين التي تم إصدارها مؤخرًا لتعزيز الحماية القانونية للنساء وكذا جهود تطوير التخطيط الاستراتيجي للمساواة الذي أثمر إعداد خطة وطنية للمساواة للفترتين 2016-2012 و 2017-2021، وكذا الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان وغيرها من الاستراتيجيات القطاعية التي مكنت من الإدماج العرضاني لقضايا المساواة في مختلف البرامج التنموية وتطوير منظومة استهداف الفئات في وضعية صعبة وتعزيز حمايتها.

كما تميز السياق المغربي في ظل هذه المرحلة بتزايد الاهتمام بإدماج بعد المساواة بين الجنسين في البرامج والخطط التنموية المحلية وذلك انسجامًا مع الدينامية الوطنية التي أحدثتها أورشال الجبهوية المتقدمة وسياسة اللاتمركز الإداري.

من جهة أخرى عرفت تصورات وتمثيلات المواطنين والمواطنات لقضية المساواة بين الجنسين تطورًا إيجابيًا وإن كان بطيئًا، فنتائج البحثين اللذين أجرتهما وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية لقياس مدى التقدم المحرز بخصوص تصورات وتمثيلات المواطنين بعد خمس سنوات (2009) وبعد عشر سنوات (2015) من صدور أهم قانون يوطر العلاقة بين الجنسين أي مدونة الأسرة تحت عنوان: "عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغييرات في تمثيلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟"، أظهر أن المجتمع المغربي قد أضحى أكثر انخراطًا في نهج المساواة على مستوى الأسرة. فقد تبين أن هنالك اعترافًا مضطربًا بالدور الهام والمتزايد للنساء في فضاء الأسرة وفي المجتمع، كما أظهر أن النساء من مختلف الأوساط والمستويات الدراسية قد أصبحن أكثر وعيًا بدورهن في المجتمع وبحقوقهن على الأخص. ولعل الاستنتاج المهم الذي يمكن استخلاصه عمومًا من البحثين هو أن غالبية العينة المستجوبة تتموقع في إطار نموذج جديد للأسرة يميل إلى الابتعاد عن النموذج الأبوي. ويظهر ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات من مثل القبول بالحوار كوسيلة لحل النزاعات الزوجية، وقيم الاحترام المتبادل بين الزوجين، والقبول المتزايد بمبدأ المسؤولية المشتركة لهما عن الأسرة. كما أنه يبرز عبر الاعتراف والتقدير المتزايدين لدور النساء.

غير أن النتائج أظهرت صعوبات لازالت تعيق مسيرة المساواة بين الجنسين بحيث أن المجتمع يبدو أكثر تقبلًا لفكرة المساواة بين الأزواج في الواجبات وليس في الحقوق، كما اتضح ذلك من خلال مطلب مساهمة الزوجة ذات الدخل في النفقة على الأسرة.

ومع ذلك، فإن المساواة في الحقوق تشق طريقها داخل فضاء الأسرة، وتحرك الضمانات بخصوص مجموعة من القضايا الحساسة مثل مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية، واقتسام الأموال المكتسبة خلال قيام الزواج وعند انتهاء العلاقة الزوجية، والاعتراف بعمل الزوجة المنزلي كمساهمة مادية في نفقات الأسرة. ولهذا، فإن السمة الغالبة في نتائج بحث سنة 2015 مقارنة مع بحث سنة 2009، ويتعلق الأمر هنا بمسار بطيء ينخرط في المدى الطويل. وهو ما مهد لاتخاذ الحكومة لإجراءات مساعدة من أجل تسريع وتثريته وتكريس نجاعته على مستوى السلوكيات والممارسات.

في ظل هذا السياق، يواصل المغرب التزامه بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات التنفيذية الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفق مقاربة تشاركية. ويلخص هذا التقرير أهم الإنجازات المحققة في إطارها، وأيضًا التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة، كالفقر والتعليم والصحة والعنف والاقتصاد والبيئة والإعلام. وغيرها. كما يقدم في القسم الرابع لمحة عن الجهود المبذولة والتحديات المرتبطة بتطوير النظام الإحصائي المغربي وكذا مؤشرات رصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين بالاستناد لأهداف التنمية المستدامة ومنهاج بيجين.

وقد اعتمد المغرب لإعداد هذا التقرير مقارنة تشاركية شكلت فرصة لتعميق النقاش بين مختلف الفاعلين ومكونات المجتمع المدني حول المنجزات والتحديات الناشئة. وذلك من خلال ورشات العمل المنظمة في هذا السياق والتي عرفت مشاركة 26 قطاع حكومي وعدد من جمعيات المجتمع المدني بالإضافة للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ويتضمن هذا التقرير الأجزاء الرئيسية التالية: تحليل عام للإنجازات التي تحققت والتحديات التي برزت منذ إعداد آخر تقرير، وكذا التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لبرنامج العمل الاثني عشر، وذلك منذ 2014 بالإضافة إلى فصل ثالث خصص للمؤسسات الوطنية وآخر للبيانات والإحصاءات.

ويرفق التقرير بمجموعة من الملاحق تلخص أهم المعطيات الإحصائية ذات الصلة بالمرأة المغربية وجرى لأهم النصوص القانونية والتشريعية والدوريات والمذكرات التي صدرت في مجال مناهضة التمييز والعنف اتجاه النساء منذ 2014. وجرى لأهم السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية التي عالجت مواضيع المساواة في مختلف المجالات وغيرها.

# ملخص عن الإنجازات التي تحققت والتحديات والرهانات التي برزت منذ 2014

## القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

يتضمن هذا القسم الأول تحليلًا شاملاً للأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق في الفترة ما بين 2014 إلى 2019، وكذلك الأولويات الجديدة والناشئة للمستقبل.

وفي جزء ثاني تم إبراز الأولويات الخمس المستقبلية لتسريع تقدم المرأة والفتاة والتدابير المحددة لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز وكذا لأثر تغيرات الطقس الشديدة أو أحداث اجتماعية أخرى على تنفيذ مهام عمل بيجين.

## أولاً: ملخص عن أهم الإنجازات

عرف السياق السياسي والاجتماعي والثقافي الذي يؤثر العلاقة بين الجنسين تحولات كبرى في السنوات الأخيرة ترجمت حرص جميع مكونات المجتمع المغربي على حماية النهوض بحقوق النساء والفتيات والنهوض بها والتمكين لهن في كل المجالات. ومن أهم التحولات والإنجازات المحققة ما يلي:

### جعل قضايا المساواة بين الجنسين في صلب دينامية النهوض بحقوق الإنسان وأوراش التنمية الشاملة والمستدامة

من أهم انعكاسات المكتسبات الدستورية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين، وما تلاها من إصلاحات تشريعية ومؤسسية ومن تراكمات جسديتها حصيلة تفعيل الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في نسختها الأولى (2012-2016) وباقي السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية الأخرى، أن ارتقى الاهتمام الفعلي بقضايا المساواة بين الجنسين ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات إلى مستوى إدماجه في الدينامية العامة المرتبطة بحقوق الإنسان بالمغرب وبالبناى الديمقراطي عموماً. ومن أهم تجليات هذا التحول الهام نذكر ما يلي:

#### - إدماج قضايا المساواة بين الجنسين في مضمون الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان:

تعززت دينامية التخطيط الاستراتيجي المدمج لحقوق النساء والمساواة من خلال اعتماد الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021، التي تسعى إلى ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي ومأسسة حقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية، وتعتبر هذه الخطة الوطنية ثمرة جهد وطني جماعي جسد الإرادة السياسية للحكومة في الوفاء بالتزاماتها، وتوفير آليات مستدامة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون، وتعزيز مسلسل الإصلاح والديمقراطية. وتتضمن هذه الخطة الوطنية أربعة محاور تتعلق بالديمقراطية والحكامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحماية الحقوق الفئوية والنهوض بها، وفي مقدمتها حقوق المرأة والفتاة، إضافة إلى الإطار القانوني والمؤسسي الذي يجمع الحقوق بالفئات المستهدفة ضمن مرجعية واحدة، مع تحديد التزامات كل الفاعلين الموزعة على 427 تدبيراً، بما سيسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان وتكريس المواطنة الكاملة لكلا الجنسين.

#### - إعداد النسخة الثانية للخطة الحكومية للمساواة "إكرام" 2017-2021:

اعتمدت المملكة المغربية، ولأول مرة، سياسة عمومية مندمجة للمساواة كإطار لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية وبرامج التنمية، وفق إجراءات دقيقة لتنزيل المساواة ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف وتمكين النساء، حيث صادقت سنة 2012 على خطة حكومية للمساواة "إكرام 1" 2012-2016، تهدف إلى المشاركة الكاملة والمنصفة في مختلف المجالات، كما تضمن الاستفادة المتساوية والمنصفة من نتائج وثمار هذه المشاركة، والتي ضمت 08 مجالات أولوية و24 هدفا، و156 إجراء رئيسيا معززا بمؤشرات نوعية وكمية للتقييم.

وقد أثمرت الدينامية الحكومية والقطاعية التي أحدثتها الخطة الحكومية للمساواة، حصيلة وازنة تشمل إصلاحات ذات طابع هيكلية ومهيكل، سواء على المستوى التشريعي والمؤسسي، أو على مستوى البرمجة والتخطيط، عبر خلق آليات أو إطلاق استراتيجيات قطاعية تؤسس لثقافة التخطيط المدمج للنوع، حصيلة هامة تمثلت في تفعيل 75% من الإجراءات المسطرة بنسبة إنجاز 100%. كما أن 86% من مجموع الإجراءات تجاوزت نسبة تفعيلها 70% وهي حصيلة مهمة باعتبار الطابع الهيكلي والمهيكل للإجراءات المفصلة والتي تلامس إصلاحات وأوراش تم جميع المستويات خاصة التشريعي والمؤسسي وكذا البرمجة والتخطيط.

وتتمثل أهمية هذه الحصيلة كذلك في أثرها على السياسات العمومية والتي أفرزت هاجس مأسسة المساواة على مستوى مجموعة من القطاعات عبر خلق آليات أو إطلاق استراتيجيات قطاعية تؤسس لثقافة التخطيط المدمج للنوع. وترصيدا لهذه المكتسبات المحققة، تم اعتماد الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" 2017-2021

وهي خطة تركز على التخطيط المبني على النتائج، وعلى المقاربة المجالية والتنزيل الترابي في البرمجة والتتبع، وفق مقاربة حقوقية وتشاركية ديمقراطية، تستمكن دون شك من التعاطي عن قرب أكثر مع احتياجات المواطنين والمواطنات من جهة، والمساهمة في تقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية من جهة ثانية. وتتضمن هذه الخطة الحكومية سبعة محاور، أربعة موضوعاتية وثلاثة عرضانية، وهي:

1. تقوية فرص النساء وتمكينهن اقتصاديا؛
2. حقوق النساء في علاقتها بالأسرة؛
3. مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛
4. حماية النساء وتعزيز حقوقهن؛
5. نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي؛
6. إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية؛
7. التنزيل الترابي.

## ترسيخ قانوني لمحاربة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات

واصل المغرب إصلاحاته التشريعية والقانونية في محاربة التمييز والعنف المبني على الجنس بإصدار قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018 ودخل حيز التنفيذ في 13 شتنبر 2018، وهو إطار قانوني معياري متماسك وواضح تم وضعه وفق المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، وهي: زجر مرتكبي العنف، والوقاية من العنف، وحماية ضحايا العنف، والتكفل بضحايا العنف، حيث يتضمن مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها حماية النساء من العنف الممارس ضدهن، ومن أهمها:

- تحديد إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، والإكراه على الزواج، والمساس بحرمة جسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية.. الخ؛



- تجريم التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليه في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددین، كأحد الأصول أو المحارم، وزميل في العمل، وشخص مكلف بحفظ النظام... الخ؛
- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد "نساء في وضعية خاصة"، كالعنف ضد امرأة في وضعية إعاقة أو قاصر أو حامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- اعتماد تدابير حمائية جديدة، كإبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها، وإشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين... الخ؛
- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها؛
- اعتماد آليات مؤسسية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، مثل السلطة القضائية، والأمن الوطني، والدرك الملكي، والقطاعات الحكومية المعنية... الخ؛
- إحداث منظومة آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- تخصيص باب للوقاية، حيث أصبحت السلطات العمومية ملزمة بحكم القانون باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء.

هذا وتفخر الترسانة القانونية المغربية بالعديد من القوانين نخص بالذكر: القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والقانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والقانون رقم 12-19 المتعلق بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال والعمال المنزليين والقانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وتعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والإصلاحات التي مست قانون الشغل والقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ونسخ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديريها وتعويضه بالقانون رقم 15-65 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وإحالة مشروع قانون رقم 13-19 بتغيير وتنظيم الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية، يسمح للرجل الأجنبي المتزوج من مغربية باكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج، إسوة بالأجنبية المتزوجة من مغربي، علما بأن القانون الجاري تعديله لا يتيح هذه الامكانية الا للزوج المغربي حيث يسمح لزوجته الأجنبية من الاستفادة من الجنسية المغربية بناء على التصريح، وقد أحالت هذه الوزارة على الأمانة العامة للحكومة نص المشروع المذكور بتاريخ 8 دجنبر 2017، وغيرها من القوانين.

## تطوير الميزانية المستجيبة للنوع:

تمكن المغرب من بلورة تجربة رائدة في مجال الميزانية المستجيبة لاحتياجات النساء لاقت صدى واسعا على الصعيد العالمي حيث تم نقل التجربة لعدة دول، باعتبارها من أهم ضمانات ولوج النساء والفتيات المنصف للحقوق والخدمات الأساسية، وضمان استفادتهن المتساوية مع الرجال.

إنها أداة تستلزم الأخذ بعين الاعتبار منظور النوع الاجتماعي عند صياغة السياسات العمومية، وعند رصد المخصصات المالية من قبل القطاعات الحكومية بشكل يضمن فعالية النفقات العمومية القائمة على أساس النوع الاجتماعي. وأداة لتحقيق العدالة في المالية العمومية (النفقات والمدخلات) تأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء والرجال، وتلبية توقعات أفراد المجتمع نساء ورجالاً.

سنة 2015، دخل المغرب مرحلة جديدة من تطبيق بعد النوع الاجتماعي في البرمجة الميزانية. حين ألزمت المادة 39 من القانون التنظيمي لقانون المالية، القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية بتسطير برامجها وفق أهداف واضحة ومعطيات دقيقة مقرونة بمؤشرات ملموسة ومؤثقة وفعالة تقيس نتائج التدابير المتخذة، خاصة على مستوى النوع الاجتماعي، مما يجمع بين آليات مقارنة جعل التسيير العمومي لفائدة التنمية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنات والمواطنين، وآليات إعداد وسير ورصد وتقييم مختلف الاستراتيجيات والسياسات العمومية.

وتعزز هذا المسار بصدور منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2018، الذي أعطى انطلاقة المرحلة التجريبية الثالثة للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي والمركزة على نجاعة الأداء وفصل في منهجية إعمال الميزانية المستجيبة للنوع.

## التحديات والرهانات:

إن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين يظهر حجم الجهود التي بذلتها المملكة المغربية لتوطين الحقوق الإنسانية للنساء في مختلف المجالات والتي تعكسها مؤشرات الإصلاحات الملموسة السياسية والمؤسسية والتشريعية والثقافية، إلا أن هذه الإنجازات المهيكلية لا يمكن أن تحجب حجم الصعوبات والعوائق التي تواجه استكمال مسيرة المساواة بين الجنسين والتي نوجز أهمها فيما يلي: تفعيل المكتسبات القانونية الجديدة بنفس يقطع مع الإفلات من العقاب ويدعم ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين

إصدار المغرب لمجموعة من القوانين يهدف محاربة العنف والتمييز ضد النساء وتدعيم شروط الولوج المشاركة المتساوية في المسار التنموي والولوج المتساوي للشغل والفرص الاقتصادية وغيرها، يطرح تحديات على مستوى التفعيل الأمثل لهذه القوانين بشكل يقطع مع الإفلات من العقاب ومع الممارسات التمييزية ويتجاوز المعوقات الثقافية ويعزز الولوج المنصف والمتساوي للنساء والفتيات لخدمات العدالة في مختلف المجالات الترابية.

### تحدي التنزيل الترابي لمختلف السياسات والبرامج ذات الصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين

من أهم المكتسبات المحققة في مجال النهوض بحقوق النساء والفتيات التأطير الاستراتيجي للتدخلات الذي يعكسه مجمل السياسات العمومية المعدة في المجال، إلا أن تفعيل هذه السياسات برؤية مندمجة تراعي الاحتياجات الخاصة لكلا الجنسين في إطارها المجالي، يطرح تحديات كبيرة مرتبطة بقدرة الفاعل المحلي على تملك هذه السياسات وترجمتها في المخططات الجهوية والمحلية لتكون تعبيرا ملموسا عن الإشكاليات البارزة في علاقاتها مع خصوصية الجهات، وإطارا لإشراك النساء في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المجالية في سياسة اللاتمرکز الإداري وانسجاما مع مرامي الجهوية الموسعة في تقليص التفاوتات المجالية وبين الجنسين.

### تطوير منظومة إحصائية قادرة على رصد وتتبع وضعية المساواة بين الجنسين وطنيا وجهويا

من بين الرهانات التي ينكب المغرب جاهدا على كسبها تلك المتعلقة بتتبع أثر السياسات العمومية على المواطنين والمواطنات وقياس مفعولها في تمكين النساء والفتيات وإشراكهن في مسار التنمية والاستفادة العادلة والمتساوية من ثمار هذه المشاركة. ويوجد في صلب هذا الرهان إعداد قاعة لمؤشرات المساواة بين الجنسين استنادا لمنظومة الحقوق التي كرسها الدستور المغربي وتلك المنصوص عليها في أهداف التنمية المستدامة ومختلف الاتفاقيات والعهود ذات الصلة، مع ما يتطلب ذلك من جهد على مستوى إجراء الأبحاث والدراسات والتقييمات الدورية لتتبع هذه المؤشرات.

## تحسين الخدمات الخاصة بالحماية الاجتماعية للنساء

الحماية الاجتماعية للنساء من بين الانشغالات التي انكبت الحكومة على معالجتها في إطار الورش الوطني الشامل للحماية الاجتماعية، الذي أطلقته المملكة المغربية في سياق مراجعة نموذجها التنموي بما يناسب مغرب الحاضر والمستقبل ويستجيب لتطورها، والذي يستهدف إعداد سياسة مندمجة وموحدة للحماية الاجتماعية تضمن حق المواطنين والمواطنات، دون تمييز في الولوج المنصف والمتساوي إلى مختلف الخدمات العامة، والبنيات المستدامة، ومن بين الأهداف التي تقبل الحكومة على تحقيقها ما يلي:

- تكامل وتناسق مختلف آليات الحماية الاجتماعية القائمة، ووضع نظام مندمج للتتبع والتقييم المنتظم للسياسات والبرامج والتدابير ذات الصلة؛
- توحيد طرق الاستهداف، وتحسين آليات تحديد ذوي الأهمية للاستفادة من الحماية الاجتماعية، من خلال اعتماد السجل الاجتماعي الموحد، وملاءمة مختلف البرامج الاجتماعية القائمة معه؛
- تحقيق الإنصاف في الولوج للمساعدة الاجتماعية، كمنظومة غير قائمة على الاشتراكات، ومكملة لآلية التأمين الاجتماعي؛
- توسيع الدعم العمومي، المشروط وغير المشروط، الموجه للفئات المعوزة والهشة والأسر المعوزة المتكفلة بأشخاص في وضعية صعبة والنساء الأرمال؛
- تبني سياسة موحدة لتوظيف الأموال المتأتية من الاحتياطات المتصلة في تحقيق التأثيرات المنشودة للتنمية المستدامة؛

- تشجيع الاستثمار طويل الأمد في قطاعات وأنشطة تساهم في إحداث مناصب الشغل وتحقيق الرفاه الاجتماعي وحماية البيئة، بما فيها التأمين الاجتماعي ومظلة الرعاية الصحية الشاملة والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة، وضمان حصول كافة النساء والفتيات عليها؛
- تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية للقرب، من خلال توسيع نطاق التغطية الاجتماعية والتغطية الصحية الأساسية لتشمل جميع الفئات الاجتماعية، وفي مقدمتها خدمات دعم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي، وتدعيم الموارد البشرية المعنية بها؛
- تعزيز مشاركة القطاع الخاص في نظم الحماية الاجتماعية، وتقديم الخدمات العامة وتطوير البنى التحتية، من خلال تشجيعه على الوفاء بالتزاماته الاجتماعية في إطار القوانين المؤطرة لهذا المجال؛
- تعزيز الإعلام والتواصل حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي، بكل الوسائل المتاحة، لضمان وصولها للفئات المستهدفة.

## ثانيا: أولويات السنوات الخمس الماضية كما حددها البرنامج الحكومي والخطة الحكومية للمساواة "إكرام"

- حظيت المجالات التالية بأولوية بالغة في السنوات الخمس التالية لتدابير البرنامج الحكومي 2012-2016 والخطة الحكومية للمساواة 2012-2017 وكذا مختلف الأوراش التي أنجزت في هذه الفترة:
1. المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة ووضع ميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (المجال الأول من الخطة الحكومية للمساواة: مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة).
  2. القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (المجال الثاني من الخطة الحكومية للمساواة: مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛
  3. جودة التعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة للنساء والفتيات (المجال الثالث من الخطة الحكومية للمساواة: تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة؛
  4. الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب (المجال الرابع من الخطة الحكومية للمساواة تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية)؛
  5. الخدمات والبنية التحتية الأساسية (المياه والصرف الصحي والطاقة والنقل وما إلى ذلك) (المجال الخامس من الخطة الحكومية للمساواة تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛
  6. المشاركة والتمثيل السياسي (المجال السادس من الخطة الحكومية للمساواة: الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي؛
  7. القضاء على الفقر والإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي (المجال السابع من الخطة الحكومية للمساواة: التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛
  8. والحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل (المجال الثامن من الخطة الحكومية للمساواة: تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

## ثالثا: تعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز:

## حماية النساء العاملات بالبيوت

تم ضبط شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعملات والعمال المنزليين باعتماد القانون 19.12 الذي يلزم طرفي علاقة الشغل بإبرام عقد عمل كتابي بينهما وفق نموذج محدد، وإيداع نسخة منه لدى مفتش الشغل، كما يمنع وساطة الأشخاص الذاتيين في تشغيل العاملات والعمال المنزليين بمقابل. كما تم اعتماد النصوص التنظيمية للقانون المذكور ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2.17.356 الصادر في شتنبر 2017 بتتيمم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة (ج.ر عدد 6609) والمرسوم رقم 2.17.355 الصادر في غشت 2017 بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي (ج.ر عدد 6609).

ويتم، منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، استقبال الشكايات المتعلقة بهذه الفئة، وتلقي المحاضر بشأن المخالفات والجرح المحررة والجرح المحررة من طرف مفتش الشغل ضد المخالفين لأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، إضافة إلى تعيين نائب أو أكثر متخصص لتلقي استقبال الشكايات المتعلقة بالعمال المنزليين.

## حماية النساء نزليات المؤسسات السجنية

تبدي الحكومة اهتماما كبيرا بحماية نزليات المؤسسات السجنية، سيما النزليات في وضعية صعبة، كالنزليات الأحداث والأمهات الحوامل والمرفقات بأطفالهن والمسنات والأجنبيات والنزليات في وضعية إعاقة. ويرجم هذا الاهتمام بإحداث سجون خاصة بالنساء، وتخصيص أحياء خاصة بهن بباقي المؤسسات لتحسين ظروف إيواء النزليات وفق المعايير الدولية في هذا المجال، وذلك في إطار استراتيجية الحماية الاجتماعية للسكانة السجنية النسوية في سن النشاط، والتي تشكل الفئة العريضة من هذه السكانة، بالإضافة إلى إصدار "دليل السجين" بخمس لغات، وإحداث مكتب مركزي لتلقي ومعالجة الشكايات، وتعميم دورية على جميع المؤسسات السجنية تحث الموظفين على مناهضة كافة أشكال التعذيب والتقييد بالضوابط والمساطر القانونية.

## حماية الفتيات من الزواج المبكر

- أولا تفعيل إجراءات السياسة العمومية المندمجة للطفولة لخلق إطار وقائي وحمائي عم للطفولة،
- ثانيا عبر الإصلاحات (1) القانونية لحماية الطفولة من الزواج المبكر التي من أهم تجلياتها إدراج مقتضيات ذات الصلة في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (12 مارس 2018) : تشديد العقوبة على جريمة الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف أو الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد ضد قاصر دون 18 سنة (في شأن الإكراه على الزواج، الفصل 1-2-503 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم، تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.
- وحذف الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي، مما يمكن من المتابعة الجنائية لمغتصب الفتاة القاصر ومنعه من الزواج بها، وتعزيز هذه الحماية، لا سيما بالنسبة للأطفال ضحايا اعتداء جنسي عقب التعرض لعملية التغير أو الاختطاف. وتم تشديد العقوبة في حق المختطفين والمغزّين بالأطفال القاصرين، وأصبحت العقوبة السجنية لعملية التغير أو الاختطاف التي تعقبها علاقة جنسية ولورضائية 10 سنوات، أما إذا ترتب عنها هتك العرض فإنها قد تصل إلى عشرين سنة، وفي حال التغير والاختطاف اللذين يعقبهما اغتصاب فإن العقوبة تصل إلى ثلاثين سنة، كما تم حذف بعض المقتضيات من القانون الجنائي الماسة بكرامة المرأة.

## حماية النساء الأجيريات

بادر المغرب إلى تعزيز آليات حماية النساء الأجيريات، خاصة على مستوى مراقبة ظروف عملهن ومدى التزام أرباب العمل بمقتضيات مدونة الشغل، فتتفيدا للدورية الوزارية الموجهة لكافة المديرين الجهويين والإقليميين للشغل خلال سنة 2013، قصد التركيز أثناء زيارات المراقبة التي يقوم بها أعوان تفتيش الشغل لمؤسسات القطاع الخاص على مدى احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالمرأة في العمل، عمل جهاز تفتيش الشغل على إنجاز ما يقارب 85065 زيارة تفتيش في الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى غاية متم سنة 2018، تم خلالها إحصاء 1.274.839

امرأة عاملة منهن 77.490 مسؤولة داخل المقابلة. أما عدد مندوبات الأجراء، فقد بلغ 16.718 امرأة في حين بلغ عدد المسؤولات النقابيات 3.515. وبالنسبة لعدد الملاحظات المسجلة الخاصة بالتمييز في العمل، فقد بلغت 94.040 ملاحظة، منها 78.910 تتعلق بالأجر 5.170 تخص التشغيل، و2.475 ملاحظة همت الترقية، أما عدد الملاحظات المتعلقة بالعمل الليلي فقد بلغت 4.327، فيما تم تسجيل 3.158 ملاحظة تتعلق بالأمومة.

وعلى مستوى التدابير الوقائية فقد خصص موضوع الحملة الوطنية الحادية عشر لوقف العنف ضد النساء للتوعية والتحسيس لمحاربة العنف الممارس ضد الأجراء. تحت شعار " كفى من العنف ضد الأجراء"، وذلك لتسليط الضوء على ظاهرة العنف والتمييز الممارس ضدهن النساء الأجراء في مجال العمل بمختلف القطاعات والمجالات الإنتاجية الصناعية والفلاحية، وقد عرفت تنظيم عدة لقاءات جهوية بمشاركة خبراء وخبيرات في الميدان وبمشاركة مختلف الفاعلين الجهويين المعنيين بالظاهرة من فاعلين مؤسسيين واقتصاديين ونقابيين وجمعويين. إلى جانب الباحثين الجامعيين ووسائل الإعلام الجهوية والوطنية.

## حماية النساء في وضعية إعاقة

حظيت النساء في وضعية إعاقة بأهمية كبيرة عكسته مقتضيات السياسة العمومية المندمجة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تم إخضاعها لتدقيق في مجال النوع الاجتماعي (Audit genre)، وذلك من أجل مواءمة أهدافها ومؤشراتها مع المبادئ مع وضعية وحاجيات النساء في وضعية إعاقة كما عكستها نتائج البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2014 الذي أبرزت نتائجه أن نسبة انتشار الإعاقة على المستوى الوطني وصلت إلى 6,8 في المئة سنة 2014 51,4% منهم إناث، مقابل 48,60% ذكور.

انطلاقاً من كون النساء في وضعية إعاقة يواجهن تمييزاً مزدوجاً بسبب تقاطع بعدي النوع الاجتماعي والإعاقة، وهما اثنتين من العوامل التي يزيد تداخلهما من هشاشة هذه الفئة من المجتمع. ركزت الجهود المتخذة في هذا المجال إلى إدخال إجراءات تصحيحية ووقائية من أجل تعزيز المساواة في المجال الحقوقي لفائدة النساء في وضعية إعاقة والأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهن، وذلك في كافة الآليات التي تم وضعها من أجل تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. تتجلى هذه الخصوصيات بشكل رئيسي في مجالات احترام كرامتهن، واحترام حقوقهن في التعليم، والاستقلال الاقتصادي والمالي، والحق في الصحة، أو في الأنشطة الرياضية والترفيهية.

ولتدعيم حقوق النساء في وضعية إعاقة، نصت المبادئ المؤسسة للقانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بالجريدة الرسمية في 18 رجب 1437 (27 أبريل 2016) على المساواة بين الذكور والإناث في إعداد وتنفيذ البرامج والسياسات والاستراتيجيات والخطط من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية. كما نص هذا القانون على أن تضمن الدولة ممارسة الأشخاص في وضعية إعاقة ذكورا وإناثاً على قدم المساواة، للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

كما تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي الذي يندرج في إطاره برنامج المساعدة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية، وتحسين ظروف تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة، وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل وبرنامج تيسير لدعم تدرّس أطفال الأسر في وضعية هشّة.

## حماية النساء الأرامل والمطلقات

في إطار الانشغال الذي تبديه الحكومة ب النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز، عرفت النساء الأرامل والمطلقات والنساء المسنات في وضعية عزلة بأولوية بالغة في السنوات الأخيرة، من أهم تجلياته:

- برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.
- إحداث صندوق التكافل العائلي لفائدة النساء المطلقات والمعوزات والمهملات والأولاد مستحقي النفقة، سواء خلال قيام العلاقة الزوجية. أو بعد انحلال ميثاق الزوجية، والأطفال المكفولين.
- برنامج المساعدة الطبية "راميد".

- إطلاق جيل جديد من مؤسسات المساعدة الاجتماعية، إذ تم تعزيز مؤسسات الرعاية الاجتماعية بإحداث فضاءات متعددة الوظائف للنساء إضافية، من أجل تعزيز برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي، وضمان خدمات الإيواء المؤقت، ورعاية النساء والفتيات في وضعية. كما تم إحداث مراكز للمساعدة الاجتماعية، ومراكز لاستقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى مراكز جديدة أخرى على امتداد التراب الوطني.

## رابعاً: الأولويات الجديدة والناشئة للمستقبل

بالإضافة لالتزاماته المعبر عنها في الخطة الحكومية للمساواة وبرنامج تفعيل خطة التنمية المستدامة وخصوصاً الهدف الخامس، ستركز الحكومة في السنوات المقبلة على تحقيق ما يلي:

### توفير إطار مناسب للمساواة الاقتصادية بين النساء والرجال

من أهم أولويات الحكومة المغربية في السنوات المقبلة تلك المرتبطة بالنهوض بالحقوق الاقتصادية للنساء، فإذا كان البعد الاقتصادي يهم حصة النساء في مجال الإنتاج وتبادل السلع والخدمات، كما يهم الوقوف عند مدى تأثير مختلف السياسات العمومية على حصة النساء في توزيع الممتلكات والثروات، وعلى المكانة المخصصة لهن داخل المؤسسات والآليات الاقتصادية. فالمؤشرات المرتبطة بهذا البعد لازالت لم ترق إلى مستوى الطموحات وتعكس تفاوتات كبيرة بين الجنسين. وهو ما يشكل انشغالا للحكومة المغربية، ويفرض توفير إطار مناسب للمساواة الاقتصادية بين النساء والرجال، والتوفيق بين المسؤوليات المهنية والعائلية وتعزيز ومواكبة المفاولة النسائية ودعم نشاط النساء وتيسير ولوجهن للعمل وتمكينهن من الحصول على الملكية والتمكين من الإرث وكفالة العمل اللائق للنساء العاملات في القطاع العام والخاص ومواكبة تأهيلهن المهني والعلمي وإيجاد ثقافة مجتمعية داعمة لعمل النساء والفتيات، في مختلف القطاعات وخصوصاً قطاعات الاتصالات والتكنولوجيات الحديثة وغيرها...على رأس أولويات السنوات المقبلة.

### للوصول إلى النتائج المتوخاة عملت الحكومة على:

- إدراج هذا الانشغال في الخطة الحكومية للمساواة" للفترة ما بين 2017-2021، بحيث خصص المحور الأول من المحاور السبع لمجال "تقوية فرص النساء وتمكينهن اقتصادياً"
- مواصلة تنظيم جائزة تميز المرأة المغربية التي بلغت نسختها الخامسة سنة 2019. وهي عبارة عن منحة تقديرية سنوية تقدمها وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية للنساء المغربيات المتميزات، ترميها وتقديراً لأدائهن الإبداعي المتميز. وتتكون من شهادة تقديرية؛ وذرع تذكاري ومكافأة مالية. وكما جاءت محددة في مرسوم الإحداث، تهدف الجائزة إلى الاعتراف بمجهودات النساء في تنمية البلاد، وتشجيع صاحبات الأعمال والمهنيات في دفع مسيرة التميز في مجال الأعمال؛ وإبراز النماذج المتميزة واسهامات المرأة في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما تم إطلاق، دراسة لإعداد "برنامج وطني مندمج للتمكين الاقتصادي للنساء" سنة 2019
- إدماج مقاربة النوع في المخطط الوطني للتشغيل وجميع مخططات التنمية الوطنية والجهوية والمحلية
- اتخاذ حزمة من الإجراءات القانونية والبرامج القطاعية من أجل خلق بيئة اجتماعية مواتية لتمكين النساء وتشديد المراقبة على بيئات العمل.

### استثمار التكنولوجيات الحديثة للنهوض بحقوق النساء ومحاربة الأشكال الناشئة لمظاهر العنف والتمييز

تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تتيح فرصة كبيرة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. فقد أثبتت الدراسات أن الثورة الصناعية الرابعة ستؤدي إلى تغييرات جذرية في العرض والطلب على المهارات، لاسيماً المهارات الرقمية. وتشير الأبحاث إلى أن المرأة مازالت بم تمثل بشكل كاف في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خاصة كمستخدم أو كقطاع يجذب المرأة للعمل فيه. إن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تتيح إمكانية تخفيض بعض العوائق التي تواجه المرأة كما تستطيع هذه الثورة أن تزيد من حدة انعدام المساواة في مجال الدخل مع عدم ميل المرأة العربية لعلم الحاسب الآلي. من جانب آخر تلعب التكنولوجيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي دوراً خطيراً في تأطير المواطنين

والمواطنات بقيم قد تغيب عنها منظومة الحقوق من أجل ذلك فإن من الأولويات الناشئة تعزيز ولوج المرأة والفتاة إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والمهارات الرقمية واستخدامها،

### للوصول إلى النتائج المتوخاة:

- ستعمل الحكومة على إعداد استراتيجية لاستثمار وسائل التكنولوجيات الحديثة في دعم مسير المساواة بين الجنسين ومحاربة مظاهر التمييز والصور النمطية والعنف الإلكتروني الناشئ والمساهمة المكثفة في تأطير المجتمع بقيم حقوق الإنسان.
- اتخاذ مبادرات تحفيزية وتأهيلية لتعزيز ولوج المرأة والفتاة إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والمهارات الرقمية واستخدامها،
- تتبع تفعيل المكتسبات القانونية التي أنتجتها الحكومة لتجريم العنف الإلكتروني ضد النساء بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، طبقاً لمقتضيات القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

### تطوير الحماية الاجتماعية للنساء

من أهم الأوراش الإصلاحية الوطنية، التي يعكف عليها المغرب اليوم ورش إصلاح وحكامنة منظومة الحماية الاجتماعية، من خلال سعيه لتحقيق خمسة أهداف رئيسية، تشمل:

- تطوير سياسة موحدة ومندمجة للحماية الاجتماعية،
- "توسيع التغطية الصحية الأساسية في أفق تعميمها"،
- "تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية للقرب"،
- تطوير مجال الهندسة الاجتماعية،
- و"إرساء تواصل مؤسساتي متناسق حول الإصلاح"، والذي يتوج ترسانة متنوعة من البرامج وشبكات الحماية الاجتماعية، سواء من حيث طبيعة هذه البرامج أو من حيث الشرائح الاجتماعية المشمولة بهذه الحماية، والتي تضم أنظمة التأمين الاجتماعي القائمة على الاشتراك، ومنظومة الحماية والدعم الاجتماعي غير القائم على الاشتراك، والموجه للشرائح الاجتماعية الهشة والأسر ذات الدخل المحدود.

في صلب هذا الإصلاح الهام يطرح تحدي تحقيق حماية اجتماعية شاملة وعادلة للنساء تساهم في تمكينهن الاقتصادي والاجتماعي وتقلص الفوارق بين الجنسين وبين الفئات والجهات.

للوصول إلى النتائج المتوخاة يعمل المغرب على:

- إرساء منظومة متكاملة للاستهداف ستمكن من إيصال الاستفادة الفعلية من مختلف البرامج الاجتماعية إلى الفئات التي تستحقها فعلياً، بطريقة عادلة وفعالة، وتجويد الخدمات الاجتماعية المقدمة لفئة واسعة من الأشخاص المؤهلين للاستفادة من هذه البرامج الاجتماعية وتحسين مردوديتها، حيث يشكل السجل الاجتماعي الموحد الذي يوجد في مرحلته الأخيرة، الإطار الوحيد لولوج كافة البرامج الاجتماعية.
- تعزيز الشراكة مع هيئات المجتمع المدني من أجل تكثيف استهداف النساء في وضعية هشّة وخصوصاً في العالم القروي بالمشروع الاقتصادي والاجتماعية والتأطيرية لإدماجهن في دورة الإنتاج الاقتصادي.
- إدماج مقارنة النوع في مخططات التنمية الوطنية والمحلية والجهوية.

بالإضافة لهذه الأولويات سيواصل المغرب الاشتغال على القضايا المحورية التي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، والقضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل الزواج القسري، وتطوير سبل الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني موازاة مع كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة.

---

# التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر

---



## القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر

يتناول هذا القسم التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر لمنهاج عمل بيجين مع التركيز على السنوات الخمس الأخيرة (أي منذ عام 2014 أو الانتهاء من التقرير السابق، ولتسهيل التحليل، تم تجميع مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر في ستة أبعاد شاملة تسلط الضوء على محاذاة منهاج عمل بيجين مع خطة عمل عام 2030 كما يلي:

### 2.1 التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

يبسط هذا المجال الإنجازات والتحديات المرتبطة بالمجالات التالية: (1) القوانين والتشريعات المتعلقة بالمساواة التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص والمساواة في الأجور وكذا (2) كل ما يتعلق بسياسات سوق العمل النشطة المراعية للمنظور المساواة بين الجنسين بما فيها التكوين والتدريب والدعم على تكوين المهارات الجديدة، و(3) تدابير منع التحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل و(4) إجراءات تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها، و(5) إجراءات تحسين الخدمات المالية وتحسين الوصول إلى التقنيات الحديثة و(6) آليات مشاركة المرأة المتساوية في هيئات صنع القرار الاقتصادي وعلى الخصوص في وزارات التجارة والصناعة والمالية والمصارف المركزية والغرف الاقتصادية وغرف التجارة والصناعة وغيرها.

### تعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعمالة:

من أهم الإجراءات المتخذة في هذا المجال:

#### تعزيز تشريعات الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل، وذلك من خلال:

- دسترة الحق في الشغل حيث شكل الفصل 31 من الدستور ضماناً أساسية لاستفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الشغل.
- تنصيب مدونة الشغل على منع التمييز المبني على أساس الجنس في العمل المنصوص عليه في المادة 9 من مدونة الشغل، والمعاقب على مخالفته بمقتضى المادة 12 من مدونة الشغل عن طريق فرض غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 15 إلى 30 ألف درهم؛
- وكذا حق المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة في الانخراط في النقابة والمشاركة في تديرها (المادة 9). كما نصت على منع التمييز في الأجر إذا تساوت قيمة الشغل (المادة 346) ومنع التحرش الجنسي المادة 40، ومنع تشغيل النساء في الأشغال الخطيرة (المادة 181)؛ وحميائتهن أثناء العمل الليلي (المادة 172)
- كما جرم القانون الجنائي التمييز على أساس الجنس بعدما عرفه في الفصل 1-431، وأفرد له عقوبات في الفصول من 2-431 إلى 5-431


#### جدول بمعطيات زيارات التفتيش المنجزة لمراقبة تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالمرأة في العمل في الفترة

ما بين 2014 و2018

| المؤشرات                     | 2014   | 2015   | 2016   | 2017   | 2018   | المجموع (2014-2018) |
|------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|---------------------|
| عدد زيارات التفتيش           | 12833  | 17661  | 16762  | 19526  | 18283  | 85065               |
| عدد الأجراء                  | 297886 | 837230 | 803933 | 702302 | 460801 | 3102152             |
| عدد النساء المشغلات          | 189611 | 339137 | 317411 | 242597 | 186083 | 1274839             |
| عدد المسؤولات داخل المقاولات | 7511   | 12498  | 17397  | 24177  | 15907  | 77490               |

<http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf><sup>5</sup>

| المؤشرات  | 2014 | 2015 | 2016  | 2017  | 2018 | المجموع (2014-2018) |
|---|------|------|-------|-------|------|---------------------|
| عدد مندوبات العمال                              | 620  | 3855 | 3890  | 4571  | 3782 | 16718               |
| عدد المسؤولات النقابيات                         | 111  | 559  | 125   | 2494  | 226  | 3515                |
| عدد الملاحظات المتعلقة بالأجر                   | 3732 | 1627 | 10039 | 40815 | 6060 | 62273               |
| عدد الملاحظات المتعلقة بالتشغيل                 | 811  | 173  | 1208  | 1132  | 1846 | 5170                |
| عدد الملاحظات المتعلقة بالترقية                 | 222  | 1369 | 99    | 632   | 153  | 2475                |
| عدد الملاحظات المتعلقة بالعمل الليلي            | 54   | 171  | 225   | 3877  | 0    | 4327                |
| عدد الملاحظات المتعلقة بالأومومة                | 37   | 174  | 321   | 1364  | 1262 | 3158                |
| مجموع الملاحظات المتعلقة بوضعية المرأة في العمل | 4856 | 3514 | 11892 | 47820 | 9321 | 77403               |



وفي إطار التدابير الايجابية لتفعيل المساواة في العمل وخصوصا المساواة المهنية تم تنظيم على مستوى وزارة الشغل والادماج المهني بالمغرب ثلاث نسخ من جائزة المساواة المهنية برسم 2016 و2017 و2018 لفائدة المقاولات الوطنية والدولية التي حققت تقدما في مجال المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين داخل المقاولات، وذلك عبر:

- الترويج لمبدأ المساواة المهنية كثقافة شائعة داخل المقاولات؛
- ترسيخ مبدأ المساواة على مستوى تدبير الموارد البشرية؛
- اعتبار مبدأ الأبوة Parentalité كمبدأ أساسي في المجال المهني.

### سياسات وبرامج سوق الشغل:

لضمان الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة بين الجنسين في برامج وسياسات التشغيل، تم إنجاز مجموعة من البرامج من بينها:

- تنفيذ إجراءات المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل خاصة المحاور ذات العلاقة بمشاركة النساء في سوق الشغل:

- برنامج "إدماج" الذي يهدف إلى تطوير الموارد البشرية العاملة بالمقاولة من خلال تحسين تأطيرها، كما يعمل على تشجيع تشغيل الخريجين الشباب الباحثين عن شغل. وقد شكلت النساء خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2018، نسبة 58 % من مجموع المستفيدين من هذا البرنامج.
- برنامج "تحفيز" الذي يشجع التشغيل في المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة، حيث استفاد منه 5.446 شخص شكلت النساء 36 % من المستفيدين.
- برنامج "تأهيل" في إطار التكوين التعاقدية الذي يهدف إلى تحسين قابلية التشغيل لدى طالبي العمل من أجل اكتساب المؤهلات المهنية لشغل مناصب عمل محددة أو متاحة. إذ بلغت نسبة استفادة النساء من هذا البرنامج 60% من المستفيدين
- برنامج دعم التشغيل الذاتي الذي ساهم في دعم ومواكبة 4.425 من حاملي المشاريع، تمثل فيه النساء نسبة 27 % خلال سنة 2017. هذا بالإضافة إلى إنجاز دراسة لتحديد آليات دعم التشغيل المأجور اللائق لفائدة النساء في وضعية هشّة؛ وتقوية الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني لإرشاد وتوجيه وتكوين هذه الفئة؛ والعمل على تحسين وتجويد ظروف العمل بالمؤسسات الانتاجية في أفق سنة 2021.

- تتبع إنجاز أنشطة "مشروع ووضعي 2015-2017" في إطار التعاون مع وزارة العمل الأمريكية والاتحاد العام للمقاولات بالمغرب، هذا البرنامج يندرج في إطار البرنامج الحكومي الهادف إلى تثمين مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية وتطوير مسؤوليتهم الاجتماعية داخل المقاولة وفي هذا الصدد تم :
  - إحصاء حوالي 400 امرأة خلال الدراسة التي قامت بها الجمعيتان المتعاقدتان مع مشروع "وضعي" وتأطيرهن من أجل رفع فرص حصولهن على مناصب للشغل؛
  - إنجاز برنامج التدقيق (Audit) في المساواة بين الجنسين داخل المقاولة، وقد شمل هذا التدقيق 10 مقاولات من أصل 15 مقالة متعاقد معها ليتم بعد ذلك توسيعه ليشمل المقاولات المتواجدة بكل من الرباط وسلا والقنيطرة.

## تعزيز التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية:

- في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بإخضاع المرفق العام لمبادئ الإنصاف والمساواة والجودة والاستمرارية والحياد والشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة ودعم الحكامة الجيدة من جهة، وبثمين الموارد البشرية للإدارة العمومية، وجعل المواطنين، رجالا ونساء، في صلب اهتماماتها من جهة ثانية، عملت الحكومة على إعداد الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021. ومن بين أهم المشاريع المتضمنة في هذه الخطة:
  - برنامج "دعم النوع الاجتماعي في الخدمة العامة" الذي يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين بالإدارات العمومية ومواكبتها، وتقديم المساعدة المالية والدعم التقني لها في تفعيل مشاريعها في مجال المساواة بين الجنسين. وتم انتقاء المشاريع المتعلقة بدعم النوع الاجتماعي. ويندرج هذا المحور ضمن صندوق تحديث الإدارة العمومية، برسم سنة 2018.
  - إعداد مشروع قانون يتعلق بالصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار في العمل، يتضمن مقتضيات تراعي خصوصيات المرأة الموظفة الحاملة والمرضعة، من حيث اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بتوفير بيئة عمل آمنة تضمن صحتها وسلامتها.
  - وتبعاً للتوصيات الصادرة عن الدراسة التي أنجزتها الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة حول آليات "التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية"، تم إدراج مجموعة من التدابير في إطار استراتيجية مأسسة مقارنة النوع في الوظيفة العمومية سنة 2016، وتم الشروع في تنفيذ خطة عملها مع أعضاء شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات. وتهدف استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين إلى تعزيز رؤية قوية لوظيفة عمومية تضمن للمرأة وللرجل حقوقاً متساوية في ولوج المناصب، وتكافؤ الفرص في حياتهم المهنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخصوصية للنساء والرجال الموظفين، والمساواة في المعاملة بينهم لتصبح نموذجاً ومثالاً يُحتذى به من قبل مؤسسات أخرى في بلدنا.
  - وتم إعداد دفتر التحملات النموذجي لدور الحضارة سنة 2018، بغاية اعتماده من طرف القطاعات الحكومية وذلك لمواكبة تفعيل التوصيات المنبثقة من الدراسة المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية للموظفين.
- كما تم إصدار القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 46 الذي منح الموظفة الحامل رخصة عن الولادة مدتها 14 أسبوعاً بدلاً 12 أسبوعاً.

- هذا بالإضافة إلى مجموعة من التدابير القطاعية، نذكر منها خاصة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون التي أقرت مسطرة تقريب المسافة بين الأزواج المعينين للعمل ببعثاتنا الدبلوماسية ومراكزنا القنصلية بالخارج، حيث تم خلال السنوات الأخيرة تعيين 31 إطارا من الإناث في المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، بالقرب من أزواجهن والأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع في جميع المراحل العمل بالوزارة، بدء بالتوظيف، فالترقية، ثم الحركية والتكوين والعمل في المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

## بخصوص تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها

تماشيا مع التطور الذي يعرفه مجال حقوق المرأة، سلك المغرب دينامية جديدة لتمكين النساء السلاليات من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال من أفراد الجماعات السلالية، وتسهيل ولوجهن إلى الموارد الاقتصادية، والاستفادة من العائدات المادية والعينية التي تحصل عليها هذه الجماعات إثر العمليات العقارية التي تجري على بعض الأراضي الجماعية، استنادا إلى التعامل بالمساواة مع مجموع السلاليين كيفما كان نظامهم، وفي إطار الشفافية والإنصاف والعدالة الاجتماعية.

وقد مكنت هذه الدينامية من:

- الاعتراف للمرأة بصفة "ذات حق"، التي تتيح لها تسجيل اسمها في لوائح ذوي الحقوق، التي يضعها نواب الجماعات السلالية استنادا إلى معايير الجنس (دورية وزارية رقم 51 مؤرخة في 14 ماي 2007)؛
  - الإقرار بحق النساء في الاستفادة من التعويضات المادية والعينية والمدخرات الجماعية المترتبة عن جميع العمليات العقارية التي تعرفها الأراضي الجماعية (كراءات أو تفويتات) (دورية عدد 60 مؤرخة 25 أكتوبر 2010). وهو مكّن النساء السلاليات عبر تراب المملكة، خلال سنة 2011، من الاستفادة من مبلغ مالي وصل إلى 81.350.000.00 درهمًا شمل 29253 ذات حق؛
  - الإقرار بحق انتفاع النساء بالمداخيل العائدة لأفراد الجماعات السلالية (دورية عدد 17 مؤرخة 30 مارس 2012)؛
  - الاعتراف بحق النساء السلاليات في مخلف الهالك، سواء كان زوجا أو والدا، على غرار الورثة الذكور، من الأراضي الجماعية (قرار مجلس الوصاية بصفته الهيئة المختصة بالنظر في توزيع حق الانتفاع الخاص بالجماعات السلالية)؛
  - الاعتراف بحق النساء السلاليات في المشاركة في اختيار والاستفادة من المشاريع التنموية، خاصة المشاريع المدرة للدخل، التي تنجزها مصالح الوصاية والجماعات السلالية؛
  - رفض المصادقة على أي لائحة لذوي الحقوق أفراد الجماعات السلالية، سواء بمناسبة إحصاء ذوي الحقوق أو الاستفادة من التعويضات المالية والعينية لا تحترم مبدأ المساواة والمنصفة بين الجنسين (قرار مجلس الوصاية)؛
- وقد توجت هذه الجهود بمصادقة الحكومة، مؤخرا، على ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بأراضي الجماعات السلالية، التي تكرس مساواة أعضائها، نساء ورجالا، في الحقوق والواجبات، والتي تهم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتبدير أملاكها، والتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، إضافة إلى الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

## بخصوص تحسين الخدمات المالية والحصول على الائتمان

يعمل المغرب على تيسير ولوج النساء للتمويل من خلال أولا:

- صندوق "الضمان إليك"، الذي مكّن منذ دخوله حيز التنفيذ مارس 2013 وإلى غاية شتنبر 2015، من تعبئة 81.5 مليون كقروض لتمويل إنشاء 236 مقالة جديدة أنشأت من طرف امرأة واحدة أو أكثر، وساهمت في خلق ما يقرب من 762 منصب شغل مباشر. كما ارتفعت عدد

الملفات التي تمت الموافقة عليها بنسبة 85 بالمائة، ما بين 2014 و2015، حيث ارتفعت من 67 ملف سنة 2014 إلى 124 ملف معتمد سنة 2015.

- ومن جانب آخر من خلال دعم أدوار المجتمع المدني في تحسين الخدمات المالية الموجهة للنساء، عبر الدعم المالي الذي توفره لتنوع الأنشطة المدرة للدخل، وقطاع التمويل الأصغر الموجه للنساء والتعاونيات النسائية كبرنامج مغرب مبادرات الخاص بالدعم المالي والتقني للمبادرات الاقتصادية الفردية عبر تشجيع المقاولات الصغرى والمهيكلية .
- وفي مجال الصناعة التقليدية تم إيجاد وتفعيل بدائل تمويلية جديدة من خلال تقديم قروض مجانية للحرفيين وتوقيع 2 اتفاقيات شراكة وتعاون لتخصيص فضاءات مجانية للعرض الدائم لمنتجات الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالمطارات والسكك الحديدية السكك الحديدية، وتمكين التعاونيات والمقاول الذاتي من الحق في المشاركة في الصفقات العمومية

## بخصوص قيادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة

اتخذت الحكومة عدة مبادرات للنهوض بولوج النساء للشبكات المهنية والمقاولاتية القائمة، من بينها:

- برنامج "الشباب في العمل" الذي مكن منذ إنطلاقه في 2012 إلى حدود يونيو 2018، من استفادة 131.575 من تكوين " فهم المقاوله "CLE" منهم 42 % من النساء؛ وإنجاز دراسة حول تنمية المقاوله النسائية انبثقت عنها 26 توصية، وضع لها إطارا مرجعيا تمت المصادقة عليه خلال ندوة نظمت لهذا الغرض في 15 ماي 2018 وتم إدراجه في الخطة الحكومية للمساواة "اكرام 2". وتعزيز قدرات 15 جمعية للنساء المقاولات بجميع جهات المغرب في المجال التديري والقيادي واعتماد المؤسسة المغربية للتربية المالية التابعة لبنك المغرب آلية منظمة العمل الدولية "التعليم المالي" وتكوين 93.959 في مجال التربية المالية حصة الاسد من هذا العدد كانت من نصيب النساء بنسبة 92 %.
- برنامج "من أجلك": أطلقت وزارة الشغل والادماج المهني في أبريل 2017 النسخة الثانية من مشروع برنامج " من أجلك" للفترة 2017-2021. ويهدف هذا المشروع الذي يتم إنجازه في إطار التعاون المغربي-البلجيكي والمتوجه خصيصا للنساء إلى تشجيع العنصر النسوي على إحداث المقاولات والأنشطة المدرة للدخل في إطار شراكة بين الدولة والمجتمع المدني. وهو برنامج يرمي إلى المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء من خلال التحسين الكمي والكيفي للمقاوله النسائية ولقابلية التشغيل لدى النساء.
- وتجدر الإشارة إلى أن البرنامج المذكور ساهم منذ انطلاقه في أبريل 2017 إلى غاية شتنبر 2018 في إحداث عدة مقاولات وتعاونيات واستفاد عن طريقه النساء من تكوينات في مجال التعلم الإلكتروني؛ وتحسين قابلية التشغيل وتطوير القدرات المقاولاتية وغيرها.
- كما استفادت 2370 امرأة، أي ما يقارب 47% من الفئة المستفيدة، من المواكبة لتقوية المهارات في إدارة المقاولات في إطار برنامج المقاول الذاتي.
- برنامج دعم المقاوله النسائية عبر الحاضنات لتعزيز المقاوله النسائية بالوسطين الحضري والقروي على مستوى مدن مكناس وتطوان ومراكش؛ إذ دعمت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية في إطار تعاون مع وكالة التنمية الاجتماعية برنامج دعم المقاوله النسائية عبر الحاضنات بشراكة مع جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغرب. ويستهدف البرنامج المساهمة في تعزيز المقاوله النسائية بالوسطين الحضري والقروي بدعم إحداث 120 مقاوله نسائية بالوسط الحضري عبر التكوين والمواكبة والاحتضان و90 تعاونية نسائية بالوسط القروي عبر التكوين والمواكبة. تناهز الميزانية الإجمالية المخصصة لهذا البرنامج 9 984 000,00 درهما وتبلغ الميزانية المرصودة من قبل الوكالة ووزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية 5 000 000,00 درهما. كم تم دعم تنظيم مظاهرات وملقيات وطنية ودولية من أجل تكوين شبكات ومنتديات للتواصل ومواكبة مستجدات السوق ومتطلبات الزبناء مع دعم برامج تكوينية متخصصة.
- رفع عدد الأجراء والأجيرات الذين تتحمل الدولة الالتزامات الضريبية والاجتماعية المتعلقة بهم بهم إلى 10 عوض 5 في النظام السابق، لفائدة المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة، في حدود أجر 10000 درهم عوض 6000 ( نظام «تحفيز» )

- الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للتعويضات المدفوعة من طرف المقاولات إلى الدكاترة الباحثين، في حدود 6000 درهم لمدة 24 شهر
- من جانب آخر، وفي إطار الدعامات الثانية من مخطط المغرب الأخضر، يتم دعم الفلاحة التضامنية مع تخصيص مشاريع للتنظيمات الفلاحية النسوية وتطوير ادوات وآليات تنفيذية لإذكاء روع المقاولات والاستثمار وتشجيع خلق المقاولات النسائية الفلاحية وتعزيز قدرات النساء والتكوين والاطير والاستشارة الفلاحية. كما تم تشجيع التنظيم المهني الفلاحي (1242 تعاونية نسوية) بالإضافة إلى تأسيس الجمعية المغربية للمرأة الفلاحة وإحداث 12 جمعية جهوية. والعمل على ترويج ودعم وتسويق منتوجات التعاونيات الفلاحية والولوج للمعارض الجهوية والوطنية وايضا الدولية.
- كما تم الرفع من عدد مؤسسات الإدماج الاقتصادي للمرأة القروية إلى 90 دارا للصناعة خلال 2019 بزيادة 26%،

### المقاولات النسائية

في سنة 2012، لم تتجاوز نسبة النساء المقاولات 0,8% فقط من النساء النشيطات العاملات على الصعيد الوطني، في حين أن 16,1% منهن يعملن لحسابهن الخاص. وتعكس هذه الأرقام حجم الصعوبات التي تواجهها المرأة لكي تستقل بذاتها، كما ترجم، على وجه الخصوص، الواقع الاجتماعي للعمل المستقل للنساء.

أما نسبة المقاولات المحدثه من طرف المغريبات فقد عرفت استقرارا نسبيا بين 2014 و2018، ما بين 15% و19% من العدد الإجمالي للمقاولات. وهي تتركز بالخصوص في محور الدار البيضاء-الرباط، ويظل رقم معاملاتها التجارية منخفضاً جداً ويقل عن 20 مليون درهم، بل عن 5 ملايين درهم بالنسبة إلى أغلبها.

| المقاولات المحدثه من طرف أشخاص معنويين |         |      |          |      |       |
|--|---------|------|----------|------|-------|
| عدد السجلات                            | الشركاء |      | المسيرون |      | السنة |
|  | نساء    | رجال | نساء     | رجال |       |
| 32 636                                 | 16%     | 84%  | 11%      | 89%  | 2014  |
| 34 344                                 | 17%     | 83%  | 13%      | 87%  | 2015  |
| 38 365                                 | 18%     | 82%  | 14%      | 86%  | 2016  |
| 40 047                                 | 19%     | 81%  | 14%      | 86%  | 2017  |
| 46 033                                 | 17%     | 83%  | 13%      | 87%  | 2018  |

المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

| المقاولات المحدثه من طرف أشخاص ذاتيين |                                      |                                      |       |
|---------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|-------|
| عدد السجلات                           | نسبة المقاولات المحدثه من طرف النساء | نسبة المقاولات المحدثه من طرف الرجال | السنة |
| 27 526                                | 15%                                  | 85%                                  | 2014  |
| 30 275                                | 15%                                  | 85%                                  | 2015  |
| 33 433                                | 16%                                  | 84%                                  | 2016  |
| 36 400                                | 16%                                  | 84%                                  | 2017  |
| 45 876                                | 16%                                  | 84%                                  | 2018  |

المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

يعتبر التمكين الاقتصادي للنساء من بين الأهداف الأساسية لنظام المقاول الذاتي- باعتباره يشجع روح المقاولة ويدعم خلق مقاولات نسائية. وفي هذا الإطار تم توقيع اتفاقية شراكة بين الدولة و برید المغرب لإنجاز هذا النظام وبين برید المغرب والمجموعة المهنية لأبنك المغرب والجمعية المهنية لشركات التمويل من أجل مواكبة تفعيل نظام المقاول الذاتي والتي ترجمتها اتفاقية شراكة بين برید المغرب وسبعة ابنك من اجل تمكينها من تسجيل المقاولين الذاتيين في السجل الوطني للمقاول الذاتي. وقد تميزت حصيلة تنفيذ هذا النظام بمجموعة من الانجازات أهمها انطلاق عملية ريادية لتسجيل المقاولين الذاتيين منذ 2015. حيث تم إلى غاية نهاية أبريل 2019، إحداث 103160 مقاول ذاتية 31% منها مقاولات نسائية. كما تمت إقامة شراكات مع بعض الفاعلين الخواص وفعاليات المجتمع المدني بهدف تحسيس ومواكبة الفئات المستهدفة بنظام المقاول الذاتي وذلك بتمثيلية مهمة من النساء.

| السنة  | 2017  | 2018  | أبريل -يناير<br>2019 | المجموع منذ إطلاق النظام<br>سنة 2015 |
|--|-------|-------|----------------------|--------------------------------------|
| عدد المسجلين بالسجل الوطني للمقاول الذاتي                    | 59258 | 27407 | 16495                | 103160                               |
| عدد الرجال   | 39128 | 19812 | 12535                | 71475                                |
| عدد النساء   | 20130 | 7595  | 3960                 | 31685                                |
| (%)نسبة النساء   | 34%   | 28%   | 24%                  | 31%                                  |
| المصدر: المبادرة المقاولاتية والمقاولات الصغيرة جدا-Marc-PME |       |       |                      |                                      |

### أهم العوائق التي تحد من ريادة المرأة في مجال الأعمال:

- نقص في المنتوجات التمويلية الخاصة بالنساء الراغبات في خلق مقاول خاصة بهن، مع وجود صعوبات في الحصول على القروض.
- جل المقاولات النسائية من الحجم إما المتوسط أو الصغير ما يجعلها دوما في حاجة إلى المواكبة والدعم خاصة من قبل الشركات الكبرى لتوفر لها فرص إضافية في الاستثمار والحصول على المشاريع.
- ضعف الثقة في المقاولة النسائية ما يزال مطروحا بحددة خاصة من لدن الأبنك بسبب الضمانات المطلوبة التي غالبا ما تعجز المقاولة النسائية على توفيرها مما يطرح صعوبة التمويل علما أن المشاريع النسائية غالبا ما تكون عبارة عن مبادرات فردية.
- استمرار الصور النمطية حول الأدوار الاجتماعية للنساء لدى الفاعلين التنمويين والشركاء.

### بخصوص آليات مشاركة المرأة المتساوية في هيئات صنع القرار الاقتصادي:

- بالنسبة للمقاولة الذاتية، وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، وصلت نسبة النساء اللواتي استفدن من نظام المقاول الذاتي 32% من مجموع المقاولين الذاتيين سنة 2018.
- أما في القطاع الفلاحي فتلعب المرأة دورا حيويا حيث أنها تساهم بنسبة 93 % من الأنشطة الزراعية وشبه الزراعية وذلك في جميع قطاعات الإنتاج. وتمثل 40 % من اليد العاملة الدائمة في القطاع الفلاحي. إلا أنها لا تسير إلا 5 % من الاستغلاليات الفلاحية.
- أما بخصوص ريادة وقرارات الحياة الاقتصادية فالنساء يشاركن بشكل ضعيف:
- في القطاع العام حيث تصل نسبة النساء إلى 40 بالمائة من الموظفين فإن نسبة النساء المسؤولات لا تتعدى 22 بالمائة في 2018. رغم أن هذه النسبة تتحسن من سنة إلى أخرى، وذلك بفضل تفعيل قانون التعيين في مناصب المسؤولية وبعض الإجراءات الإرادية التي اتخذتها الحكومة مما ساهم في الإرتقاء بهذه النسبة من 16% في 2014 إلى 22 في 2018 أي ارتفاع بنسبة 8 نقط على مدى 5 سنوات..
- وفي القطاع الخاص فإن نسبة النساء التي تحتل مركز قرار في المقاولات الخاصة التي تعمل في مجال التجارة والصناعة والخدمات لا تتعدى 0.1%. فضلا عن ذلك فإن تمثيلية النساء في هيئات الحكامة داخل المقاولات تظل ضعيفة، بحيث لا يمثلن سوى 7 بالمائة من نسبة مديري اكبر المقاولات العمومية و 11 بالمائة من مديري الشركات المشهورة كما أن حضور المرأة في مجالس الشركات العمومية يصل بالكاد إلى 5 بالمائة.
- كما أن تمثيلية المرأة ضعيفة جدا على صعيد تمثيل الأجراء والأنشطة النقابية إذا لا تصل إلى 1 بالمائة (0.38 بالمائة) كم أنهم شبه غائبات على مستوى الهرم النقابي.

- وتظل تمثيلية النساء كذلك في الغرف التجارية، والجمعيات، والفدراليات المهنية، ضعيفة للغاية، على الرغم من التطور الذي عرفته في السنين الأخيرة. وتصل النسبة، في الغرف المهنية، إلى 5 بالمائة. وتجدر الإشارة إلى أنها المرة الأولى في المغرب الذي يتم فيها انتخاب امرأة على رأس الكونفدرالية العامة لمقاوات المغرب، من 2012 إلى 2018. ومع أن بعض الغرف المهنية التابعة لهذه الكونفدرالية قد وضعت سياسات لفائدة المساواة، إلا أن التقييم الكمي والنوعي لعملياتها يبقى صعبا في ظل غياب معلومات متيسرة ودائمة.

## الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوفيق بين الأسرة والعمل

تسهم المرأة بدرجة كبيرة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية من خلال قيامها بقدر كبير من الأعمال غير مدفوعة الأجر، من قبيل تربية الأطفال والاضطلاع بالأعمال المنزلية، التي تظل غير مرئية ولا محسوبة وتحد من قدرتها على المشاركة في سوق العمل وبخصوص المرأة العاملة ذات المسؤولية. في هذا الصدد تظهر نتائج البحث الوطني حول استعمال الوقت عند المغاربة والمتعارف على تسميته غالبا بتدبير الزمن أن الأنشطة المهنية هي ذكورية بالدرجة الأولى، يخصص لها الرجل المغربي زما يضاعف 4 مرات ما تخصصه المرأة. إذ يخصص الرجل المغربي 5 ساعات و25 دقيقة للأنشطة المهنية. أما المرأة المغربية فتخصص لهذه الأنشطة ساعة و21 دقيقة.

تخصص النساء للأنشطة المنزلية زما يضاعف 7 مرات ما يخصصه الرجال. تأخذ طبيعة العلاقة بين الرجال والنساء في الأنشطة المنزلية وضعا معاكسا مما هو عليه الحال في الأنشطة المهنية. وإجمالاً، يخصص الرجل 4 مرات أكثر من الزمن للعمل المهني و7 مرات أقل للعمل المنزلي مقارنة بالمرأة. وهكذا، فإن تقسيم عبء العمل بين الرجل والمرأة يضع العلاقات الاقتصادية بينهما في النموذج التقليدي حيث يلعب الرجل دور معيل الأسرة وتلعب المرأة دور ربة بيت. فحسب البحث، الأنشطة المهنية هي ذكورية بالدرجة الأولى، يخصص لها الرجل المغربي زما يضاعف 4 مرات ما تخصصه المرأة. إذ يخصص الرجل المغربي 5 ساعات و25 دقيقة للأنشطة المهنية. أما المرأة المغربية فتخصص لهذه الأنشطة ساعة و21 دقيقة. في حين تخصص النساء للأنشطة المنزلية زما يضاعف 7 مرات ما يخصصه الرجال. تأخذ طبيعة العلاقة بين الرجال والنساء في الأنشطة المنزلية وضعا معاكسا مما هو عليه الحال في الأنشطة المهنية.

وإجمالاً، يخصص الرجل 4 مرات أكثر من الزمن للعمل المهني و7 مرات أقل للعمل المنزلي مقارنة بالمرأة. وهكذا، فإن تقسيم عبء العمل بين الرجل والمرأة يضع العلاقات الاقتصادية بينهما في النموذج التقليدي حيث يلعب الرجل دور معيل الأسرة وتلعب المرأة دور ربة بيت.

### - بخصوص إدراج الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي في الإحصاءات والمحاسبة الوطنية:

اعتمادا على نتائج البحث الوطني حول استعمال الوقت عند المغاربة عملت المندوبية السامية للتخطيط على مقارنة المساهمة الكبيرة لعمل النساء في خلق الثروة الوطنية وخلصت إلى أن العمل المنزلي استهلك أزيد من 23 مليار ساعة في 2012.

وقد تم اعتماد تعريف العمل المنزلي على ثلاث معايير: أن يكون منتجا وغير مؤدى عنه ويمكن تفويضه لشخص آخر.

- المجال المحدود أو المصغر ويضم الأنشطة التي تشكل صلب العمل المنزلي (طبخ، نظافة، رعاية صحية للأطفال، غسيل، تدبير شؤون البيت)؛
- المجال المتوسط الذي يحتوي على المجال الأول ويضيف إليه أنشطة شبه ترفيهية (بستنة، إصلاحات وأعمال صيانة، لعب مع الأطفال)؛
- المجال الموسع الذي يضم أنشطة المجالين السابقين ويضيف إليها المسافات المقطوعة أثناء التنقلات).

وتختلف الأنشطة التي تؤخذ بعين الاعتبار حسب التعاريف المعتمدة. وفي هذا الإطار، اعتمدت المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب التعريف الذي يقتصر على الأنشطة التي تشكل المجال المصغر. وحسب هذه المقاربة، فإن الزمن المخصص في 2012 من طرف الفرد المغربي البالغ من العمر 15 سنة فما فوق يصل، في المتوسط، إلى ساعتين و40 دقيقة في اليوم، أي حوالي 41 يوما في السنة. وتخصص المرأة لهذه الأنشطة 4 ساعات و46 دقيقة يوميا مقابل 27 دقيقة بالنسبة للرجال، أي حوالي 73 يوم في السنة بالنسبة للنساء، مقابل ما يقرب من 7 أيام بالنسبة للرجال.

ففي 2012، خصص ما يناهز 23,347 مليار ساعة للعمل المنزلي بالمغرب، تعود كلها تقريبا إلى النساء (92%). ونسبة إلى 25,688 مليار ساعة المخصصة للعمل المهني خلال نفس الفترة، يشكل العمل المنزلي 91% من العمل المهني. وتصل الحصة من الحجم الإجمالي للعمل المهني التي تعود للنساء حوالي 21%.



ولتقييم قيمة العمل المنزلي، يجب إسناد ثمن الساعات المخصصة له. ولا يمكن أن يكون هذا الثمن إلا افتراضي، لاسيما وأن ساعات العمل لا تركز على عملية تجارية.

ويقتضي الحل الأول ربطها بالحد الأدنى للأجر الذي يمكن أن يتقاضاه الشخص الذي يقوم بهذه الأنشطة وبالتالي تميمها باعتماد الحد الأدنى للأجور (12,24 درهم للساعة في 2012). وهكذا، فباعتماد المجال المصغر أو الضيق، تصل قيمة العمل المنزلي إلى 285 مليار درهم في 2012، أي 34,5% من الناتج الداخلي الإجمالي للمغرب برسم سنة 2012.

وتعتمد الطريقة الثانية لتقدير قيمة العمل المنزلي بمتوسط الأجور في الساعة مستخلص من المحاسبة الوطنية لكافة الأنشطة الاقتصادية والذي يقدر بـ 22 درهم للساعة. وفي هذه الحالة تقدر قيمة العمل المنزلي بـ 513 مليار درهم، أي 62% من الناتج الداخلي الإجمالي. ومن جانب آخر، وباعتماد مدة العمل حسب الجنس التي يوفرها البحث الوطني حول التشغيل وحسب فروع الأنشطة الاقتصادية تساهم النساء في حدود 21% من الثروة الوطنية. وعلى هذا الأساس، تصل مساهمة النساء في الناتج الداخلي الموسع ليشمل الخدمات المنزلية غير التجارية، إلى 39,7% حسب السيناريو الأول وإلى 3,49% حسب السيناريو الثاني.

- بخصوص التغييرات القانونية فيما يتعلق بتقسيم الأصول الزوجية أو استحقاقات المعاش التقاعدي بعد الطلاق والتي تعترف بمساهمة المرأة غير مدفوعة الأجر في الأسرة أثناء الزواج أو الملكية المشتركة:

أدرجت مدونة الأسرة مبدأ تقسيم الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزواج، مع إقرارها بأن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر (المادة 49 من القسم الرابع المتعلق بالشروط الإدارية لعقد الزواج وأثارها). كما تركت للزوجين حرية الاتفاق على كيفية استثمارها وتوزيعها. وفي غياب ذلك يتم اللجوء، إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

## 2.2. القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية

### القضاء على الفقر

يوصل المغرب جهودا كبرى لمحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي في إطار تصور شامل يقوم على جملة من المداخل، من جعلها تعزيز الدينامية الاقتصادية، والنهوض بالتشغيل، والتقليص من الفوارق الاجتماعية والمجالية، ودعم الفئات الهشة وصيانة التماسك الاجتماعي، وتحسين أنظمة الحماية، حيث سجل معدل الفقر تراجعاً مهماً. كما سجلت معدلات الفقر والهشاشة انخفاضاً ملحوظاً، حيث تراجع الفقر من 15.3% سنة 2001 إلى 4.8% سنة 2014 (نسبة الفقر النقدي<sup>6</sup> في صفوف النساء ربات البيوت 3.8% مقابل 4.9% بالنسبة للرجال). وسجل معدل الهشاشة تراجعاً بـ 10 نقط بين 2001 و2014، منتقلاً من 22.8% إلى 12.8%.

وتتموقع سياسة محاربة الفقر والتمهيش، وخصوصاً في صفوف النساء، في صميم السياسات العمومية، بفعل ارتباطها بتحسين مستوى عيش الفئات المعوزة وتحقيق اندماجها في النسيج الاقتصادي لبلادنا وفي هذا الإطار، بحيث تم التركيز على تعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل المراعية للمساواة (انظر التفصيل في السؤال الخاص بـ "تعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بدور المرأة في العمل بأجر والعمالة"، ومن خلال التكوين ودعم الولوج للملكية وللسكن الاقتصادي) (انظر التفصيل الوارد في محور "تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها"، كل ذلك موازاة مع ورش تطوير الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات) (انظر التفصيل الوارد في محور "تحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات"، وتطوير المقاولات الفلاحية النسائية والمشاريع المدرة للدخل الموجهة للنساء، وتعزيز لوج النساء لخدمات العدالة عبر توفير المساعدة القضائية المجانية للفئات الفقيرة).

وتتلخص المبادرات الكبرى لمحاربة الفقر والهشاشة فيما يلي:

<sup>6</sup> يعتبر فقيراً، من الناحية النقدية، كل شخص يعيش تحت عتبة الفقر التي تتحدد في إنفاق سنوي للشخص الواحد لا يتعدى 4.667 درهماً في الوسط الحضري و4.312 درهماً في الوسط القروي (عتبة سنة 2014)

عززت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أطلقها جلالته الملك محمد السادس سنة 2005، أورش التنمية الاجتماعية وخدمات القرب، وفق مقارنة قامت على الاستهداف وأعطت الأولوية للفئات والمناطق الأكثر هشاشة، من خلال إطلاق ثلاثة برامج:

- برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي، الذي شكلت المرأة والفتاة الجزء الأكبر من فئته المستهدفة، والذي استهدف إنجاز 4.173 مشروعا و503 نشاطا لفائدة 1.139.361 مستفيدا بغلاف مالي تجاوز 2.2 مليار درهم، ساهمت فيه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بما يفوق 1.5 مليار درهما؛
  - برنامج محاربة الهشاشة بجميع تجلياتها، الذي استهدف إنجاز 865 مشروعا و565 نشاطا لفائدة 207.397 مستفيدا بغلاف مالي تجاوز 1.7 مليار درهم، ساهمت فيه المبادرة الوطنية بمعدل فاق 0,8 مليار درهما؛
  - برنامج التأهيل الترابي، الذي استهدف 22 إقليما بتنفيذ أزيد من 700 مشروعا، يهتم قطاعات الصحة والتعليم والتزود بالماء الصالح للشرب والكهربة القروية وفك العزلة، بغلاف مالي بلغ 5.1 مليار درهما.
- ورأى المبادرة، سواء في مرحلتها الأولى أو الثانية 2005-2017، حصيلة إيجابية نوعية وكمية، حيث ساهمت في الحد من العجز الاجتماعي ومحاربة الفقر والإقصاء والهشاشة والتمييز، سواء في الوسط الحضري أو القروي. حيث سجلت هذه المبادرة، إلى نهاية 2016، أكثر من 10.4 مليون مستفيدا، منها 4.2 مليون امرأة مستفيدة، وإنجاز 44.477 مشروعا و12.777 نشاطا للتنمية، بغلاف مالي إجمالي ناهز 39.5 مليار درهم، بلغت فيه مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أكثر من 26 مليار درهم.
- وفي إطار ترصيد مكتسبات هذه الحصيلة الإيجابية، أطلق جلالته الملك محمد السادس، شتنبر 2018، المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، والتي تتميز بإطلاق أربعة برامج متناسقة ومتكاملة تضمن إسهام كل الفاعلين في المجال الاجتماعي، بغلاف مالي قدره 18 مليار درهم:
- برنامج تدارك الخصائص المسجل على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا، من خلال مشاريع تهم الصحة والتعليم والكهربة القروية والتزويد بالماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى إنجاز الطرق والمسالك القروية والمنشآت الفنية، بغلاف مالي حدد في 4 ملايين درهما؛
  - برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشّة، يستهدف إحدى عشرة فئة ذات أولوية من الأشخاص الذين يوجدون في وضعية هشّة، بغلاف مالي حدد في 4 ملايين درهما؛
  - برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، يهدف توفير الدخل وخلق فرص عمل للشباب، عبر دعم التكوين والمواكبة لإدماج المفاولين وحاملي المشاريع، وتيسير الإدماج السوسيو اقتصادي للشباب، بغلاف مالي حدد في 4 ملايين درهما؛
  - برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة، من خلال التركيز على تنمية الطفولة المبكرة، ومواكبة الطفولة والشباب، بغلاف مالي حدد في 6 ملايين درهما.

### برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي (2017-2023)

يستهدف برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي، الذي انطلق سنة 2017 على مدى 7 سنوات، تحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق القروية والجبلية، من ضمنهم النساء، من خلال التكفل باحتياجاتهم ذات الأولوية في مجال البنى التحتية الأساسية والمرافق الاجتماعية للقرب.

وتشمل مشاريع هذا البرنامج، الذي يصل غلافه المالي إلى 50 مليار درهما، فك العزلة، وتحسين الولوجية، وتعزيز الرعاية الصحية والتعليم، بالإضافة إلى التزود بالماء الصالح للشرب وتعميم الكهرباء، والتي مكنت حصيلة إنجازاته خلال سنتي 2017 و2018 من:

- استفادة 52.000 امرأة من 6.800 مشروع مدر للدخل، في إطار البرنامج الأفقي والمشاريع المحدثة في الوسط القروي والحضري، والتي همت قطاعات الفلاحة والتجارة والمهن الصغيرة والصناعة التقليدية والسياحة والصيد وتجارة الأسماك.

- استفادة 33.482 امرأة من ضمن شريحة عريضة من الساكنة القروية، من مشروع نقطة ماء (بناء السقايات والخزانات والصهاريج وتهيئة واستغلال منابع المياه.. وغيرها). كما استفادت 43.000 امرأة، من ضمن 12.000 أسرة، من الربط الفردي بالماء الصالح للشرب و442.000 شخص من توسيع شبكة الربط بالماء الصالح للشرب

### صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية

يهدف صندوق التنمية القروية، الذي أحدث سنة 1994، إلى تحسين ظروف العيش ومستوى استقطاب الوسط القروي، من خلال تقوية التجهيزات والبنيات التحتية الأساسية، والرفع من تنافسية الاقتصاد القروي عبر تنوع أنشطته الأساسية المدرة للدخل، سواء بالقطاع الفلاحي أو الأنشطة غير الفلاحية. كما يهدف هذا الصندوق، الذي توسع مجال تدخله سنة 2012 ليشمل المناطق الجبلية، إلى المساهمة الفعالة في المحافظة على بيئة المجالات القروية وتأمين مواردها الطبيعية، والمساهمة في وضع إطار مؤسسي يعمل على ترسيخ الحكامة الترابية وتعبئة الطاقات المحلية

وقد تم، سنة 2016، وضع نظام معلوماتي لتوحيد احتياجات التنمية القروية، وذلك من أجل قيادة تنفيذ المشاريع وتتبع الإنجازات المادية والمالية للمساعدة في اتخاذ القرارات، فضلا عن استكمال إحداث هيئة الحكامة على المستوى الوطني والجهوي لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية.

ويواصل هذا البرنامج، خلال سنة 2019، تنفيذ مشاريعه التي تهتم فك العزلة عن العالم القروي وتحسين الربط بالشبكة الطرقية، وتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، وتعميم الكهرباء، وتحسين عرض الخدمات العلاجية، والتعليم، حيث تم تخصيص غلاف مالي بقيمة 7.41 مليار درهما لهذه المشاريع، مقابل مبلغ 6.83 مليار درهم برسم ميزانية 2018.

وتمكن برنامج الكهرباء القروية، من قطع أشواط هامة، حيث تم التعميم شبه الشامل للكهرباء على الوسط القروي بنسبة 99.63 بالمائة، لغاية نونبر 2018. فيما يتم العمل على رفع هذه النسبة بما يفوق 99.86 بالمائة عند انتهاء أشغال كهربية 951 دوارا.

### الإدماج الأفقي لمقاربة النوع في برامج التنمية الفلاحية:

من أهم مؤشرات ما يلي:

- تخصيص ميزانية لتمويل الأنشطة المتعلقة بإدماج النوع الاجتماعي في برامج ومشاريع تنمية سلاسل الإنتاج الفلاحي منذ 2015
- اعتماد مقاربة النوع في بلورة مشاريع الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر من خلال مراجعة دليل تحديد الأولويات عبر إدراج معايير إضافية تميز المشاريع النسوية على وجه الخصوص
- مواكبة النساء القرويات عبر الطائر في مجالات الإنتاج والتمثين والتنظيم وتدريب المشاريع الفلاحية المدرة للدخل عبر تعزيز قدراتهن حيث استفادت 30000 امرأة بالإضافة إلى مواكبة 217567 امرأة من طرف مكتب الوطني للاستشارة الفلاحية
- الترويج لمنتجات المرأة القروية بهدف التعريف والتسويق عبر تنظيم المعارض الفلاحية المحلية والجهوية ودعم التنظيمات النسوية القروية (أكثر من 8000 امرأة) للمشاركة في التظاهرات ذات الطابع الدولي وتسويق المنتجات بالمراكز التجارية والفضاءات الكبرى، وإحداث محطات لتسويق المنتجات ببعض جهات المملكة وعقد عدة شراكات جهوية مع الفضاءات التجارية الكبرى لتسويق المنتجات الفلاحية النسوية من خلال فنشاء 8 مواقع للمبيعات عبر الانترنت لتعاونيات ترأسها نساء وترميز لصالح 34 مجموعة ترأسها نساء كما تم دمج 19 مجموعة ترأسها نساء على مستوى الاسواق التجارية.
- وفي إطار تنزيل القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الاساسي عن المرض والقانون رقم 15-99 الخاص بنظام المعاشات المتعلقة بفئات المهنيين والعمال المستقلين والاشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، يتم العمل من اجل تطوير الحماية الاجتماعية والخدمات وتمكين الفلاحات من الاستفادة من هذين النظامين.

بالرغم من المجهود المبذول على أكثر من مستوى للقضاء على الفقر والتمهيش، لا تزال الفجوة متسعة بين الرجال والنساء في كلا المجالين الحضري والقروي بسبب عوامل متشابكة ثقافية وتميزية. وهو ما يجعل من رهانات تحقيق هدف القضاء على الفقر إنهاء مظاهر التمييز ضد المرأة؛ ذلك أن التمييز ضد المرأة بمختلف أشكاله؛ يقلل من قدرتها على الحصول على فرص عمل وأجور متساوية مع الرجل ويجعلها رهينة القطاعات غير المنتجة أو غير المهيكلية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التمييز يعد عائقا في وجه المشروعات التي تمتلكها المرأة؛ بسبب صعوبة حصولها على التمويل وإمكانيات التسويق ونقص الثقة بسبب الصور النمطية اتجاه النساء، يضاف إلى هذا ثقل الدور الإيجابي للنساء الذي يتم تجاهله في ظروف العمل؛ مما يتسبب في تقليص فرص ريادة النساء في العمل.

## تحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات

لقد عمل المغرب منذ عقود على إرساء سياسة وطنية اجتماعية، تقوم على الحماية الاجتماعية لفائدة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، انطلاقا من التدرج في وضع برامج وأنظمة خاصة قائمة على الاشتراك أو المساهمة، ساهمت في إرساء قيم التضامن وتخفيف الأعباء على المالية العمومية والأسر، من خلال سلة خدمات تقدمها للمؤمن لهم ولذوي حقوقهم؛ ومن أبرز هذه الأنظمة نظام الضمان الاجتماعي، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والنظام المحدث لرواتب التقاعد المدنية ونظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، هذا فضلا عن اعتماد المملكة لمدونة التغطية الصحية الأساسية خاصة في الجانب المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ووعيا من المملكة المغربية بمحدودية هذه الأنظمة في ضمان التغطية الاجتماعية الشاملة لفائدة كل المواطنين والمواطنات، نظرا لارتكازها على نظام الاشتراك وتقنيات التأمين الاجتماعي، تم استحداث برامج وأنظمة وصناديق تستهدف الفئات غير المشمولة بالحماية الاجتماعية، لاسيما التي تعاني الفقر والهشاشة، ويتعلق الأمر ب:

بتطوير نظام الضمان الاجتماعي، الذي يقوم بدور أساسي في مجال الحماية، وتغطية مخاطر فقدان الدخل بسبب المرض والأمومة والعجز والشيخوخة لفائدة موظفي وأعوان الدولة وأجراء القطاع الخاص، من خلال منح تحويلات مالية في شكل تعويضات عائلية، وتعويضات الدخل، عن طريق منح تعويضات يومية عن المرض والأمومة، وعن فقدان الشغل، ومن خلال معاشات الشيخوخة (التقاعد) والعجز (الزمانة)، ومعاش المتوفى عنهم، والتي يتم تمويلها بواسطة مساهمات أرباب العمل والأجراء، على حد سواء.

وقد أثمرت الإجراءات التي قامت بها الحكومة مؤخرا لتجويد حكمة هذا الصندوق عما يلي:

- زيادة عدد المؤمن لهم من 2.87 مليون سنة 2013 إلى 3.38 مليون سنة 2017؛
- ارتفاع نسبة التغطية الاجتماعية من 43% سنة 2005 إلى 84% سنة 2017؛
- 32% نسبة النساء المؤمنات من مجموع المؤمنين (3.38 مليون مؤمن)، في حين تصل 40% نسبة المؤمنات بالقطاع الفلاحي من مجموع المؤمنين بهذا القطاع (500.253 مؤمن)؛
- 41% نسبة المستفيدات من المعاش

## خدمات الآليات القائمة على الاشتراك

■ نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام: يؤمن هذا النظام تسجيل المؤمن وذوي حقوقه تلقائيا حسب وضعيته المهنية الخاصة، وتحمل التغطية المالية لنفقات العلاجات التي يستفيد منها، إما في التعويض أو الأداء المباشر لمؤسسة العلاج. ويتكفل بتعويض أو تحمل مباشر للخدمات المقدمة لفائدة موظفي وأعوان أجراء القطاع العام، وكذا الزوجة والأولاد الشرعيون والمتكفل بهم، والتي تشمل تغطية الأمراض المزمنة و/أو الخطيرة بنسب تتراوح بين 90% و100%، بالإضافة إلى الاستشارات الطبية، وحصص الترويض، وكشوفات المختبرات، والأجهزة الطبية، والأدوية

■ وفي نفس الإطار، وحسب الإحصائيات المتوفرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2017، فقد وصلت نسبة المؤمنات إلى 32 في المائة من بين مجموع مؤمني الصندوق (3.38 مليون مؤمن). أما بخصوص القطاع الفلاحي، فقد وصلت نسبة

المؤمنات إلى 40 في المائة من مجموع المؤمنين في هذا القطاع (500.253 مؤمن). في حين وصلت نسبة المستفيدات من المعاش إلى 41 في المائة، وزعت على الشكل التالي بحسب المعاش:

- معاش الزمالة: 2.042 مستفيدة أي بنسبة 41 في المائة مقابل 59 في المائة من المستفيدين الرجال؛
- معاش الشيخوخة: 62.421 مستفيدة أي بنسبة 17 في المائة مقابل 83 في المائة من المستفيدين الرجال؛
- معاش المتوفى عنهم: 160.257 مستفيدة أي بنسبة 97 في المائة مقابل 3 في المائة من المستفيدين الرجال

■ نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة:

- يؤمن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة، الذي أحدث غشت 2015 ودخل حيز التنفيذ يناير 2016 بغلاف مالي قدر بـ110 ملايين درهم، استفادة الطلبة المؤهلين، سواء المسجلين بمؤسسات التعليم العالي أو بمؤسسات التكوين المهني، وغير المسجلين في تغطية صحية أساسية أخرى، من الخدمات الصحية، التي تشمل سلة علاجات أساسية متنوعة سواء بالقطاع العام أو الخاص، بالإضافة إلى الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
- ويتكلف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتدبير هذا النظام بشكل مستقل عن أي تغطية صحية أخرى يديرها الصندوق، حيث يتم تغطية هذه الخدمات الصحية بنسب تتراوح بين 70 بالمائة للأدوية، و80 بالمائة للاستشارة الطبية والتحليل البيولوجية، و100 بالمائة للاستشفاءات والأدوية المكلفة.
- ويمكن إرساء نظام التأمين الإجباري الأساسي الخاص بالطلبة وتحسين حكامته في اتجاه التبسيط من الرفع من عدد الطلبة المستفيدين.

## نظام المعاشات

يؤمن نظام المعاشات المدنية، الذي أحدث دجنبر 1971 بمقتضى قانون، الانخراط، بصفة تلقائية، لموظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بما يضمن استفادتهم من معاشات العجز والشيخوخة.

كما يؤمن نظام المعاشات العسكرية، الذي أحدث دجنبر 1971 بمقتضى قانون أيضا، الانخراط التلقائي لعسكريي القوات المسلحة الملكية ورجال الدرك الملكي والحرس الملكي ورجال الصف والتأطير بالقوات المساعدة، من أجل الاستفادة من معاشات العجز والشيخوخة.

ويتولى الصندوق المغربي للتقاعد، الذي أحدث أكتوبر 1977، تدبير هذا النظام، عبر تغطية خدمة المعاشات التي تؤدي، كيفما كان نظام التقاعد، إما كحقوق شخصية في شكل معاش التقاعد (الشيخوخة) ومعاش الزمالة (العجز)، أو كحقوق محولة في حالة الوفاة في شكل معاشات ذوي الحقوق (معاش الأرملة أو الأرملة، ومعاش الأيتام، ومعاش الأبوين).

## **نظام الدعم الاجتماعي للفئات في وضعية هشّة**

### صندوق التكافل العائلي

أسس صندوق التكافل العائلي لجيل جديد من الخدمات، التي أحدثت بغرض الاستجابة لمطالب فئة لم تشملها أنظمة الحماية الاجتماعية السابقة بناء على وضعية الهشاشة التي تعانها، والتي تشمل الفئات الهشة من:

- مستحقو النفقة من الأولاد المحكوم لهم بالنفقة، سواء كانت العلاقة الزوجية بين الأبوين قائمة أو منحلّة، بعد ثبوت عوز الأم
- مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم
- مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين المحكوم لهم بالنفقة

وقد مكن صندوق التكافل العائلي من تحقيق الأثر الإيجابي الملموس على الفئات المستهدفة، كأحد شبكات السلامة الاجتماعية، رغم تعقد مساطر الاستفادة منه وتسجيل بعض النواقص التي حالت دون تحقيق كل النتائج المرجوة منه، مما عجل بإجراء إصلاح أساسي مهم على القانون المنظم لعمل الصندوق، الذي صدر دجنبر 2010، وذلك لتعزيز دعم الحماية الاجتماعية للفئات الهشة، من خلال توسيع وعاء المستفيدين من خدماته، وتبسيط إجراءات ومساطر الاستفادة من مخصصاته المالية، فضلا عن تعزيز آليات الحكامة في عمله وحماية أمواله.

وهكذا، تم توسيع دائرة المستفيدين من المخصصات المالية المرصودة لهذا الصندوق، بمقتضى القانون رقم 83.17 صدر دجنبر 2017، لتشمل الزوجة المعوزة والأم المهملة والنساء الكفيلات والأطفال المتكفل بهم

وقد مكن صندوق التكافل العائلي من استفادة 21.830 امرأة، إلى متم غشت 2018، بغلاف مالي إجمالي قدره 74.220 مليون درهما، في أفق تحقيق نقلة نوعية في عدد المستفيدات، خاصة مع توسيع وعاء خدمات، ورسد 160 مليون درهم كاعتماد مالي برسم ميزانية 2019.

## صندوق التماسك الاجتماعي

يوصل المغرب تنفيذ مختلف برامج صندوق دعم التماسك الاجتماعي، الذي أحدث سنة 2012 كآلية تترجم طلبات وانتظارات الفئات الهشة والمعوزة من المواطنين والمواطنات ببلادنا، ومن ضمنهم الأرمال الحاضنات لأطفالهن اليتامى، والأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم والجمعيات العاملة في المجال، وذلك في إطار جهوده الرامية لتعزيز الحماية الاجتماعية:

### ■ برنامج دعم الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى

يشكل برنامج دعم النساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، كآلية للدعم المباشر، من أهم الإجراءات التي تساهم في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة المغربية، حيث يضمن التكفل بأطفالهن المشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني لغاية بلوغهم 21 سنة، باستثناء اليتامى في وضعية إعاقة الذين يعفون من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين المهني وحد السن، والذي يصل إلى 350 درهم شهريا عن كل طفلة وطفل، دون أن يتعدى مجموع الدعم 1050 درهم للأسرة الواحدة.

وقد مكن هذا البرنامج، إلى متم سنة 2018، من استفادة 91.126 أرملة حاضنة لأكثر من 156.000 يتيمة ویتيم، بما يعادل أكثر من 90.000 أسرة مستفيدة، مما يشكل إجابة عملية وآلية فعالة للحماية الاجتماعية، وذلك بغلاف مالي شكل 15% من المخصصات السنوية لصندوق التماسك الاجتماعي.

### ■ برنامج تيسير

مكّن برنامج "تيسير"، الذي أحدث سنة 2008 كأحد برامج التحويلات المالية المشروطة التي تقدم دعما ماليا مباشرا للأسر المعوزة لتيسير الولوج للخدمات الاجتماعية المقدمة في مجال التمدرس، من المساهمة في تقليص الهدر المدرسي، عبر استهداف المجالات ذات الأولوية في المؤسسات التعليمية الابتدائية والإعدادية بالوسط القروي، المنتمية للجماعات الترابية النائية والمعزولة والتي يفوق مؤشر الفقر فيها نسبة 30 % ونسبة الهدر المدرسي تفوق أو تساوي 5%.

مكن برنامج تيسير من تحقيق قفزة نوعية في عدد التلميذات والتلاميذ المستفيدين، والذي انتقل من حوالي 88000 خلال الموسم الدراسي 2008-2009 إلى حوالي 734000 خلال الموسم الدراسي 2016-2017، وأكثر من 2.087.000 خلال الموسم الدراسي 2018-2019.

فيما تضاعف عدد الأسر المستفيدة، الذي انتقل من حوالي 47050 خلال الموسم الدراسي 2008-2009 إلى حوالي 441000 خلال الموسم الدراسي 2016-2017، ليصل الموسم الدراسي 2018-2019 أكثر من 1.200.000 أسرة.

هذا، وقد شهدت نهاية سنة 2018 إعطاء دفعة قوية لهذا البرنامج "تيسير"، سواء بتوسيع نمط الاستهداف الجغرافي، ابتداء من السنة الدراسية 2018-2019، ليشمل جميع أسر تلميذات وتلاميذ السلك الابتدائي بالوسط القروي، وتلميذات وتلاميذ السلك الثانوي الإعدادي

بالوسطين القروي والحضري، شريطة توفرهم على بطاقة "راميد" سارية المفعول، أو من حيث المبلغ المالي المرصود والذي بلغ، خلال الموسم الدراسي 2018-2019، 2.170 مليار كلفة إجمالية.

#### ■ مبادرة مليون محفظة

تعكس مبادرة للدعم الاجتماعي، التي أعلن انطلاقها جلاله الملك محمد السادس خلال الموسم الدراسي 2008-2009، الإرادة الراسخة للنهوض بأداء المدرسة وتكريس التعليم الأساسي والزاميته، وتخفيف أعباء الفئات الأكثر احتياجا، من خلال تمكين أبنائها من حق الولوج لمقاعد الدراسة بكل يسر، ودعمها في سبيل مواصلة أبنائها للدراسة والتكوين، ضمانا لتكافؤ الفرص ومحاربة الانقطاع عن الدراسة.

وقد مكنت مبادرة "مليون محفظة"، التي تستهدف تلميذات وتلاميذ التعليم الابتدائي وطنيا وتلميذات وتلاميذ التعليم الثانوي الإعدادي بالوسط القروي، من الإسهام الملحوظ في التقليل من نسبة الهدر المدرسي، والتقدم الكبير المسجل في تعميم التمدرس بالتعليم الابتدائي، وتقليل الفوارق بين الوسطين القروي والحضري، وبين الجنسين، حيث بلغ عدد المستفيدين، خلال السنة الدراسية 2017-2018، 4.103.781 تلميذة وتلميذ، مقابل 4.018.470 تلميذة وتلميذ برسم السنة الدراسية 2016-2017، وتشكل نسبة التلميذات المستفيدات من هذه المبادرة 48% من مجموع المستفيدين.

وقد رصدت لهذا البرنامج، في إطار موارد صندوق دعم التماسك الاجتماعي، اعتمادات مالية مهمة بلغت 1.47 مليار درهم، منها 250 مليون درهم برسم سنة 2018.

#### ■ دعم الأشخاص في وضعية إعاقة

مكّنت خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي الموجهة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، بعد مرور أزيد من 3 سنوات عن انطلاقه، من تسجيل ممارسات فضلى، سواء من ناحية المؤسسات المسؤولة عن أجراء هذه الخدمات أو الجمعيات المستفيدة أو الأشخاص في وضعية إعاقة، والتي تؤكد نجاح هذه التجربة والآثار الإيجابية التي خلفتها على الفئات المستفيدة. ويشكل هذا الإنجاز دعامة للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومخططها التنفيذي.

وتتمحور هذه الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة حول أربعة مجالات تدخل أساسية، تشمل تحسين ظروف تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة، وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرية للدخل لتحقيق الاستقلالية الاقتصادية لحاملي المشاريع ومواكبتهم لتكون ناجعة ومستدامة، بالإضافة إلى اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى، والمساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال، والتي يمكن رصد بعض المؤشرات المنجزة في التالي:

- في مجال تحسين ظروف تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة، وصل عدد الأطفال المستفيدين ما مجموعه 11.344، مقسمين حسب الوسطين إلى 84.5 بالمائة بالحضري، و15.5 بالمائة بالقروي، شكلت الفتيات المستفيدات نسبة 35%. وقد ارتفع عدد المستفيدين بين سنة 2015 و2018 بنسبة 139%؛
- في مجال تشجيع الاندماج المهني والمشاريع المدرية للدخل، دعم الصندوق، ما بين نونبر 2015 وأكتوبر 2018، أزيد من 1013 مشروع، بقيمة مالية وصلت 42 مليون درهم. وقد بلغت نسبة النساء المستفيدات من هذا البرنامج 36% من مجموع المستفيدين؛
- في مجال اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى، استفاد 32437 مستفيد شخص في وضعية إعاقة، ما بين 2015 و2018، بغلاف مالي تجاوز 25.861.710 درهم. وقد بلغت نسبة النساء المستفيدات 40%؛
- في مجال المساهمة في إحداث وتسيير مراكز استقبال ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، تم صرف ما مجموعه 78 مليون درهم، ليصل مجموع المبالغ المرصودة لخدمات الصندوق سنوات 2015 و2016 و2017 أزيد من 338 مليون درهم.

## تحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات

انسجاما مع الالتزامات الدستورية المعبر عنها في الفصل 31 والدولية وكذا أولويات التصريح الحكومي والخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في نسختها الأولى والثانية، يشكل تحقيق المساواة في الولوج للعلاج والخدمات الصحية مرتكزا أساسيا لكل الإجراءات التي التزمت بها الحكومة في هذا الشأن بحيث تم اعتماد مقاربة النوع كمبدأ أساسي في الدفع بكل ما تم التخطيط له. ويوجز هذا الجزء أهم ما تم القيام به من أجل:

### توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة أو خدمات الصحة العامة من خلال:

— **نظام المساعدة الطبية "راميد"**: يستند هذا النظام، كأحد الخدمات الصحية الأساسية، إلى مبدأ التضامن لفائدة الفئة المعوزة، وضمان حقها في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية. وسجلت نسبة التغطية الصحية ارتفاعا مهما وملحوظا، حيث انتقلت من 16 بالمائة سنة 2005 إلى حوالي 62 بالمائة سنة 2018. فيما تمكنت 53 بالمائة من النساء من الحصول على بطاقة "راميد"، إلى حدود 2017، مقابل 47 بالمائة لفائدة الرجال. كما مكن تعميم نظام المساعدة الطبية، إلى مئتين دجنبر 2018، من استفادة أكثر من 12.78 مليون شخص، بما يحقق استفادة أكثر من 5.24 مليون أسرة.

— ومن أجل مواكبة تفعيل نظام المساعدة الطبية "راميد"، تم رصد اعتمادات مالية مهمة تفوق 6.3 مليار درهما في إطار موارد "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"، منها 1.54 مليار درهما برسم سنة 2018. وتم رصد 3.8 مليار درهم من بين هذه الاعتمادات لفائدة المراكز الاستشفائية الجامعية، والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وأكثر من 2.5 مليار درهم لفائدة الحساب الخاص بالصيدلية المركزية لشراء الأدوية والمستلزمات الطبية.

— **برنامج الأمومة دون مخاطر**: يشمل هذا البرنامج، كأحد الأوراش التي خطا المغرب خطوات هامة فيها نحو تعميم الحق في أمومة سليمة، توفير خدمات صحية جيدة تضمن رعاية الأم أثناء الحمل والولادة والفترة التي تليها، بهدف تحسين صحة الأم والطفل،

وتهم المحاور الاستراتيجية لهذا البرنامج تعزيز الموارد البشرية، وتوسيع الولوج إلى خدمات صحة الأم والطفل، وتحسين تنظيم المرافق الصحية، بالإضافة إلى التحفيز والتعبئة والتوعية، سواء لفائدة النساء وأسرهن بمساعدتهم على التعرف على أعراض المضاعفات خلال الحمل والولادة، أو لفائدة مهنيي الصحة لتحثيم على القيام بدورهم في الوقاية من وفيات الأمهات لدى الولادة.

— **البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة**: من أجل المساهمة في الحد من وفيات ومراضات الأمهات والرضع وتحسين الصحة الإنجابية للمرأة والأزواج. يتم تنفيذ البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة الذي انطلق تفعيله منذ سنة 1966، وقد تضافرت الجهود بصفة متواصلة من أجل تحسين جودة خدمات تنظيم الأسرة، وتوسيع مجال استعمال الوسائل الطويلة المدى بما في ذلك اللولب الرحمي، وتقليص الحاجيات غير الملباة لتنظيم الأسرة.

وقد تمكن المغرب بتضافر مختلف الفاعلين من تسجيل انخفاض في معدل وفيات الأمهات لدى الولادة من 332 لكل 100 ألف ولادة حية خلال سنة 1997 إلى 227 لكل 100 ألف ولادة حية خلال 2003-2004، مقابل تسجيل ارتفاع في معدل اللجوء إلى الاستشارة الطبية قبل الولادة، وفي نسبة الولادة في وسط مراقب طبيًا. ليسجل قفزة نوعية في انخفاض معدل نسبة وفيات الأمهات، منذ سنة 2010، بما يقدر بـ35 بالمائة، فقد تم تسجيل 72.6 حالة وفاة للأمهات لكل 100 ألف ولادة حية على المستوى الوطني، خلال المسح الوطني المنجز سنة 2018، مقابل 111.1 لكل 100 ألف ولادة حية بالعالم القروي، و44.4 لكل 100 ألف ولادة حية بالمناطق الحضرية.

كما ارتفعت نسبة التغطية بمضادات الفيروسات القهقرية (ARV) للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل من 33 بالمائة سنة 2011 إلى 62 بالمائة سنة 2016. فيما بلغ معدل النساء اللواتي يلدن في وسط متخصص 86 بالمائة، حسب المسح الوطني المنجز سنة 2018.

— **البرنامج الوطني للرصد المبكر لسرطانات الثدي وعنق الرحم**: تعتبر سرطانات الثدي وعنق الرحم الأكثر شيوعا بين النساء بالمغرب، وفي عذا الإطار اعتمد المغرب إستراتيجية للرصد المبكر لسرطاني الثدي وعنق الرحم بوضع وتفعيل البرنامج الوطني للرصد المبكر لسرطانات الثدي وعنق الرحم. ويهدف هذا البرنامج إلى تقليص الوفيات والمراضات المرتبطة بسرطاني الثدي وعنق الرحم عبر تحسين التكفل بالنساء المصابات بسرطاني الثدي وعنق الرحم وذلك بوضع برنامج مهيكّل للتشخيص والكشف المبكر والتكفل بهذين السرطانين.



— وفي هذا الصدد تم العمل على تعميم خدمات الرصد المبكر لسرطاني الثدي وعنق الرحم على مستوى مراكز الرعاية الصحية الأولية (في جميع الأقاليم والعمالات بالنسبة لسرطان الثدي وعلى مستوى 42 عمالة وإقليم بالنسبة لسرطان عنق الرحم) كما تم تفعيل أزيد من 30 مراكز مرجعية للصحة الإنجابية؛

— وتمثلت الجهود أساسا في تعزيز وتوفير التجهيزات واللوازم الطبية اللازمة للرصد المبكر (أجهزة الماموغرافيا، حمض الاسيتيك....) والرفع من مهارات المهنيين في المجال. كما تعمل الوزارة على انجاز حملة وطنية سنوية لتحسيس والرصد المبكر لسرطان الثدي .

— **برنامج الصحة القروية:** مكن هذا البرنامج من المساهمة في تطوير ودعم الخدمات الصحية بالعالم القروي، وتسهيل الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة، من خلال إقامة العديد من المؤسسات الاستشفائية العامة والمتخصصة، ومستشفيات القرب. فقد تم إحداث 120 وحدة صحية متنقلة، سنة 2017 مثلا، إضافة إلى 40 وحدة صحية متنقلة في إطار برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالوسط القروي، والتي وضعت رهن إشارة 160 قيادة بالدوائر الصحية القروية. كما تم وضع 74 سيارة إسعاف، إضافة إلى 30 سيارة إسعاف في إطار برنامج تقليص الفوارق المجالية الاجتماعية بالوسط القروي، رهن إشارة 104 قيادة بالدوائر الصحية القروية. خلال سنتي 2017 و2018، تم تشغيل سلسلة من المستشفيات بطاقة سريرية إجمالية وصلت إلى أكثر من 700 سرير، وخمسة مستشفيات للقرب. فيما تمت تهيئة الشطر الثاني من المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة، وتوسعة وتهيئة المركز الإستشفائي الإقليمي بأزرو (65 سرير). هذا، وتوجد مجموعة من المشاريع في طور الإنجاز، من أهمها بناء ثلاثة مراكز استشفائية جامعية بكل من طنجة (771 سرير)، وأكادير (867 سرير)، والعيون (500 سرير)، بالإضافة إلى إعادة بناء مستشفى ابن سينا بالمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط (858 سرير)، ومواصلة بناء 24 مستشفى للقرب.

— **برنامج رعاية:** انطلق برنامج رعاية، كألية حمائية لفائدة ساكنة المناطق المتضررة بفعل موجات البرد والتساقطات الثلجية، وذلك من أجل ضمان الرعاية اللازمة لها، سواء ممن خلال تعزيز الخدمات الطبية والصحية الإقليمية الأساسية أو عبر التوعية المقدمة على مستوى المراكز الصحية.

وتشمل العمليات الميدانية لبرنامج "رعاية" إطلاق قوافل خدمات طبية متعددة الاختصاصات بالمراكز الصحية مجهزة بالتجهيزات البيوطبية، من آلات للفحص بالصدى ومختبرات طبية متنقلة للتحاليل، وكراسي مخصصة لطب الأسنان، وآلات قياس حدة البصر، والتي يتعبأ لنجاحها مختلف الفاعلين من مهنيي الصحة. بالإضافة ناهيك إلى توفير الأدوية والمستلزمات الطبية، التي يستفيد منها مجاناً المرضى والمصابين بحسب الوصفات الطبية، وتوفير وسائل لتيسير تنقل المرضى، كوحداث صحية متنقلة، وسيارات إسعاف مجهزة ومروحية طبية لاستخدامها عند الحاجة.

وتستهدف عملية رعاية 2018-2019، التي أطلقت نونبر 2018، قرى ومناطق خمس أقاليم بجهة فاس مكناس، وذلك بأكثر من 400 وحدة طبية للعمليات المتنقلة، وأكثر من 50 قافلة طبية متعددة التخصصات، إضافة إلى تعبئة أكثر من 400 من المهنيين والأخصائيين الصحيين، وتخصيص ميزانية إضافية تزيد عن مليون ونصف درهم للأدوية.

وتمكّن "رعاية" من ضمان استمرارية الخدمات الصحية في المناطق المتضررة، وفق توجهات مخطط "صحة 2025"، سيما في الشق المتعلق بتعزيز مرافق الرعاية الصحية الأولية والشبكة المؤسسات الطبية والاجتماعية وتطوير الصحة المتنقلة في المناطق القروية. بغلاف مالي استثنائي يصل 5 ملايين درهم مخصصة للأدوية والمعدات الطبية، و800 ألف درهم لتغطية احتياجات الوقود والصيانة للوحدات المتنقلة.

## — البرنامج الوطني للتمنيع وتوفير الأدوية والتخفيض من ثمنها لتسهيل الولوج للدواء

مكن هذا البرنامج من تخفيض أئمة أزيد من 327 دواء إضافيا الأكثر استهلاكاً في المغرب، خلال سنتي 2017 و2018، سيما الموجبة لعلاج بعض الأمراض الخطيرة والمزمنة، علماً أن وزارة الصحة، ومنذ إصدار المرسوم المتعلق بشروط وكيفية تحديد أئمة الأدوية، قد عملت على تخفيض أئمة أكثر من 3600 دواء.

جسدته الإجراءات التالية:

- مأسسة البرنامج الوطني لوزارة الصحة من أجل التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وذلك ابتداء من شهر غشت من سنة 2017،
- الاستمرار في تعميم وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف في جميع المستشفيات، حيث بلغ عددها 99 وحدة،
- ضبط مسار التكفل بالنساء والأطفال المعتنفين من أجل تحسين جودة وسرعة التكفل داخل المستشفيات اخذا بعين الاعتبار البعد الاجتماعي لهذه الظاهرة من خلال العمل الذي تقوم به المساعدات الاجتماعية العاملة بوحدة التكفل واللاتي تقمن بمواكبة الضحايا لتيسير سبل التكفل الطبي في أحسن الظروف الممكنة وترسيخ مجانية التكفل وكذلك حشد الدعم لدرء كل المكروهات الاجتماعية التي قد تقف حجر عثرة أمام استفادة الضحايا من التكفل الطبي عبر التعاون الوثيق ما بين هذه الوحدات ومنظمات المجتمع المدني، هذا وقد تم التكفل خلال سنة 2018 بما يفوق 20000 من حالات النساء ضحايا العنف،
- تقوية كفاءات مهنيي الصحة بشأن العنف القائم على أساس النوع عبر برنامج للزيارات الميدانية للأشرف والتكوين وترسيخ المقاربة الاجتماعية لدى كل المهنيين الصحيين باعتبار أن المحددات الاجتماعية تشكل عاملا رئيسيا في نجاح التكفل بالظاهرة على الصعيد الطبي وكذلك في الحد من اثار هذه الظاهرة كإشكالية للصحة العمومية ذات عواقب وخيمة على المجتمع وعلى المنظومة الصحية.

## نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات

يعتبر النهوض بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين أحد أولويات المملكة المغربية، الذي تترجمه الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 2015-2030 التي تم اعتمادها لإرساء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء من جهة، وحجم الجهود المالي المرصود لدعم قطاع التعليم والتكوين من جهة ثانية، بإجمالي يناهز 6% من الناتج الداخلي الإجمالي.

ومن أهم الإجراءات المعتمدة تحسين نتائج ومهارات تعليم الفتيات تبني الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم في أفق 2030 وكذا مجموعة من البرامج مثل برنامج توسيع العرض التربوي وبرنامج تأهيل المؤسسات التعليمية وبرنامج تعزيز وتوسيع العرض المتعلق بالخدمات المقدمة في مجال الدعم الاجتماعي. ومكنت الجهود التي تبذلها المملكة المغربية من تحسين مختلف المؤشرات المرتبطة بالمجال:

- سجل مؤشر المساواة بين الجنسين استقرارا بالسلك الابتدائي على الصعيد الوطني بين الموسمين الدراسي 2014-2015 و2019-2018 في حين شهد تحسنا ملموسا بالسلك الثانوي الإعدادي والسلك الثانوي التأهيلي غد تم تسجيل 0.91 و1.08 في الموسم الدراسي 2018-2019 للسلكين على التوالي مقابل 0.86 و0.93 بالموسم الدراسي 2014-2015، بالسلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على التوالي. كما عرف هذا المؤشر تطورا ملموسا بالوسط القروي بالنسبة للسلكين الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي.
- أما بالنسبة لنسب نجاح الإناث في امتحان الباكلوريا، فتبقى مشجعة حيث ارتفعت نسبة نجاحهن من 56.5 في المائة سنة 2014 إلى 64.10 في المائة في 2017.
- انتقلت نسبة تدرس الإناث بالسلك الابتدائي (الفئة العمرية 12-14 سنة) من 92.9 في المائة سنة 2014-2015 إلى 101.7 في المائة سنة 2018-2019 على الصعيد الوطني، ومن 94.2 في المائة إلى 105.3 في المائة بالوسط القروي أي بزيادة 11.1 نقط، وارتفعت نسبة تدرس الإناث (الفئة العمرية 12-14 سنة) من 82.0 في المائة إلى 88.7 في المائة بزيادة 6.7 نقط على الصعيد الوطني، أما بالنسبة للوسط القروي فقد انتقلت هذه النسبة من 66.1 في المائة إلى 75.1 في المائة أي بزيادة حوالي 11نقط.
- تظل نسبة الهدر المدرسي في صفوف الفتيات مثيرة للقلق في السلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي. فقد عرفت هذه النسبة تحسنا ملموسا بالأسلاك الثلاث خلال الفترة الممتدة بين الموسمين الدراسي 2015-2014 و2018-2019 حيث انتقلت من 4.0 في المائة على 0.9 في المائة بالنسبة للسلك الابتدائي ومن 10.4 في المائة على 8.0 في المائة بالسلك الثانوي الإعدادي مقابل 12 في المائة للذكور.
- وفي مجال محو الأمية، اعتمدت المملكة المغربية استراتيجية جديدة لمحاربة الأمية للفترة 2017-2021، تهدف إلى خفض معدل الأمية إلى 20% في أفق 2021، مع إعطاء الأولوية لمحو الأمية لدى النساء والشباب خاصة بالوسط القروي. وتستهدف هذه الاستراتيجية تمكين

مليون و50 ألف مستفيد سنويا. وبرسم الموسم 2017-2018 استفاد ما يقارب 854.670 فردا من مختلف برامج محو الأمية، شكل العنصر النسوي 90,8%.

## المنجزات المحققة في المجال:

1. تعزيز المناهج التعليمية وزيادة مراعاة منظور المساواة بين الجنسين والقضاء على التحيز، على جميع مستويات التعليم، من خلال:

- إعداد مشروع القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، الذي أُحيل على البرلمان في شتنبر 2018 من أجل مناقشته والمصادقة عليه.
- إعداد حقيبة لتحليل الكتب المدرسية ورصد الصور النمطية المسيئة للمرأة والفتاة.
- توفير التدريب المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمعلمين وغيرهم من المهنيين في مجال التعليم؛ صياغة وبلورة مجزومات للتكوين حول المساواة بين الجنسين لفائدة أطر التفتيش وإساتذة التعليم الابتدائي؛ وبلورة شروط لوضع دفتر تحملات لفائدة المكلفين بإعداد وإصدار الكتب المدرسية في أفق القضاء على الصور النمطية الفتاة والمرأة.
- تنظيم التكوينات الجهوية والإقليمية والمحلية لفائدة المثقفين النظراء في المحاور المرتبطة بمجال المساواة (مبادرات محدودة في بعض الأكاديميات).

2. تعزيز البيئات التعليمية الآمنة والخالية من التحرش والشاملة للنساء والفتيات من خلال:

- تنظيم حملات تحسيسية مع السلطات الأمنية الإقليمية لترسيخ قيم المواطنة وحقوق الإنسان، وعلى تفعيل أنشطة مختلف الأندية التربوية والثقافية وتتبع حالات العنف المسجلة،
- إعداد الحقيبة التربوية لمناهضة العنف (الدليل المسطري، دليل التكوين، دليل التحسيس)،
- إطلاق البحث الجهوي حول انتشار ظاهرة العنف المبني على النوع بالمحيط المدرسي بجهة طنجة تطوان الحسيمة.
- في إطار العمل على تأمين الظروف المناسبة للتحصيل الجيد للتلميذات والتلاميذ، تم تنفيذ برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية شمل توفير البنية التحتية الأساسية، إصلاح البنايات، التجديد المعماري. إضافة للإجراءات الهادفة لتيسير ظروف العمل.



3. تطوير التعليم الأولي:

أطلق المغرب، يوليو 2018، البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي، كرافعة أساسية لتحقيق جودة التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، والذي يشكل جزء من الإصلاح الشامل المنطلق من الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2015-2030، حيث أثبتت الدراسات أن التعليم الأولي هو أحد شروط النجاح الدراسي، وأن معدل الهدر المدرسي يزيد ثلاثة أضعاف عند الأطفال الذين لم يستفيدوا من التعليم الأولي، وأن الحد من التكرار ومحاربة الهدر المدرسي لا يمكن تحقيقه إلا عبر الاهتمام بالتعليم الأولي للفئة العمرية من 4 إلى 6 سنوات.

ويستهدف هذا البرنامج، الذي يتم تنفيذه بشراكة مع مختلف الفاعلين، تحقيق نسبة 100 بالمائة في أفق الموسم الدراسي 2027-2028. و67 بالمائة كحصولية محلية في أفق الموسم الدراسي 2021-2022، حيث تبين الإحصائيات أن عدد الأطفال في سن التمدرس بالنسبة للتعليم الأولي يبلغون مليون و426 ألف طفل، منهم 699 ألف مسجلين حاليا، أي ما يشكل 49% فقط، مع تسجيل تفاوت بين العالمين الحضري والعالم القروي، حيث لا تتجاوز النسبة في هذا الأخير 35%.

ومع انطلاق هذا البرنامج الموسمي الدراسي 2019-2020، سيتم فتح 4000 قسم جديد لاستقبال الأطفال الموجودين خارج التعليم الأولي، بما يعادل استفادة 100.000 طفل إضافي. علما أن النسبة الخام للتمدرس بالتعليم الأولي قد عرفت تطورا إيجابيا بين الموسمين الدراسي 2016-2015 و2017-2016، حيث انتقلت من 50.6 بالمائة إلى 54.2 بالمائة على الصعيد الوطني، بزيادة 3.6 نقطة. فيما انتقلت نسبة التمدرس، بالنسبة للإناث بهذا المستوى، من 45.7 بالمائة إلى 48.9 بالمائة بزيادة 3.2 نقطة.

أما بالوسط القروي، فقد انتقلت هذه النسبة، خلال نفس الفترة، من 32.9 بالمائة إلى 38.6 بالمائة بالنسبة للذكور والإناث، بزيادة 5.7 نقطة. ومن 23.2 بالمائة إلى 28.0 بالمائة بالنسبة للإناث، بزيادة 4.8 نقطة.



#### 4. دعم تدرّس الفتاة القروية والفتاة في وضعية إعاقة

حظيت الفتاة القروية بعناية خاصة لضمان ولوجها المتكافئ إلى التعليم، وتوفير آليات دعم اجتماعي وتربوي تمكنها من متابعة الدراسة وتحول دون انقطاعها أو توقفها. وتتعدد أشكال هذا الدعم وتنوع لتشمل:

- دعم مالي في شكل منح شهرية، تقدمها الدولة للأسر مقابل تسجيل الفتاة بالسلك الابتدائي والإعدادي. وضمان متابعة دراستها، سواء في إطار برنامج "تيسير" أو منح دراسية لإيواء الفتاة القروية في الداخلية أو دار الطالبة
- دعم مادي في شكل خدمات متنوعة لفائدة التلاميذ والتلميذات، كالنقل المدرسي، والإطعام والإيواء، والزي المدرسي، والأدوات المدرسية
- دعم تربوي في شكل تقنيات تربوية وبيداغوجية، داخل الفصل أو خارجه، في مجال الدعم التربوي أو مجال الدعم النفسي، وذلك من أجل تذليل الصعوبات التي قد تعترض تعلمها، ومنها المساعدة النفسية الاجتماعية
- دعم إعلامي في شكل حملات تحسيسية بأهمية التدرّس، لا سيما تدرّس الفتاة، وتضام جهود مختلف الفاعلين لضمان مواصلة الفتاة للتعليم دون انقطاع

## 5. محاربة الأمية

يواصل المغرب بذل جهوده لتحقيق أهداف خارطة الطريق 2017-2021، المتمثلة في تقليص نسبة الأمية إلى 20% بحلول سنة 2021 وإلى أقل من 10% سنة 2026، بتنسيق مع مختلف الفاعلين.

وتمكنت الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، بتعاون وتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية، من تسجيل أكثر من مليون مستفيدة ومستفيد من برامج محاربة الأمية، برسم الموسم 2017-2018، بزيادة تقدر بـ12.38% مقارنة مع الموسم 2016-2017، حيث بلغ عدد المستفيدين من برامج محو الأمية أكثر من 847.520 مستفيدة ومستفيد، بينما بلغ عدد المستفيدين من برامج ما بعد محو الأمية أكثر من 191.304 مستفيدة ومستفيد.

وتشكل نسبة النساء المستفيدات من برامج محو الأمية 91.29% من مجموع المستفيدين من هذه البرامج، بما يعادل 948.390 مستفيدة، مقابل 90 434 مستفيد.

فيما بلغ مجموع المستفيدات والمستفيدين بالوسط القروي 540.732 شخصا، بما يعادل نسبة 52 بالمائة من مجموع المسجلين، مقابل 498.092 مستفيدة ومستفيد بالوسط الحضري بنسبة 48%.

ويعتبر ورش محو الأمية بالمساجد أحد الأوراش المهمة في هذا المجال، اعتمادا على شبكة هامة من المساجد تصل إلى 6862 مسجدا، وعلى التجهيزات السمعية البصرية المتوفرة بآماكن العبادة، والذي مكن، سنة 2018، من استفادة حوالي 316058 شخصا، من ضمنهم 303670 امرأة أغلبهم بالوسط الحضري.

وقد استفاد من هذه البرامج ما يناهز 854.670 امرأة مسجلة، مع نسبة مشاركة للنساء بلغت 90% خلال السنة الدراسية 2017-2018.

## 6. السكن الجامعي :

تم بناء 4 أحياء جامعية جديدة خلال الفترة 2015-2018 ليصل عددها 23 حيا جامعي حاليا. وبذلك انتقلت الطاقة الإيوائية للأحياء الجامعية والداخليات من 49135 سرير سنة 2014-2015 (منها 29930 مخصصة للإناث)، إلى 54263 سرير خلال الموسم الجامعي 2017-2018 (منها 32249 مخصصة للإناث)، أي بزيادة سنوية متوسطة تقدر بـ3,4%؛ مع إرساء نظام التأمين الإجباري الأساسي الخاص بالطلبة وتحسين حكامته في اتجاه التبسيط والرفع من عدد الطلبة المستفيدين، حيث بلغ عدد المنخرطين في نظام التغطية الصحية 57153 إلى نهاية يناير 2019؛

## 7. التكوين المهني:

انتقل عدد مؤسسات التكوين المهني بين سنتي 2014/2015 و2017/2018 من 1921 إلى 2042 مؤسسة بكل من القطاعين العام والخاص، 122 منها يتوفر على داخلات لإيواء المتدربين، مما أفضى إلى توسيع الطاقة الاستيعابية لهذه البنات من حيث عدد المتدربين والتخصصات. فقد انتقل عدد المستفيدين من التكوين المهني من 391332 إلى 433007 مستفيد بين سنتي 2014/2015 و2017/2018. وانتقل عدد الإناث من 151448 سنة 2014/2015 إلى 166557 سنة 2017/2018.

## 8. التعليم العالي:

### ■ موقع النساء في الموارد البشرية الضرورية:

- تم إحداث 3710 منصب بيداغوجي ما بين 2014 و2019، منها 1141 منصب مالي للإناث أي ما يناهز 31% (دون احتساب المناصب التي في طور التسوية والتي تقدر بـ1920 منصب مالي)؛
- انتقال عدد الأساتذة المداومين من 12820 سنة 2014-2015 (26,2% منهم إناث) إلى 14400 في 2019 (26,8% منهم إناث) ؛

- الاهتمام بالموارد البشرية بقطاع التعليم العالي حيث ارتفع العدد من 13883 برسم سنة 2014-2015 (42% منهم إناث) إلى 14546 برسم سنة 2018-2019 (43% منهم إناث) ، نسبة التطور السنوية وصلت إلى 1,2%.
- تعزيز الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة:
  - من أجل تحسين ظروف الاستقبال بالمؤسسات والأحياء الجامعية وتوفير الظروف الملائمة للتكوين والبحث، تم العمل على: توسيع قاعدة الممنوحين والعمل على ضمان صرف المنح في الأجل المحددة، حيث انتقل عدد المستفيدين من المنح من 285153 سنة 2014-2015 (48,9% منهم إناث) إلى 381833 خلال السنة الجامعية 2018-2019 (50,17% منهم إناث).
- الإحصائيات التي تعكس وضعية النساء والفتيات في التعليم العالي حسب الجنس
- ارتفاع نسبة التسجيل بالتعليم العالي ما بعد البكالوريا من 28,8% (بالنسبة للإناث 27,5%) سنة 2014-2015 إلى 37,7% حاليا (بالنسبة للإناث 37,2%) أي بزيادة 9 نقط:
- ارتفاع عدد الطلبة الجدد بالتعليم العالي بجميع مكوناته من 221768 (منهم 47,5% إناث) سنة 2014-2015 إلى 261575 حاليا (منهم 51,7% إناث) أي بزيادة سنوية متوسطة تقدر ب 4,2%؛
- ارتفاع مجموع عدد الطلبة بالتعليم العالي بجميع مكوناته من 745843 (منهم 48,1% إناث) سنة 2014-2015 إلى 938370 (منهم 49,9% إناث) حاليا أي بزيادة سنوية متوسطة تقدر ب 5,9%.

## 3.2 التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية

### أشكال العنف ضد النساء والفتيات التي حظيت بالأولوية في السنوات الخمس الأواخر

عملت الحكومة المغربية خلال السنوات الخمس الماضية على تكثيف الجهود وتركيزها حول حماية النساء من كل أشكال العنف والتمييز، حيث جمع العمل الحكومي ما بين المقاربة والوقائية والتكفيلية من خلال الخطة الحكومية للمساواة (إكرام 1 وإكرام 2)، التي ساهمت في إحداث التناسقية اللازمة بين مختلف الفاعلين، لإرساء منظور شمولي يعالج الظاهرة من مختلف الجوانب وفي جميع السياقات، ومن جهة المقاربة الجزئية كما جسدها قانون محاربة العنف ضد النساء والقوانين الأخرى التي جرمت الإستغلال والاتجار بالبشر وحمت العاملات والعمال المنزليين فضلا عن محاربة الصور النمطية ومظاهر التمييز في الإعلام وغيره.

وإلى جانب هذه المقاربة الشمولية، تم تسليط الضوء على فئات ووضعيات بعينها من النساء ضحايا العنف وذلك في إطار التفاعل المتواصل مع عمل المرصد الوطني للعنف ضد النساء الذي يبرز سنويا في تقريره الإحصائي معطيات وبيانات حول المعطيات المؤسسية التي تلجأ للخلايا المؤسسية.

#### العنف والتحرش في الأماكن العامة:

أبرزت معطيات التقرير السنوي الأول للمرصد الوطني للعنف ضد النساء لسنة 2015<sup>7</sup> أن الاعتداءات الجسدية والجنسية المسجلة لدى الخلايا المؤسسية في الأماكن العامة تسجل نسبا مرتفعة مقارنة مع تلك الممارسة داخل بيت الزوجية أو في أماكن العمل، وتفاعلا من هذه المعطيات، تم اتخاذ مجموعة من التدابير لرفع الوعي المجتمعي بأهمية جعل الفضاء العمومي فضاء مشتركا ولوجا وآمنا لكل النساء حيث تم إشراك الفاعلين المحليين في التصدي لهذه الأشكال من العنف. ومن بين هذه التدابير:

<sup>7</sup> - بلغ عدد حالات العنف ضد النساء المسجلة لدى مختلف المصالح الأمنية 15865 حالة. من بين هذه الحالات:

14408 حالة عنف جسدي، 53,7% منها في الأماكن العامة؛

1457 حالة عنف جنسي، 66,4% منها في الأماكن العامة.

المصدر: التقرير السنوي الأول للمرصد الوطني للعنف ضد النساء (2015)

- الحملات التوعوية لوقف العنف ضد النساء: تميزت الحملتين الوطنيتين الرابعة عشر (سنة 2016) والخامسة عشر (سنة 2017) لوقف العنف ضد النساء، بتمحورها حول موضوع "العنف ضد النساء في الأماكن العامة" تحت شعار "جميعا ضد العنف.. #بلغوا\_عليه"، واستمت هذه الحملات بكونها انفتحت على الفاعلين المحليين بمختلف الجماعات الترابية وعلى مهنيي النقل واشركت فئة الشباب من خلال استثمار وسائل التواصل الاجتماعي وخلق نقاشات تفاعلية مباشرة بُثت على مواقع التواصل الاجتماعي وفي المعاهد العليا بعدد من مدن المملكة، هذا فضلا عن الورشات التحسيسية التي نُظمت بالمدارس والتي استهدفت التلاميذ والأطر التربوية.
- إعلان الرباط لوقف العنف ضد النساء في الأماكن العامة: أثمرت الحملة الـ 15 لوقف العنف ضد النساء لـ 2017، شراكة متميزة بين وزارة الأسرة والمساواة ومجالس مجموعة من المدن ترجمت في "إعلان الرباط لوقف العنف ضد النساء في الفضاءات العامة" الذي يعتبر ميثاق عمل مشترك بين هذه المجالس لتنسيق الجهود وطنيا وترابيا من أجل التصدي لظاهرة العنف ضد النساء.

### العنف ضد الأجيال:

عمل المغرب على تعزيز الرصيد التشريعي الوطني بإصدار مدونة الشغل التي تكفل الحماية اللازمة للنساء العاملات من خلال فصول تمنع التمييز وتعزز دور مفتشي الشغل للوقوف على التجاوزات التي تمس النساء الأجيال. من جهة ثانية، أصدرت الحكومة القانون رقم 12-19 المتعلق بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعملات والعمال المنزليين وكذا نصوصه التطبيقية<sup>8</sup>. ويلزم هذا القانون الطرفين بإبرام عقد عمل كتابي بينهما وفق نموذج محدد، وإيداع نسخة منه لدى مفتش الشغل، كما يمنع وساطة الأشخاص الذاتيين في تشغيل العاملات والعمال المنزليين بمقابل. كما يعاقب القانون كل شخص عرض العاملة في بيته للعنف اللفظي أو البدني، أو للتحرش الجنسي أو الحرمان من الطعام وكل الأوضاع المعيشية اللاإنسانية. ويعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم كل مشغل لم يسلم للعامل المنزلي شهادة الشغل، أو لم يتقيد بالزامية الراحة الأسبوعية، أو كل من امتنع عن منح العاملة المنزلية حقها في استراحة الرضاعة أو امتنع عن منح الحق في العطلة السنوية أو عدم احترام العطل والأعياد المؤدى عنها. وتلبيط الضوء حول مظاهر العنف التي تطل الأجيال عملت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية على تنظيم حملة وطنية توعوية حول موضوع "العنف ضد الأجيال".

### التأطير التشريعي للعنف ضد النساء في وضعيات خاصة:

لقد تضمن القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء مجموعة من العقوبات الجزية الموجهة لمرتكبي العنف في حق نساء في وضعيات خاصة، نذكر من بينها ما يلي:

- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد "نساء في وضعيات خاصة"، كالعنف ضد امرأة في وضعيات إعاقاة أو قاصر أو حامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة أو بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، كالإكراه على الزواج، والمساس بحرمة جسد المرأة، وتبيد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية.. إلخ؛
- تجريم التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليه في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، كأحد الأصول أو المحارم، وزميل في العمل، وشخص مكلف بحفظ النظام... إلخ؛

## الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات

### - التأطير الاستراتيجي لمحاربة العنف ضد النساء:

لقد أفردت الخطة الحكومية للمساواة "إكرام1" في أفق المناصفة 2012-2016 مجالها الثاني لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وتوخت توحيد وتنسيق جهود القطاعات المعنية في محاربة كل أشكال التمييز والعنف على المستويين القانوني والمؤسساتي، حيث هدفت الإجراءات المبرمجة إلى تعزيز الترسانة القانونية والتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز، وتحسين المعرفة العلمية بهذه الظاهرة وإنشاء نظام

<sup>8</sup> - المرسوم رقم 2.17.356 الصادر في شتنبر 2017 بتتيم لانحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة؛ والرسوم رقم 2.17.355 الصادر في غشت 2017 بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي.

التتبع والرصد، ودعم السياسة الوقائية من خلال التصدي لأسباب العنف الممارس ضد النساء والرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة، وتحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف عن طريق تطوير مجموعة من الخدمات.

كما تضمنت الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"، 2017-2021 أهدافا ومؤشرات لمناهضة الظاهرة ركزت على:

- إعداد وتبعية تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 2019-2030";
- إنجاز البحث الوطني الثاني حول العنف ضد المرأة واستثمار نتائجه في تنقيح الإستراتيجية والبرامج القطاعية ؛
- مواكبة تطبيق وتنفيذ الإطار القانوني لمحاربة العنف ضد النساء؛
- تعزيز وتقاسم مشترك لثقافة عدم التسامح مع العنف القائم على النوع؛
- تحسين وتعميم خدمات الاستقبال والاستماع والإيواء والمواكبة للنساء ضحايا العنف وتعميمها على المستوى الترابي؛
- إعداد وتنفيذ "خطة تحسيسية وإشراك الرجال والفتيان في محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي";

وقد مكن تنزيل خطة إكرام 1 من تحقيق مجموعة من المكتسبات على المستوى التشريعي والوقائي والتكفلي بالنساء ضحايا العنف فضلا عن تعزيز وتنويع الشراكة مع المجتمع المدني.

## التأطير القانوني لمحاربة العنف ضد النساء:

بذل المغرب مجهودات كبيرة في سبيل تطوير وتعزيز الترسانة القانونية الوطنية وتجاوز الفراغ التشريعي الذي ظل حاضرا لسنوات خاصة في مجال حماية حقوق المرأة ومحاربة العنف الممارس ضدها، وأيضا من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية وجعل الترسانة القانونية متلائمة ومنسجمة مع الاتفاقيات الدولية وأحكام الدستور. وفي هذا الصدد تم إعداد القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي صدر في الجريدة الرسمية<sup>9</sup> بتاريخ 12 مارس 2018 ودخل حيز التنفيذ في 13 شتنبر 2018، والذي يعتمد على المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، وهي: زجر مرتكبي العنف، والوقاية من العنف، وحماية ضحايا العنف، والتكفل بضحايا العنف،

### أهم مضمين القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

يتضمن قانون محاربة العنف ضد النساء مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها حماية النساء الضحايا وزجر مرتكبي العنف فضلا عن توفير آليات تكفلية ووقائية، ومن أهم هذه المقتضيات:

- تحديد إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة؛
- تجريم التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليه في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين؛
- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد "نساء في وضعية خاصة"؛
- اعتماد تدابير حامية جديدة، كإبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها، وإشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين... الخ؛
- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحامية، مع تقرير عقوبات على خرقها؛
- اعتماد آليات مؤسسية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، مثل السلطة القضائية، والأمن الوطني، والدرك الملكي، والقطاعات الحكومية المعنية... الخ؛
- إحداث منظومة آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- تخصيص باب للوقاية، حيث أصبحت السلطات العمومية ملزمة بحكم القانون باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء.

<sup>9</sup> - ظهر شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد

النساء <http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1.docx>



وفي إطار مواكبة تفعيل هذا القانون، صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 مارس 2019 على المرسوم التطبيقي لهذا القانون نشر في الجريدة الرسمية عدد 6774 الصادرة في 2 ماي 2019، وهو مرسوم يعالج مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تنصرف بالأساس على آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف وبالخصوص:

- تأليف اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وشروط اشتغالها
- تأليف الخلايا المركزية واللامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.
- استكمال تأليف اللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف واللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

### تعزيز سلسلة خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف:

لقد شكل صدور قانون محاربة العنف ضد النساء محطة أساسية لمأسسة الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف" الموجودة على مستوى المحاكم والمستشفيات ومصالح الشرطة والدرك الملكي، كما عمل على إحداث خلايا إضافية على مستوى القطاعات المكلفة بالعدل والمرأة والشباب والرياضة تتولى جميعها مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة. لفائدة النساء ضحايا العنف.

وعلى مدى السنوات الماضية عملت الخلايا المؤسساتية على تقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة والفعالة للنساء ضحايا العنف من استقبال واستماع وتوجيه وإرشاد...إلخ، كما تم إعداد دليل خاص يهدف التعريف بهذه الخلايا المتواجدة على الصعيد الترابي، والخدمات التي تقدمها، وكذا لتسهيل عملية التواصل بين الشركاء المعنيين في أفق تحيينه.

كما أحدث قانون محاربة العنف ضد النساء لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف من بين مهامها ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء، إلى جانب إحداث لجان جهوية ولجان محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وضمن التنسيق ترابيا بين جميع المتدخلين في مجال التكفل بالنساء المعتنفات.

### مواصلة جهود تطوير شبكة مراكز الإيواء المؤسساتية:

في إطار تعزيز البنيات الخاصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، عملت الحكومة على إحداث فضاءات متعددة الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، حيث تم إحداث 40 فضاء متعدد الوظائف وبرمجة 25 فضاء إضافيا ما بين 2018-2021، وهي بنيات اجتماعية للقرب تقدم عدة خدمات لفائدة النساء في وضعية صعبة، من بينها: توفير خدمات الاستقبال والدعم والمواكبة: توفير خدمة الإيواء المؤقت: المواكبة وتقوية القدرات؛ والتحسيس والتوعية بحقوق النساء.

### تقوية الشراكة مع المجتمع المدني ودعم مراكز الاستماع:

أولت الحكومة المغربية أهمية كبرى للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، وذلك بهدف تعزيز وتحسين خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وفي هذا الإطار يقدم القطاع المكلف بالمرأة دعما ماليا يمتد على 3 سنوات للمشاريع التي تروم إحداث أو تطوير مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف وخصوصا بالعالم القروي، وهي المشاريع التي يتم انتقاؤها بناء على طلب مشاريع يعلن عنه سنويا. وقد اعتمدت الوزارة هذه المقاربة في مجال الدعم (3 سنوات بدلا من سنة واحدة) لضمان استمرارية وجودة الخدمات التي تقدمها هذه المراكز للنساء ضحايا العنف، وهكذا تم دعم 223 مركزا للاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، ما بين 2012 و2017، بمبلغ إجمالي قدره 72 مليون درهم.

## تطوير المعرفة بظاهرة العنف ضد النساء:

- من خلال أولا. إحداه المرصد الوطني للعنف ضد النساء وهو آلية وطنية ثلاثية التركيبية تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني، ومراكز البحث والدراسات الجامعية. وتعتبر هذه الآلية إطارا يؤسس ويجسد المقاربة التشاركية التي تتبناها الحكومة مع جميع الفاعلين المعنيين بمحاربة الظاهرة، كخيار استراتيجي لرصد وتتبع مختلف أشكالها وأبعادها. وتتمثل مهامه الأساسية في الرصد واليقظة من خلال تجميع المعطيات الإحصائية المؤسسية، وتعميق المعرفة بالظاهرة وفتح النقاش حولها. وخلال ولايته الأولى (2015-2018) عمل المرصد على إصدار تقريرين سنويين متضمنين لمعطيات وتوصيات لمواجهة الظاهرة.

- ثانيا إجراء بحث وطني ثاني حول انتشار العنف ضد النساء: بحيث أطلقت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية إنجاز البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء نهاية سنة 2017، وذلك من أجل ليس فقط توفير معطيات جديدة ودقيقة حول انتشار هذه الظاهرة والوقوف على مختلف الأسباب والعوامل المؤدية إلى ارتكاب أفعال العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل التحولات الاجتماعية والسلوكية التي يعرفها المجتمع المغربي، وإنما كذلك تدشين عهد جديد للنهوض بحقوق النساء وحمايتهما عبر تدقيق إجراءات الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء وجعلها ذات استهدافية عالية ومختلف البرامج الجهوية والمحلية. وتتجلى أهم الأهداف الخاصة لهذا البحث الوطني في:

- تحديد نسبة انتشار العنف ضد النساء على المستوى الوطني، ونسب انتشاره حسب الوسط الذي حدث فيه وحسب الأشكال المنصوص عليها في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛
- تحديد خصائص للنساء ضحايا العنف ووسطهن السوسيو اقتصادي وخصائص مرتكبي العنف ووسطهم السوسو اقتصادي؛
- واستثمار نتائج البحث الوطني لتحديد وتدقيق المبادرات الكفيلة بالقضاء على الظاهرة

وقد أنجز البحث الميداني في الفترة الممتدة بين يناير ومارس 2019، وشملت عينة البحث 13543 امرأة بالغة من العمر ما بين 18 و64 سنة في مختلف جهات المملكة، وتم استعمال العينة النموذجية المعدة من طرف المندوبية السامية للتخطيط سنة 2015 انطلاقا من الإحصاء العام للسكان، المرتكزة على استخدام المنهجية الإحصائية.

وقد أعلنت الوزارة على النتائج الأولية لهذا البحث الوطني بتاريخ 14 ماي 2019، حيث بلغت نسبة انتشار العنف ضد النساء خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إجراء البحث 54,4% (في 2018) مقابل 62,8% في 2009، وهو ما يعكس بداية المنحى التنزلي للظاهرة بفعل الإجراءات المتخذة وعلى رأسها تكريس البعد الزجري من خلال القانون الخاص للعنف ضد النساء وباقي المبادرات المؤسسية وتلك الخاصة بالمجتمع المدني.

ويظهر التوزيع حسب الوسط أن النساء في المجال الحضري هن الأكثر عرضة للعنف بنسبة 55.8% مقابل 51.6% لدى النساء بالمجال القروي. كما أظهرت نتائج البحث أن العنف النفسي هو الأكثر انتشارا حيث أن حوالي نصف النساء صرحت بتعرضهن لهذا الشكل من العنف (49.1%)، ثم العنف الاقتصادي بنسبة 16.7% يليه العنف الجسدي بنسبة 15.9% والعنف الجنسي بنسبة 14.3%.

وعلى مستوى الأشكال الجديدة من العنف بينت نتائج البحث أن الشابات (18-24 سنة) هن أكثر عرضة للعنف الإلكتروني بنسبة 30.1% وكلما تقدمت النساء في السن كلما تراجعت نسب العنف الإلكتروني.

## الاستراتيجيات الأخرى التي استخدمت في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات

### زيادة الوعي العام من أجل تغيير العقلية والسلوكيات:

بحيث تمت مأسسة الحملات الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وهي حملات سنوية تحسيسية موجهة لعموم المواطنين والمواطنات في مجال محاربة العنف ضد النساء، حيث تميزت الحملة الوطنية الثانية عشرة لمحاربة العنف ضد النساء لسنة 2014 في حين ركزت الحملة الثالثة عشر لمحاربة العنف ضد النساء على البعد الزجري والتوعية بأهمية عدم الإفلات من العقاب واتخذت كشعار لها " آخر إنذار للمُعنف

العقاب"، بينما ركزت حملة سنتي 2016 و2017 على موضوع "العنف ضد النساء في الأماكن العامة"، ومن بين النتائج التي أفرزتها هذه الحملة اعتماد "إعلان الرباط لوقف العنف ضد النساء في الفضاءات العامة" الذي يشكل أرضية للتعاون من أجل التصدي للعنف الممارس ضد النساء وطنيا وترابيا. وصولا إلى الحملة الوطنية السادسة عشر لوقف العنف ضد النساء، التي نظمت في الفترة الممتدة من 26 نونبر 2018 إلى 11 دجنبر 2018 حول موضوع «تعبئة جماعية مجتمعية للقضاء على العنف ضد النساء»، وق استندت هذه الحملات على الأنشطة التواصلية بمجموع التراب الوطني والجهوي وكذلك على اللقاءات التفاعلية في الأوساط التعليمية والجامعية لإشراك الشباب، وعلى الوسائل الإعلامية كالوصلات التحسيسية التلفزيونية والإذاعية ووسائط عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة ولقاءات تفاعلية عبر وسائل الإعلام الإلكتروني وغيره.

## التكوين من أجل دعم ولوج النساء للعدالة

### تكوين القضاة

انطلق المعهد العالي للقضاء منذ سنة 2014 في تنفيذ برامج التكوينية بعد تشخيص دقيق للحاجيات التكوينية لدى مختلف الفاعلين (ملحقون قضائيون، قضاة، موظفو كتابة الضبط) في الحقل القضائي، ولهذه الغاية قام المعهد بوضع مصوغات للتكوين الأساسي والمستمر حول المساواة بين الجنسين لفائدة الملحقين القضائيين تناول دراسة قيم المساواة ضمن منظومة حقوق الانسان، وذلك في إطار التطور التاريخي لهذه القيم مع بيان الأجهزة والأدوات المتعلقة بإنفاذ قيم المساواة من خلال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والتزامات المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وتهدف الى تمكين الملحقين القضائيين من بلورة قيم ومفاهيم "المساواة بين الجنسين" على مستوى عملهم القضائي، كما تمت مواصلة تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط في مجال حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين. ويعد أن بينت التجربة العملية ضرورة وضع مصوغات للتكوين الأساسي والمستمر حول المساواة بين الجنسين تكون شاملة وأكثر دقة، تم تنفيذ برنامجين للتعاون. هما:

برنامج التعاون مع معهد راوول والينبرغ لحقوق الانسان والقانون الإنساني، أثمر في الفترة الممتدة بين 2013-2018 إلى طباعة ثلاثة كتب ودليل تدريبي:

- كتاب "الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق المصادر الدولية لحقوق الإنسان"؛
- كتاب "الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق المصادر الدولية لحقوق الإنسان للمرأة"؛
- كتاب " حقوق الانسان في مجال الشغل وتطبيقاتها في القضاء الوطني"؛
- الدليل التدريبي في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في المعاهد القضائية العربية».

برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة إكرام1: استفاد على إثره المعهد العالي للقضاء من الدعم التقني الممنوح لوزارة العدل من خلال صياغة برنامج تكويني متكامل حول حقوق المرأة تحت عنوان "دور السلطة القضائية في تفعيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية ودستور 2011" ويتكون هذا البرنامج من 6 وحدات للتكوين: (1 مقارنة النوع الاجتماعي؛ و2) الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة؛ (3) موضوع "من المساواة الشكلية الى المساواة الفعلية" وقراءة في آليات المساواة؛ (4) تطبيق قانون الأسرة و(5) وتطبيق القانون الجنائي و(6) تطبيق قانون الشغل.

### تكوين المتدخلين من الدرك الملكي والأمن الوطن

نظم الدرك الملكي دورات تكوينية لفائدة قرابة 1000 مستفيد، تهدف إلى توحيد المعايير النموذجية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، فضلا عن إنجاز دليل منهجي خاص بضباط الشرطة القضائية، والذي تم تعميمه على جميع مراكز ووحدات الدرك الملكي. ونظمت المديرية العامة للأمن الوطني 42 دورة تكوينية لفائدة أطرها، خلال الفترة من 2012 إلى 2017، استفاد منها 1055 عنصرا تتعلق بالمقاربة القانونية والحقوقية، تقنيات التدخل ودور الطب الشرعي في معالجة قضايا العنف الممارس في حق النساء وتقنيات الاستماع، ومستجدات المنظومة المعلوماتية حول العنف ضد النساء.

## تكوين الجهاز المكلف بتفتيش الشغل لحماية الأجيال:

يستفيد أعوان التفتيش من العديد من الورشات التكوينية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، تهم العديد من المواضيع التي تندرج في صميم اختصاصاتهم يتم تشيبتها من قبل متعهدين خارجيين أو من قبل مكونين داخليين. وفي هذا السياق، تجدر التذكير أن جهاز تفتيش الشغل نظم 18 ورشة تكوينية لفائدة أطر التفتيش في مجالي الحقوق الأساسية والقانون رقم 19.12 بتحديد شروط شغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين، وقد روعي في هذه الدورات التكوينية إطلاع أعوان تفتيش الشغل على مقتضيات هذا القانون وكيفية تطبيقه، وذلك بهدف:

- تعزيز قدرات أعوان تفتيش الشغل في المراقبة وتوحيد منهجية تدخلهم لضمان التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون؛
- إقرار حماية لفائدة العاملات والعمال المنزليين ووضع حد لاستغلال القاصرات والقاصرين؛
- منع الأشغال الخطرة على الأحداث المتراوحة أعمارهم بين 16 و 18 سنة؛
- منع الوساطة بمقابل من قبل الأشخاص الذاتيين في تشغيل هذه الفئة من العمال.

كما قام القطاع المكلف بالشغل في إطار تعبئة الموارد البشرية المتاحة وتعزيزها بإعادة تكوين 30 إطارا إداريا لولوج درجة مفتش الشغل والتي كان لها الأثر الإيجابي على مردودية جهاز تفتيش الشغل من خلال خلق دينامية جديدة ساهمت في تحفيز عدد من الموارد البشرية. وقد شمل هذا التكوين شقين، الأول نظري مدته 4 أشهر ابتداء من بداية شهر شتنبر إلى غاية شهر دجنبر 2018، وشق تطبيقي يجري حاليا بهدف نقل المكتسبات المعرفية إلى الممارسة العملية.

## تكوين أطر المؤسسات السجنية:

تعتمد المندوبية العامة لإدارة السجون مجموعة من البرامج خاصة في مجال التكوين (المتخصص، الأساسي والمستمر)، حيث يتلقى الموظفون والموظفات تكوين في المجال الحقوقي يتمحور حول التعريف بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء ومناهضة التعذيب، طرق وآليات الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة والممارسات السيئة ذات الصلة والتذكير بالآثار القانونية المترتبة عن ذلك. وتهدف هذه التكوينات إلى:

- ◀ تعريف العاملين بالسجون بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء ومناهضة التعذيب؛
- ◀ تأهيل العاملين في السجون وتمكينهم من التشبع بمبادئ وثقافة حقوق الإنسان وتجسيدها من خلال علاقاتهم بالسجناء وسلوكهم العملي اليومي؛
- ◀ تحسيس الموظفين بأهمية ثقافة حقوق الإنسان وبدورهم الفعال والمؤثر في حمايتها وإشاعتها وترسيخها في الوسط السجني؛
- ◀ ترسيخ حقوق الإنسان ثقافة وممارسة داخل المؤسسات السجنية، وكذا تعزيز آليات تمتيع السجناء بحقوقهم الأساسية التي يكفلها لهم القانون؛
- ◀ تشجيع الموظفين على القيام بواجباتهم في ظل احترام المعايير الدولية لمعاملة السجناء.
- ◀ مناقشة بعض الصعوبات والممارسات السيئة المتصلة بحماية حقوق السجناء وكيفية معالجتها من خلال تحديد وتحليل أمثلة ملموسة؛
- ◀ الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة والممارسات السيئة ذات الصلة والتذكير بالآثار القانونية المترتبة عن ذلك؛
- ◀ تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار الوقاية وحماية حقوق السجناء كما هي متعارف عليها دوليا؛
- ◀ تمكين العاملين بالسجون من مواكبة التحولات والتطورات التي يعرفها مجال حقوق الإنسان وطنيا ودوليا.

## منع العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا (التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة):

مباشرة بعد دخول القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء حيز التنفيذ أصدر السيد رئيس النيابة العامة منشورا موجها إلى المحامي العام الأول لدى محكمة النقض والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ووكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية، من أجل التطبيق

الصارم للمساطر القانونية والقضائية بخصوص حماية الحياة الخاصة. وتشمل حماية الحياة الخاصة توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته أو بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، من خلال بث أو توزيع شريط فيديو أو شريط صوتي دون موافقة صاحبها. كما يجرم النص القيام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، ومنع التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص، أو سري، دون موافقة أصحابها. كما يذهب الإجراء على منع تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء وجوده في مكان خاص دون موافقته.

وتصل عقوبات انتهاك الحياة الخاصة للأفراد والأشخاص إلى ثلاث سنوات حبسا، بغض النظر عن جنس الفاعلين أو الضحايا، وكيفما كانت الوسائل المستعملة في الاعتداء كالهاتف أو آلات التسجيل السمعي البصري أو الأنظمة المعلوماتية أو أي أداة أخرى. وتشدد العقوبة لتصل العقوبة الحبسية إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب الاعتداء من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها، أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

وتعمل المديرية العامة للأمن الوطني على التواصل مع المواطنين والمواطنات بشأن الإجراءات الوقائية لتجنب الوقوع في الابتزاز الجنسي والمطاردة عبر الأنترنت وكذا التبليغ عن الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة، حيث أصدرت مطويات توعوية تعرف بالابتزاز الجنسي وطرق الوقاية والتصدي للمجرمين، كما قامت بإحداث وحدات متخصصة في معالجة هذا النوع من القضايا تابعة لمديرية الشرطة القضائية، منها ما هو متخصص في التحقيقات الإلكترونية ومنها ما هو مرتبط بإجراء الخبرات الرقمية اللازمة.

ففي مجال التحقيق والبحث تم إحداث:

- على المستوى المركزي/ مصلحة مكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة؛
- على المستوى الجهوي: 29 فرقة متخصصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية؛
- على مستوى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية: تم إحداث مكتب وطني لمكافحة الجريمة المرتبطة بالتقنيات الحديثة.

وفي مجال إجراء الخبرة الرقمية، تم إحداث:

- مختبر مركزي "لاستغلال الأثار الرقمية" تابع لقسم الشرطة العلمية والتقنية؛
  - 4 مختبرات متخصصة في كل من الدار البيضاء، مراكش، فاس والعيون على المستوى الجهوي.
- كما نظم القطاع المكلف بالمرأة ندوات تفاعلية على المنصات الرقمية بحضور السيدة الوزيرة حول مواضيع "العنف الإلكتروني" و"التحرش الجنسي عبر الأنترنت" شارك في تنشيطها إعلاميون وأكاديميون وشباب مدونون من الجنسين، وقد شكلت هذه الندوات مناسبة لتشخيص أسباب هذه الظاهرة الجديدة وتقديم مقترحات عملية للوقاية والتصدي لها.

## معالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام

اتخذت المملكة المغربية منذ اعتماد الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام سنة 2005، مجموعة من التدابير التشريعية والقانونية والمؤسسية، التي تهدف إلى نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي، من أهمها ما يلي:

- اعتماد القانون 83.13 (ظهير رقم 1-15-120 من 18 شوال 1436 - 4 أغسطس 2015) المتمم للقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6389 ذو القعدة (24 أغسطس 2015) حيث تضمن التعديل في المادة 112..منع الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية أو سلبية أو تركز دونيتها أو تروج للتمييز بسبب جنسها، وحث

<sup>10</sup>ظهير شريف رقم 1.15.120 بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03

<sup>11</sup>ظهير شريف رقم 1.15.120 بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03

متعهدي الاتصال السمعي البصري في المادة 128 على المساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين، كما تم منع الحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو الحط من كرامتها.

- اعتماد القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر القانون (ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل 10 أغسطس 2016 والذي ينص في المادة 64 منه "مع مراعاة حرية الإبداع، يمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة والإلكترونية يتضمن (...). إساءة وتحقير للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون؛ إساءة وتحقير للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز ضدها بسبب جنسها؛ إساءة وتحقير للنشئ أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تحريرا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس؛

- اعتماد القانون التنظيمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري رقم 11.15 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6502 ذو الحجة 1437 (22 شتنبر 2016)<sup>14</sup> الذي ينص (في المادة 2،6 و9) أن الهيئة تسهر على إنشاء مشهد سمعي بصري يحترم التعددية (...). والكرامة الانسانية، كما تعمل على مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، وتساهم في تعزيز ثقافة المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة وعلى مكافحة جميع أشكال التمييز والصور النمطية المحطية بكرامة المرأة.

- وفي نفس السياق وضعت الحكومة آليات مؤسساتية للرصد والتقييم، حيث أحدثت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام سنة 2015 الذي يعد آلية وطنية لتتبع ورصد صورة المرأة في الإعلام المختلفة (المكتوبة، الصوتية، البصرية والرقمية)، والذي يتميز بتكوين ثلاثي يضم القطاعات الحكومية الناشطة في المجال، وممثلي جمعيات المجتمع المدني والهيئات المهنية، وممثلي مراكز البحث والدراسات التابعة للجامعات. من أجل رصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الإعلامية المكتوبة، والسمعية، والبصرية، والرقمية، والمساهمة في تطوير المعرفة في المجال، وإنجاز تقارير سنوية وموضوعات ذات الصلة بالموضوع.

- وفي السياق ذاته، تم تكريس المحور الخامس من الخطة الحكومية للمساواة إكرام 2 (2017-2021) لنشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي، ويهدف هذا المجال إلى النهوض بمبادئ الإنصاف والمساواة ومحاربة الصور النمطية، من خلال تحقيق إجراءات متعلقة بالتربية الأسرية وتغيير السلوكيات والمواقف، وكذا التربية على القيم الوطنية والحقوق الإنسانية.

- وفي إطار تقنين المضامين السمعية البصرية ومراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالالتزامات القانونية والتنظيمية، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قرارات متضمنة لجزاءات همت 11 منها المتعهدين العموميين، و25 منها المتعهدين الخاص، تعلقت بالأساس بقضايا عدم التحكم في البحث، وعدم احترام مقتضيات الإشهار، وقرينة البراءة، والتعددية السياسية، ونزاهة الأخبار والبرامج، والكرامة وكذا عدم احترام مبدأ المساواة بين الجنسين مثل: قرار رقم 01.17 الصادر في 18 يناير 2017، وقرار رقم 06-17 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1438 (فاتح فبراير 2017) المتعلق ببرنامج " سمر الليل " الذي تبثه شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة 16 وقرار رقم 14-19 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1440 (21 فبراير 2019) المتعلق ببرنامج "في قفص الإتهام" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو"

## توفير التدريب للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية للنساء والفتيات في وسائل الإعلام

- وفي هذا الإطار، تم اتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز وتقوية دور مهنيات ومهنيي الإعلام العموميين من أجل النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين، وتغيير النظرة الدونية والنمطية للمرأة في وسائل الإعلام حيث عمل المعهد العالي للإعلام والاتصال التابع لوزارة الثقافة

<sup>12</sup>ظهير شريف رقم 1.15.120 بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتتيمم القانون رقم 77.03

<sup>13</sup>[http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi\\_88.13\\_Ar](http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_88.13_Ar)

<sup>14</sup><http://www.haca.ma/ar/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5->

<sup>15</sup><http://www.haca.ma/sites/default/files/upload/D%C3%A9cision%20N%C2%B001-17%20SOREAD%20M%20VA.pdf>

<http://www.haca.ma/ar/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%A3%D8%AA%D8%B3%D8%A8-2%D8%B1%D9%82%D9%85-17-06>

- والاتصال، على اعتماد مواد تخص المساواة بين الجنسين، تدخل في برنامج التكوين الخاص بالطلبة، حيث يتم تدريس مادة " حقوق الإنسان والحريات العامة"
- كما نظمت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ورشة حول "المعالجة الإعلامية للعنف ضد النساء"
- ونظم قطاع الاتصال دورة تكوينية لتقوية القيادة في الإعلام، شكلت فيها نسبة المستفيدات 50% من مجموع المستفيدين
- ونظم المعهد العالي للإعلام والاتصال مناظرة حول دور الإعلام السمعي البصري العمومي في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء (نموذج القناة الأولى والقناة الثانية) يوم 5 دجنبر 2017:
- مناظرة حول المساواة بين الجنسين في سينما دول الشمال والمغرب: "هل التغيير في متناول الأيدي" نظمتها المعهد العالي للإعلام والاتصال يوم 9 أكتوبر 2018:
- نظمت وكالة المغرب العربي للأنباء لقاء تكوينيا حول "الرياد النسائية" لفائدة 40 من الأطر النسائية المتميزة بالوكالة أيام 8-9-10 فبراير 2018.
- كما تم إنجاز مجموعة من الدراسات والدلائل والتقارير ذات الصلة بالموضوع:
  - إعداد دليل مفاهيمي لصورة المرأة في الإعلام/ المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام 2017
  - إنجاز دراسة حول "تعريف آلية الرصد، شبكة لقراءة المؤشرات أدوات ووسائل تقنية لرصد وتحليل صورة المرأة في الإعلام" 2017 / المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام 2017
  - "دليل مكافحة القوالب النمطية القائمة على التمييز على أساس النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام" 2018، ويهدف إلى مواكبة تطبيق الالتزامات القانونية والتنظيمية الجديدة الهادفة لمكافحة القوالب النمطية في وسائل الإعلام بالمغرب، وذلك بتوجيه العاملين والعاملات في الإعلام نحو سبل إدماج تلقائي ودائم لمقاربة النوع في ممارستهم اليومية
  - دراسة حول "دور الإعلام التلفزيوني العمومي بالمغرب في إحقاق المساواة بين الجنسين (القناتان الأولى والثانية نموذجا)" أنجزت من طرف المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام (الذي تأسس في يونيو 2006 بكلية الحقوق جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، من طرف مجموعة من الأساتذة ينتمون لمختلف الجامعات المغربية) بدعم من المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان-2017-
  - دراسة حول "صورة المرأة في وسائل الإعلام المغربية خلال الحملة الانتخابية الخاصة بالاستحقاقات الجماعية والجهوية (22 غشت-3 شتنبر 2015)" د.عبد الوهاب الرامي بتعاون مع معهد التنوع الإعلامي Media Diversity Institute البريطاني، وجمعية خريجي المعهد العالي للإعلام والاتصال-2016-
- وفي إطار التقرير الخامس للمشروع العالمي لرصد وسائل الإعلام ((The Global Média Monitoring Project)، أنجزت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:
- دراسة حول "النوع والإشهار" 2018:
- دراسة حول "النوع والأخبار" 2017.

## 4.2 المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

### تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار

يتجلى الإصلاح الدستوري والقانوني في القوانين واللوائح التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة، لا سيما على مستوى صنع القرار، بما في ذلك إصلاح النظام الانتخابي، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، والمقاعد المحجوزة، والمقاييس والأهداف:

فقد كرس الدستور مبدأ المناصفة (الفصلان 19 و164)، كما دعم التمييز الإيجابي في المجال الانتخابي وتشجيع مشاركة المرأة في الهيئات والأجهزة العامة (الفصول 30 و115 و146)، لذا فإن التأسيس لمبدأ المناصفة فرض إنتاج النصوص القانونية التي تكرر وتفعيل هذا المبدأ من خلال السياسات والبرامج أو المؤسسات.

ولأجل تمكين وإدماج المرأة في الحياة العامة، اتخذت المملكة المغربية جملة من التدابير القانونية، حيث بذلت جهودا متواصلة فيما يخص القوانين ذات الصلة بالولوج للهيئات المنتخبة، بدءا من مدونة الانتخابات، وصولا إلى مجموعة من القوانين التنظيمية التي تهدف إلى الرفع من نسبة تمثيلية النساء سواء على المستوى الوطني أو الترابي لأجل تمكين المرأة سياسيا، وتمكينها من السلطة ومراكز القرار.

#### – على مستوى المجال السياسي

القانون التنظيمي رقم 34.15 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الذي اعتمد على منهجية جديدة للوصول إلى تخصيص ثلث المقاعد للنساء، وذلك من خلال اعتماد لوائح انتخابية جزأين بالنسبة للجهات والجماعات ذات الاقتراع اللائحي، بحيث تشمل كل لائحة ترشيحا على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجماعة أو المقاطعة، فيما يشمل الجزء الثاني على أسماء مرشحات يعادل عددهن عدد المقاعد المحدد للنساء.

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية: تضمنت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية (وهي القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات) مقتضيات مهمة فيما يتعلق مقارنة النوع الاجتماعي وإدماجها في التنمية الترابية. وتؤكد هذه القوانين على ضرورة الأخذ بمقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط القائم على النتائج، وصياغة خطط العمل وتحديد الأولويات، وتفعيل ميزانية النوع الاجتماعي، وتنفيذ وتقييم برامج عمل الجماعات ومخططات التنمية الإقليمية والجهوية. كما تلزم هذه القوانين التنظيمية الجماعات الترابية بإحداث هيئات استشارية للمساواة والمناصفة والنوع الاجتماعي.

القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب: نصت المادة 23 فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية يجب أن تشمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، أنه لأول مرة في المغرب يتم تخصيص كوتا نسائية ب 60 مقعدا.

القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 20.16 الصادر سنة 2016، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11: فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية يجب يتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا من الجنسين لا تزيد سنهم على أربعين (40) سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم"، بحيث أنه خلال انتخابات 2011 كان الجزء الثاني من اللائحة الوطنية مخصصا للذكور فقط. غير أن تعديل سنة 2016 مكن الشابات أيضا من الترشح عن طريق الجزء الثاني، وهذا يعتبر مكسبا جديدا للمرأة المغربية.

القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، يتألف مجلس المستشارين من هيئة ناخبة تتضمن من بينها حسب الفصل 63 من دستور 2011، والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين على ثلاثة أخماس من أعضاء المجالس الترابية، وهذا سيكون له تأثير إيجابي على تشكيلة مجلس المستشارين بالنظر إلى أن المجالس الترابية تضم "كوتا" نسائية في إطار التمييز الإيجابي. كما أنه، ولأول مرة في المغرب يتم التنصيص في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين على تضمن لوائح الترشيح لترشيحات تتناوب بين الذكور والإناث ضمن المادة 24.

القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية: ينص القانون المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة على أن يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد. ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وهو القانون الذي يحدد مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا، والتي من بينها احترام مبدأ السعي نحو المناصفة بين الرجال والنساء، استنادا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

كم تم تعزيز دور المرأة في المهن القضائية والقانونية، لا سيما مهنة العدول التي فتحت في وجه المرأة بعد قرار جلالة الملك على إثر المجلس الوزاري بتاريخ 22 يناير 2018 حيث تم تنظيم امتحان مهني وفق قرار لوزير العدل عدد 04/18، وقد بلغ عدد الناجحات 299، بنسبة 37.38% من مجموع عدد الناجحين.



لقد تم وضع مجموعة من الآليات تهدف إلى تعزيز رؤية قوية لوظيفة عمومية تضمن للمرأة وللرجل حقوقاً متساوية في ولوج المناصب، وتكافؤ الفرص في حياتهم المهنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخصوصية للنساء والرجال الموظفين، والمساواة في المعاملة بينهم لتصبح نموذجاً ومثالاً يُحتذى به من قبل مؤسسات أخرى في بلدنا.

ووعياً منها بالعلاقة الجوهرية بين تكريس مقاربة النوع بالوظيفة العمومية وتعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين في السياسات العمومية والبرامج القطاعية، جعلت وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية من هذا الورش أحد مداخل إصلاح وتحديث الإدارة.

#### القيام ببناء القدرات وتنمية المهارات وغيرها من التدابير:

- المصادقة على المرسوم الجديد المتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء؛
- تنظيم سلك الندوات الجهوية لفائدة النساء المنتخبات المحليات والأطر العليا والمتوسطة في إطار برنامج لدعم قدرات الموارد البشرية النسائية على المستوى الترابي، من خلال التكوين والتأهيل واعتماد برامج خاصة لدعم القيادة النسوية وبرامج أخرى على شكل ندوات جهوية لفائدة النساء المنتخبات على مستوى الجماعات الترابية؛
- دعم إحداث شبكات النساء المنتخبات المحليات المستوى الوطني والجهوي والقاري؛
- إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء وفتح إمكانية تنظيم البرامج والأنشطة المعتمدة من طرف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني على الصعيد المحلي إضافة إلى الصعيدين الجهوي والوطني، وذلك بهدف توسيع المشاركة محلياً. وقد تم تخصيص مبلغ مالي قدره 10 ملايين درهم، مما يجعل مبلغ الدعم عن ترشيح النساء يتجاوز بخمس مرات قيمة مبلغ الدعم المخصص لترشيح الرجال؛
- إطلاق وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية منذ 2015 برنامج "نحو حكومات دامجة ومنفتحة: تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة"، والذي يهدف إلى تقديم الدعم اللازم لجهود دول المنطقة (الأردن، مصر، تونس، المغرب)، التي تمر بمرحلة تحول ديمقراطي، وتعميم مبادئ المساواة بين الجنسين في العمليات البرلمانية إلى جانب الرفع من إدماج مشاركة النساء في الحياة العامة وعملية صنع القرار والسياسات، عبر دعم قدرات المنتخبات والمرشحات في مجال النوع الاجتماعي وتدير الشأن المحلي والوطني بتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE؛
- تنظيم دورتين تكوينيتين حول موضوع: "تقوية قدرات النساء المرشحات لانتخابات أعضاء البرلمان" من 2 إلى 4 ومن 6 إلى 8 شتنبر 2016، بمراكش والرباط في إطار برنامج "نحو حكومات دامجة ومنفتحة: تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة"؛
- تنظيم دورات تكوينية حول التشاور العمومي لفائدة 40 منظمة من المجتمع المدني و40 امرأة برلمانية. وكذا تنظيم جلسات استشارية، لفائدة البرلمانيات والنساء رئيسات الجماعات والمقاطعات حول موضوع "وضع البرلمان والجماعات المحلية في خدمة النساء والرجال".
- عقد اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بالنسبة لفترة 2017-2020، تهدف إلى دعم قدرات السيدات المنتخبات، دعم التشبيك وإدماج مقاربة النوع في مخطط عمل الجماعات لترابية، إضافة إلى إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات الترابية؛
- إحداث شبكة النساء المنتخبات المحليات REFELA بتاريخ 11 دجنبر 2017، في إطار الشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للمرأة والمديرية العامة للجماعات المحلية، وقد ساهمت الشبكة في قمة "المدن الإفريقية 2018 Africités" المنعقدة في نونبر 2018 بمدينة مراكش، من خلال دعم ورشة خاصة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الحكامة الترابية؛
- تنظيم مؤتمر الحوار الإقليمي حول: "القيادة النسائية والمشاركة السياسية للمرأة"، في يوليوز 2018، ودورة تكوينية لفائدة أعضاء البرلمان بغرفتيه ورئيسات الجماعات المحلية في يوليوز 2018 وذلك حول موضوع "وضع البرلمان والجماعات الترابية في خدمة النساء والرجال"؛
- ✓ في إطار برنامج "نحو حكومات دامجة ومنفتحة: تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة" تم القيام بمجموعة من الأنشطة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة أثمرت إنجاز تقريرين حول: "تحليل حسب بعد النوع للإطار السياسي في المغرب

وأثاره القانونية والانتخابية والمؤسسية وتنظيم ووظائف البرلمان والمجالس المنتخبة بالجماعات الترابية والتنظيمات الحزبية"، و"تقييم المشاركة السياسية للنساء: دراسة المغرب".

- كما تم إحداث مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية؛ وشبكة التشاور بين الوزارات المكلفة بإدماج مبدأ المساواة بالوظيفة العمومية في 10 أكتوبر 2010 وتعميم هذه التجربة النموذجية على دول المينا وشمال إفريقيا والشرق الأوسط سنة 2017، وتضم الشبكة ممثلي جميع الإدارات العمومية بهدف تدارس إشكالية النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية والرقى بمقاربة النوع من مستوى التحسيس إلى مستوى المؤسسة، ودعم دينامية مؤسسة المساواة بين الجنسين داخل الوظيفة العمومية وجعلها إحدى أولويات أورش التحديث، مما أهلها لتصبح نموذجا للممارسات الناجحة. تم تعميمه على مستوى دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط، بإحداث الشبكة الجهوية لمقاربة النوع التي تضم كلا من مصر والأردن وتونس والمغرب.
- تعزيز دور المرأة في المهن القضائية والقانونية، لا سيما العدول التي فتحت في وجه المرأة بعد قرار جلاله الملك على إثر المجلس الوزاري بتاريخ 22 يناير 2018. حيث تم تنظيم مباراة لولوج خطة العدالة (دورة ماي 2018)، وقد شكلت النساء 37,38 % من نسبة الناجحين في الامتحان المذكور. إضافة إلى برمجة دورات للتكوين التأهيلي لفائدة 15 موظفة برسم سنة 2019، لتولي مناصب المسؤولية.

## تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام

عملت الحكومة على إعداد دفاتر تحملات قنوات القطب العمومي وضمنتها مقتضيات تعزز حضور النساء في الإعلام وتساهم في تحسين صورتهن والرفع من مكانتهن في الإعلام، من أهم المواد الواردة في دفاتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة<sup>17</sup>:

- المادة 2: تهدف الخدمة العمومية إلى (...) تدعيم قيم الديمقراطية والمواطنة والحرية والمسؤولية والكرامة والتضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمشاركة والحدائق والسعي لتحقيق المناصفة والنهوض بمنظومة حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التمييز، وفق الدستور والالتزامات الدولية للمغرب.
- المادة 23: (...) تضم هذه البرمجة على الخصوص البرامج التالية: (...). برامج مخصصة للمرأة والأسرة.
- المادة 27: (...) تحرص الشركة في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي.
- المادة 180: (...) يمنع كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.
- المادة 184: (...) وتلتزم الشركة على الخصوص بالامتناع عن بث ما يمس كرامة المرأة أو يضر بتماسك الأسرة.
- المادة 191: تعتمد الشركة ميثاقا للأخلاقيات، يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفاتر التحملات هذا، مع أفراد قسم خاص للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها....
- المادة 196: تعد الشركة سنويا، وداخل أجل ثلاث أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تقريرا متعلقا بنتائج هذه السنة (...) وتلتزم الشركة بتوفير المعطيات الخاصة بمدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المناصفة.

أما المواد الواردة في دفاتر تحملات شركة صورياد، القناة الثانية<sup>18</sup> فهي كالآتي:

- المادة 2: تهدف الخدمة العامة إلى (...) تعزيز روابط الأسرة وتقوية تماسكها واستقرارها والنهوض بحقوق المرأة وكرامتها وتحسين صورتها وحماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ، وتلبية حاجياته.

<sup>17</sup><http://www.adrare.net/XYIZNWSK2/elements/pdf/chasrnt12.pdf>

18

- المادة 20: (...) تضم البرمجة على الخصوص البرامج التالية (...) برامج مخصصة للمرأة والأسرة.
- المادة 22: (...) تحرص القناة الثانية في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي.
- المادة 53: (...) وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالامتناع عن بث ما يمس كرامة المرأة أو ما يضر بتماسك الأسرة.
- المادة 60: تعتمد شركة صورياد- القناة الثانية ميثاق للأخلاقيات تلتزم فيه بالسهرة على احترام مقاربة النوع في برامجها وتشجيع إدراجها من خلال الممارسة المهنية، وعلى المتعاونين معها من خلال البرامج، والبرامج الموضوعاتية المتخصصة لوضعية المرأة، مع أفراد قسم خاص للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها...
- المادة 65: تعد الشركة سنويا، وداخل أجل ثلاث أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تقريرا متعلقا بنتائج هذه السنة (...) وتلتزم الشركة بتوفير المعطيات الخاصة بمدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المناصفة.

وعلى مستوى التدبير الداخلي للقناة الثانية، تم إحداث لجنة المناصفة والتنوع سنة 2017 التي اتسعت مهامها لتشمل إلى جانب النهوض بالمناصفة والمساواة بين الرجال والنساء، دعم وتشجيع التنوع واحترام كرامة الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز. وتفعيلا للمادة 10 من ميثاق المناصفة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، أحدثت لجنة المناصفة واليقظة هدفها وضع خطة عمل لتعزيز ميثاق المناصفة، والسهرة على تنفيذ إجراءات وآليات المتابعة والتقييم في ما يخص تطبيق مقتضياته، إلى جانب وضع استراتيجية تواصلية خاصة بهدف تقديم تقارير منتظمة عن إنجازات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون في مجال المناصفة. وحسب بيان مداخلات الشخصيات العمومية في النشرات الإخبارية والمجلات الإخبارية الذي تصدره الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فقد خصصت إحدى القنوات العمومية (القناة الأولى) أكبر حيز زمني لمداخلات الشخصيات العمومية في النشرات الإخبارية، خلال الفصل الثالث من سنة 2017 بنسبة 15,92% في حين بلغت مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في المجلات الإخبارية خلال نفس الفترة بقناة عمومية ثانية (القناة الثانية) نسبة 24,79%.

وخلال الفصل الأول من سنة 2018، شكلت المداخلات النسائية نسبة 10% بكل من القناة الأولى والقناة الثانية، والإذاعة الأمازيغية، وخلال الفصل الثاني من نفس السنة، فقد شكلت مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في النشرات الإخبارية بالقناة الأولى نسبة 10,01% وبالنسبة للقناة الثانية، فقد سجلت نسبة المداخلات النسائية في النشرات الإخبارية 10,21%.

وبخصوص تعزيز مشاركة وقيادة النساء في وسائل الإعلام، عرفت نسبة التأنيث داخل قطاع الاتصال ارتفاعا ملموسا، حيث بلغت نسبة النساء حوالي 40% سنة 2018 (177 موظفة، 262 موظف، مجموع الموظفين 439).

وبالنسبة للنساء في مناصب المسؤولية سنة 2018 هناك: 02 مديرات مركزيات مقابل 3 مدراء؛ و03 مديرات جهوية؛ و04 رئيسات قسم مقابل 8 للرجال و07 رئيسات مصالح مقابل للرجال 15؛ و07 رئيسات وحدات مقابل للرجال 4.

وسجلت كذلك نسبة النساء الإعلاميات والصحافيات والمسؤولات في مجال الإعلام تطورا ملموسا، حيث بلغ عدد الصحافيات الحاصلات على البطاقة المهنية سنة 2018، 678 مقابل 1962 صحافي حاصل على البطاقة المهنية.

- أما عدد النساء العاملات بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بلغ سنة 2017، 701 ويشكلن نسبة 36%، 22% منهن مسؤولات و9% في هيئات الحكامة، و40% رئيسات محطة.
- عدد النساء العاملات بالقناة الثانية برسم سنة 2017، 289 مقابل 666 رجل، 21% منهن في مناصب مسؤولية، و47% إعلاميات (يقدمن برامج أو نشرات.....)، و36% متدخلات في البرامج؛
- عدد المسؤولات عن الصحف الإلكترونية بلغ 42 مسؤولة من ضمن 314 صحيفة إلكترونية أي نسبة 13% من مجموع مدراء النشر في مختلف المنابر الإلكترونية وذلك إلى حدود فبراير 2019، مقابل 32 في سنة 2016 و14 سنة 2015.

## خطة العمل والجدول الزمني لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت دولة طرف)

تفاعلا مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان وخاصة الآليات التعاقدية، قدمت بلادنا منذ انخراطها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقاريرها الوطنية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز. وآخرها التقرير الوطني الجامع للتقريين 3 و4. وإثر فحص هذا التقرير، أصدرت اللجنة المذكورة عديد التوصيات التي تتناول مكانم الخلل والقصور ذات الصلة بموضوع المرأة على الصعيد الوطني وقضاياها المختلفة. لاسيما موضوع التمييز والمساواة بين الجنسين ويمكن بسط أبرز هذه التوصيات وردود بلادنا بشأنها في ما يلي:

- إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور المغربي، أو في قانون آخر مناسب، بما يتماشى وأحكام المادة 2 (أ) مع الحرص على تضمين تشريعاتنا الوطنية التعريف الكامل للتمييز الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.
- سن وتنفيذ قانون شامل عن المساواة بين الجنسين يكون ملزما للقطاعين العام والخاص كليهما، وأن تقوم بتثقيف النساء بحقوقهن بموجب ذلك القانون.
- تحديد مركز الاتفاقيات الدولية بوضوح ضمن إطارها القانوني المحلي، وتكفل إعطاء الأولوية للصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، على التشريعات الوطنية، وتكفل اتساق هذه التشريعات مع تلك الصكوك. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بنشر الاتفاقية وتوصياتها العامة على أوسع نطاق بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية وأعضاء البرلمان والسلطات القضائية، والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وعمامة الجمهور.
- سحب التحفظات والتصريحات الوطنية بشأن الاتفاقية،
- إصدار تشريع بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري،
- اتخاذ التدابير القانونية الفعالة والمستدامة لزيادة التمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية،
- تنفيذ تدابير تكفل إتاحة فرصة الالتحاق بالتعليم بكافة مراحلها للفتيات والنساء.
- إيلاء الأولوية لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل
- سن تشريعات مناسبة لتنظيم عمل النساء العاملات بالخدمة المنزلية،
- زيادة فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة.
- وتفاعلا مع هذه التوصيات، يعمل المغرب على إعداد تقريره الوطني الجامع للتقريين الخامس والسادس المتعلق بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو التقرير الذي يتضمن إجابات واضحة حول مختلف التوصيات والانشغالات التي عبرت عنها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لاسيما وأن التقرير المذكور أعد في ظرفية مواتية بعد اعتماد دستور جديد جاء ليعزز مكانة المرأة ويصون كرامتها من كل أشكال التمييز والعنف الممارس ضدها.. وكذا في ظل الإصلاحات والجهود الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا إعمالا للمضامين الدستورية المتقدمة ووفاء بالمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة على وجه الخصوص.

### بخصوص توصيات المراجعة الدورية الشاملة أو آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة:

إبرازا لمدى وفاء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، تفاعل المغرب مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بشكل إيجابي، حيث تمكنت من تقديم التقارير الوطنية بشأنها بطريقة منتظمة، بل إنها دأبت، وفي إطار الممارسات الفضلى التي أشاد بها مجلس الحقوق على تقديم تقرير نصف مرحلي يعكس الجهود المبذولة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن تقديم التقارير الوطنية برسم هذه الآلية.

ونتيجة لفحص التقرير الوطني برسم الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، صدرت مجموعة من التوصيات المتعلقة بالتهوض بحقوق المرأة وحمايتها، نستعرض أبرز مضامينها وتفاعل بلادنا بشأنها على الشكل التالي:

- تسريع اعتماد مشروع قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
- تشديد مكافحة العنف المنزلي والجنسي الذي يمارس على النساء
- اعتماد تدابير مناسبة لإدماج النساء أكثر في الأنشطة الاقتصادية والسياسية
- مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز
- إلغاء النص القانوني الذي يمنع النساء المغربيات من نقل جنسيتهن لأزواجهن الأجانب
- وقف حالات الزواج المبكر والقصري

- وفق منهجية تشاركية تنسقها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وتنخرط فيها كل القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية، تفاعل المغرب إيجابيا مع مختلف التوصيات المشار إليها أعلاه. وهكذا عمل على التنفيذ التام للتوصيتين الأولى والثانية، من خلال اعتماد بلادنا سنة 2018 للقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (الجريدة الرسمية عدد 6655)، وهو نص قانوني يقارب الظاهرة مقارنة شاملة ومندمجة تنص على أشكال العنف الممارس ضد النساء، وفي نفس السياق تم اعتماد القانون 79.14 الخاص بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز باعتبارها مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة. كما تعزز الإطار التشريعي لحماية النساء بإصدار القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمالات والعمال المنزليين وكذا نصوصه التطبيقية. ولتفعيل التوصيتين الثالثة والرابعة، واصلت بلادنا اعتماد سياسة عمومية في مجال المساواة بين الجنسين من خلال خطة إكرام 1 وإكرام 2 وذلك لتحقيق الالتقائية بين مختلف البرامج في مجال تعزيز المساواة والرقى بأوضاع النساء في مختلف المستويات.
- وبخصوص التوصية المتعلقة بإلغاء النص القانوني الذي يمنع النساء المغربيات من نقل جنسيتهن لأزواجهن الأجانب، فقد أعدت الحكومة مشروع قانون بتعديل المادة 10 من قانون الجنسية لتحقيق المساواة في منح الجنسية المغربية بين المغربي المتزوج من أجنبية والمغربية المتزوجة من أجنبي.
- فيما يتعلق بوقف الزواج المبكر، فقد تم إطلاق بعض الدراسات السوسيو-اقتصادية، وذلك في أفق استثمار نتائجها من طرف المشرع لتعديل المادة 20 من مدونة الأسرة.

## 5.2 المجتمعات المسالمة التي لا يُهْمَش فيها أحد

### تشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهْمَش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن (المرأة والنزاع المسلح)

لقد تبنت المغرب الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، مستهل سنة 2014، تقوم على حفظ كرامة المهاجرين المقيمين بصفة غير قانونية على أرضه، بهدف تحقيق الإدماج للذين يتم تسوية وضعيتهم، وتمكينهم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا منهم النساء، حيث تم اتخاذ عدة إجراءات لفائدة النساء والفتيات، منها إدماج المهاجرات واللاجئات في التكوين الموجه للفتيات في إطار برنامج الشباب والترفيه، وفي البرامج الخاصة في مجال الصحة، وفي برامج التوعية والإعلام الموجه للنساء، واعتماد برامج خاصة لمساعدة ضحايا سوء المعاملة والاتجار بالبشر، بشراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

وتتضمن هذه السياسة الجديدة، باعتبارها جهدا وطنيا يحقق التقائية مختلف الفاعلين لمعالجة إشكالات الهجرة، 11 برنامجا و81 مشروعا لإدماج هذه الفئة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، والتي تشمل مجالات اساسية، من ضمنها تسهيل إدماج المهاجرين في النظام التعليمي والتكوين المهني والثقافة المغربية، والحصول على العلاج في المستشفيات، والحق في السكن وفق القوانين الوطنية، وتقديم مساعدات قانونية وإنسانية للمهاجرين، وتسهيل الحصول على العمل.

| الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء <sup>19</sup> |   |            |                                |
|---|---|------------|--------------------------------|
| البرنامج  | الأنشطة   | المستفيدون | الفترة                         |
| الثقافة والتعليم                                  | تمدرس أطفال المهاجرين   | 6.905      | المجموع إلى غاية 2016          |
|   | منح للجمعيات العاملة في مجال التربية (42 جمعية)                                 | 1.956      | السنة الدراسية 2017/2016       |
|   | قافة لتعبئة وإدماج الأطفال خارج المدرسة   | 565        | السنة الدراسية 2016/2015       |
| الشباب والرياضة                                   | دمج الأطفال المهاجرين في برامج المخيمات الصيفية                                 | 390        | 2016                           |
|   | تدريب المربيين  | 27         | 2016                           |
| الصحة   | حملة توعية من الأمراض المنقولة جنسيا والفحص                                     | 5.419      | ماي 2015- يونيو 2016           |
|   | التغطية الصحية النفسية والتكميلية   | 928        | المجموع إلى غاية 2016          |
|   | حملة توعية من قبل الشركاء المؤسسين والجمعيات                                    | 3.300      | المجموع إلى غاية 2016          |
|   | شراكة مع 4 جمعيات لتقديم المساعدة القانونية للمهاجرين                           | 320        | 2016                           |
| المساعدة الإنسانية والاجتماعية                    | الشراكة مع 11 جمعية لتقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية                       | 4.500      | 2016                           |
|   | ولوج المهاجرين إلى التكوين المهني   | 151        | 2016                           |
| التكوين المهني                                    | منح لفائدة 12 جمعية تعمل في مجال الادمج الاقتصادي للمهاجرين                     | 320        | 2016                           |
|   | تسجيل المهاجرين في ANAPEC   | 638        | 2017-2015                      |
| التشغيل   | ورشات تدريبية على البحث عن عمل  | 485        | 2017-2015                      |
|   | الاندماج في سوق العمل من خلال ANAPEC  | 20         | 2017-2015                      |
|   | تبسيط إجراءات المصادقة على عقود العمل   | 63         | 2017-2015                      |
|   | إجراء مبسط للحصول لشهادات غياب للمرشحين الوطنيين للمهاجرين ذوي المهارات النادرة | 1.313      | أكتوبر 2015-دجنبر 2016         |
| إدارة التدفقات ومكافحة الاتجار بالبشر             | تسوية أوضاع المهاجرين   | 23.096     | منذ 2014                       |
|   | تسجيل اللاجئين  | 766        | المجموع إلى غاية مارس 2017     |
|   | الاستماع لطالبي اللجوء السوريين   | 1.089      | المجموع إلى غاية مارس 2017     |
|   | استلام طلبات التسوية في إطار المرحلة الثانية من الحملة                          | 20.897     | المجموع إلى غاية ماي 2017      |
|   | عمليات العودة الطوعية   | 2.716      | أوائل 2016-أبريل 2017          |
|   | برنامج التبادل الجامعي  | 16.822     | إجمالي الطلاب الأجانب المسجلين |
| التعاون الدولي والشراكات                          |   |            |                                |

كما تم دعم الجمعيات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المستعجلة للفئات الهشة من المهاجرين، خاصة النساء والأطفال، وذلك عبر إبرام 17 اتفاقية شراكة سنة 2014 مع الجمعيات العاملة في مجال الهجرة، سيما في مجال دعم ومواكبة المرأة المهاجرة في القيام بمختلف الأنشطة المدرة للدخل.

وقامت المملكة المغربية سنة 2014، بعملية تسوية استثنائية للمهاجرين، وكانت الأولوية للنساء والأطفال، وسخرت لها إمكانيات لوجيستية وبشرية مهمة، من خلال فتح 83 مكتبا على مستوى جميع عمالات وأقاليم المملكة، وتكوين 3000 عنصر مواكبة العملية والاعتماد على نظام معلوماتي، والقيام بعمليات التحسيس والأخبار ومساهمة المدني. وتم قبول جميع الطلبات المقدمة من النساء والأطفال من 116 جنسية، والتي فاقت 10.000 طالبا.

كما عمل المغرب على تفعيل المرحلة الثانية لإدماج وتسوية الوضعية القانونية للمهاجرين المقيمين بصفة غير نظامية بالمغرب وتمكين أبناء المهاجرين المقيمين بالمغرب من الولوج إلى المدرسة العمومية وتحسين الخدمات الصحية المسداة للمهاجرين مع استفادة المهاجرين واللاجئين من الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات (11 وكالة)

<sup>19</sup>- تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع لسنة 2018.

وقد أحدثت في يونيو 2014 لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة وطنية لتتبع ملفات المهاجرين ودراسة الطعون، تتولى إصدار مقرراتها بشأن مآل الطلبات التي صدر فيها رأي سلبى أو تم الطعن فيها. وقد تم اعتماد توصية

### اعتماد قانون رقم 14-27 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر<sup>20</sup>

يتضمن مقتضيات وأحكام تتعلق بمعاقبة الجناة وتوفير آليات الحماية من خلال توفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير أماكن لإيوائهم وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم لتيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية. وقد تم اعتماد تعاريف واسعة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر ومفهوم الاستغلال ومفهوم الضحية، بشكل ينسجم مع التوجه المعتمد دولياً (بروتوكول باليرمو)، الملحق كما يتضمن هذا القانون تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي، والأخذ بمبدأ عدم متابعة الضحايا وحمائهم، ومعاقبة الجناة مع تشديد العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمرأة الحامل، وحماية الضحايا وإعفاء الشهود والمبلغين عن الجريمة، مع إحداث لجنة وطنية استشارية مختصة بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

### مشروع قانون رقم 17-66 يتعلق بحق اللجوء وشروط منحه

يتضمن مشروع هذا القانون مجموعة من الضمانات والحقوق الخاصة باللجئين وطالبي اللجوء، كما يتضمن تعريفاً للاجئ، وتكريس أصناف مختلفة من الحماية (الحماية المؤقتة والحماية الفرعية)، وكذا الأسباب الموجبة لعدم منح صفة لاجئ، وكذا شروط الاستحقاق وإنهاء وفقدان صفة لاجئ، والآثار المترتبة عن الاعتراف بصفة لاجئ، كما يتضمن أحكاماً خاصة بإحداث بنية وطنية تسمى "المكتب المغربي لشؤون اللاجئين"، وتحديد مسطرة واضحة فيما يتعلق بفحص ودراسة طلبات اللجوء، بالإضافة إلى إقرار الحق في الطعون الخاصة بطلبات اللجوء المرفوضة. ودير بالذكر أن هذا المشروع تم إدراجه ضمن الإجراءات الاستعجالية ذات الأولوية للبرنامج الحكومي والقابلة للتطبيق على المدى القريب. وقد تم تغيير رقم مشروع القانون 26.14 المتعلق بحق اللجوء وشروط منحه بعد اعتماده في المخطط التشريعي لسنة 2017 بحيث أصبح يحمل رقم 66.17. كما تم العمل بإعداد نسخة نهائية لمشروع قانون رقم 17-66 المتعلق باللجوء وشروط منحه تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات القطاعات الحكومية المعنية وذلك بعد عقد عدة اجتماعات رفقة فريق عمل الأمانة العامة للحكومة. في انتظار عرضه على المجلس الحكومي للدراسة والمصادقة.

### مشروع قانون رقم 17-72 يتعلق بالهجرة

يتضمن هذا المشروع مجموعة من المبادئ القائمة على مقاربة حقوقية لمعالجة دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من التراب المغربي، تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الدولية والإقليمية للظاهرة. وروعي في عملية الصياغة الالتزامات الدولية للمملكة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو المعاهدات الثنائية ذات الصلة، والدستور المغربي، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني ذات الصلة. وتضمن المشروع مختلف الحقوق الأساسية للمهاجرين بمختلف أصنافهم في احترام تام للكرامة الإنسانية دون تمييز. ودير بالذكر أن هذا المشروع تم إدراجه ضمن الإجراءات الاستعجالية ذات الأولوية للبرنامج الحكومي والقابلة للتطبيق على المدى المتوسط. وقد تم تغيير رقم مشروع القانون 14-95 المتعلق بالهجرة بعد اعتماده في المخطط التشريعي لسنة 2017 بحيث أصبح يحمل رقم 17-72. وفي هذا الصدد تم عقد عدة اجتماعات تنسيقية مع القطاعات الوزارية المعنية خلال شهر أكتوبر 2018 لدراسة ملاحظات الأمانة العامة للحكومة بشأن أحكام مشروع القانون والعمل على إعداد نسخة نهائية بشأنه قصد عرضه على مسطرة المصادقة.

**وفيما يخص الجانب التوعوي**، تم تنظيم حملات تحسيسية لفائدة القضاة والأطر القضائية العاملة بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم حول خطورة جريمة الاتجار بالبشر، وتوحيد إطارها المفاهيمي وتمييزها عن الهجرة وتهريب المهاجرين، وتوحيد آليات التدخل ومعايير التعرف

على الضحايا وحمايتهم على مستوى كافة محاكم المملكة، واستعمال أكبر قدر ممكن من الاحترافية والتخصص في مجال الاتجار بالبشر. كما تم وضع وتنفيذ برنامج سنوي للتكوين، لفائدة الأفواج الملتحقة بسلك القضاء بتعاون مع المفوضية السامية للاجئين

**أما على مستوى التكوين والتأهيل** فقد تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة مفتشي الشغل حول الحقوق الأساسية للأجراء ولا سيما منع تشغيل الأطفال دون السن القانونية ومحاربة كافة أنواع العمل الجبري. إلى جانب برنامج لتعزيز القدرات في مجال محاربة الاتجار بالبشر والاستغلال في العمل بتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

من طرف هذه اللجنة للقيام بعملية التسوية الاستثنائية لوضعية المهاجرين غير النظاميين تقضي بتسوية وضعية جميع النساء المهاجرات وأطفالهن دون إخضاعهن للشروط المطلوبة في المذكرة الخاصة بهذه العملية.

من أجل مكافحة استغلال النساء والفتيات خاصة، تقوم المصالح الأمنية بجهود كبيرة لمكافحة الشبكات ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية. ويبين الجدول أسفله عدد القضايا التي تم تسجيلها من طرف مختلف المصالح الأمنية وعدد المنظمين الذين تم ضبطهم وعدد الشبكات التي تم تفكيكها:

عدد الشبكات التي تم تفكيكها:

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | عدد الشبكات التي تم تفكيكها |
|------|------|------|------|------|------|------|-----------------------------|
| 305  | 254  | 132  | 47   | 42   | 44   | 55   | المجموع                     |

عدد قضايا الهجرة غير الشرعية:

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | عدد القضايا المسجلة |
|------|------|------|------|------|------|------|---------------------|
| 6454 | 4391 | 3350 | 4655 | 6564 | 3590 | 4688 | المجموع             |

عدد المنظمين الذين تم ضبطهم:

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | عدد المنظمين والشركاء |
|------|------|------|------|------|------|------|-----------------------|
| 305  | 254  | 132  | 167  | 246  | 239  | 400  | المجموع               |

أما بخصوص عدد الإناث ضحايا الاعتداءات الجنسية والإناث ضحايا الاغتصاب في قضايا الدعارة التي تم تسجيلها بين سنتي 2011 و2017.

| 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | عدد الضحايا                               |
|------|------|------|------|------|------|------|---|
| 1114 | 1093 | 1022 | 1161 | 1286 | 1245 | 1086 | إجمالي عدد الإناث ضحايا الاغتصاب والدعارة |

من جهة أخرى فإن يستفيد المهاجرون والمهاجرات واللاجئون واللاجئات في إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء من حزمة من الخدمات الصحية، يمكن ذكرها كما يلي:

- **وضع وتوحيد إجراءات التكفل بالمهاجرين واللاجئين في الحالات الاستعجالية**، وذلك أسوة بالمواطنين المغاربة حيث تستقبل مصالح المستعجلات بالمستشفيات العمومية المغربية وبمستعجلات القرب بالمراكز الصحية سنويا أعداد كبيرة من المواطنين المغاربة والأجانب المهاجرين من مختلف الأعمار والفئات وتتم معاملتهم هم وأسرهم وأبنائهم أسوة وعلى قدم المساواة من نواحي الاستقبال أو العلاج



المستعجل أو النقل الصحي أو توجيه المريض نحو الوجهة الملائمة لحالته الصحية ضمن منظومة متكاملة وشاملة ومندمجة دون استثناء أو ميز وذلك على امتداد كافة التراب الوطني. ويخص هذا الإجراء: الحالات المستعجلة وحالات الولادة والمصابين بحوادث السير. وتنص المادة 57 من النظام الداخلي للمستشفيات التابعة لوزارة الصحة على أن ولوج الأجانب والمهاجرين لخدمات المستعجلات يجب أن يتم في نفس الظروف وبالسواسية كالمواطنين المغاربة.

- **مجانية الخدمات الصحية للمهاجرات:** يستفيد المهاجرون والأجانب واللاجئون بصفة مجانية من الخدمات الصحية المتوفرة بمؤسسات الصحة الأولية، والتي تقدم مجموعة من الخدمات الصحية الأساسية من ضمنها: استشارات الطب العام وبعض الاستشارات الطبية المتخصصة، خدمات الوقاية والكشف والعلاج في إطار برامج مكافحة الأمراض السارية كمكافحة داء السل (التلقيح في جميع المراكز الصحية والحصول على الأدوية مجاناً)، ومكافحة داء الملاريا، وداء الليشمينيا والأمراض المنقولة جنسياً؛ ومكافحة داء السيدا حيث يتم تنظيم حملات وطنية للكشف المجاني لهذا الداء لفائدة المهاجرين (خلال سنة 2017 استفاد مجموع 14.106 مهاجر من الكشف المزدوج لداء السيدا، 8397 نساء و5709 ذكور). هذا فضلاً عن الاستفادة مجاناً من خدمات الوقاية والكشف والعلاج والتتبع في إطار برامج مكافحة الأمراض الغير السارية كداء السكري وارتفاع الضغط الدموي وأمراض الصحة العقلية والنفسية، رعاية الحوامل وصحة الأم والطفل كالتلقيح وتنظيم الأسرة، الرعاية الصحية المستعجلة الأولية للنساء الحوامل إسوة بنظيرتهن المغربيات، الرعاية الصحية المستعجلة القريبة.
- **الدعم النفسي والاجتماعي للمهاجرات:** كما تعمل المملكة المغربية في المجال الصحي على تفعيل برامج الدعم النفسي والاجتماعي لفائدة المهاجرين وكذا تعزيز قدرات الأطر الطبية والشبه الطبية في هذا المجال. كما تعمل على تحسيس المهاجرين وتزويدهم بالمعلومات حول المنظومة الصحية بالمغرب بشراكة مع المجتمع المدني. بحيث تمت توعية ما مجموعه 1695 مهاجر خلال الحملة الوطنية لمكافحة داء السل، و12013 مهاجر في إطار برنامج الوقاية من داء السيدا.
- **تطوير الدراسات في مجال الهجرة والصحة:** ومن جهة أخرى تعمل وزارة الصحة على تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الهجرة والصحة وذلك قصد الوقوف على مكامن القوة والضعف لتجاوز مختلف الصعوبات والإكراهات التي تحول دون تحقيق الغاية المرجوة. (حاليا دراستان في طور الانجاز حول الحواجز التي تعوق استفادة المهاجرات بالمغرب من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية).

### الأفاق المستقبلية في هذا المجال

مواصلة للجهود المبذولة في مجال العناية الصحية بالمهاجرات والمهاجرين، سيعمل المغرب على تفعيل مخطط استراتيجي وطني "الصحة والهجرة" الذي تمت بلورته بنهج تشاركي مع جميع الفاعلين، للاستجابة الفورية لمختلف الاحتياجات التي يملها ملف الهجرة في مجال الصحة. ويتضمن مخطط العمل عدة محاور تهم المجالات التالية:

- تسهيل الولوج للعلاج لفائدة المهاجرين والمهاجرات؛
- تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة لهم؛
- وضع برنامج للتواصل والتحسيس؛
- وضع برنامج للمراقبة الوبائية، الرصد، التقييم والتتبع؛
- وضع البيات للحكامة، التنسيق والشراكة مع المجتمع المدني.

### **تعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للآزمات**

بمجرد صدور القانون رقم 14-27 المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر أقدمت رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية على العديد من الخطوات الإيجابية من قبيل:

- من أجل خلق تخصص في معالجة قضايا الاتجار بالبشر تم إحداث "شبكة لقضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر" بمجموع محاكم الاستئناف بالمملكة سيما بعد دخول القانون حيز التنفيذ؛

- توجيه رسالة دورية لجميع النيابة العامة تحت عدد 32 س/ رن ع بتاريخ 03 يونيو 2018 حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر خاصة بتطبيق المقتضيات الحمائية المنصوص عليها في القانون لفائدة الضحايا وكذا دعم التكفل بهم من خلال خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالنيابات العامة وتنسيق خدمات التكفل عبر اللجن الجهوية والمحلية؛
- تنظيم العديد من الدورات التكوينية لفائدة أعضاء شبكة قضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر، سواء فيما يتعلق بتحليل النص القانوني وكذا مؤشرات التعرف على الضحايا، وآليات وإجراءات التحقيق في هذا النوع من القضايا، هذا بالإضافة إلى الإشراف على تأطير دورات تكوينية حول نفس الموضوع لفائدة ضباط الشرطة القضائية؛
- ومن أجل التعريف بالظاهرة والتحسيس بخطورتها تم الإعداد لإنجاز فلم وثائقي حول الاتجار بالبشر بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة، وكذا إعداد كبسولات في شكل وصلات إعلامية "آجي تفهم"؛

## القضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها (الطفلة الأنثى)

بادر المغرب إلى اعتماد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة 2015-2025، تسعى إلى وضع إطار جامع ومتجانس تبنى في إطاره منظومة مندمجة لحماية الطفولة والنهوض بأوضاعها وفق مقاربات جديدة تتضمن العناصر التالية:

- ترسانة فعالة ومتكاملة تتضمن الإجراءات والأنشطة التي من شأنها منع كل أشكال العنف والاعتداء والإهمال والاستغلال والوقاية منها ومعالجتها؛
- تحديد واضح لكيفية تضافر الجهود وآليات التنسيق الإجرائية؛
- تحسين الولوج والتغطية الترابية لمنظومة الخدمات والتدخلات، ومعايرتها، وتحسين أثرها؛
- تعزيز عمل الفاعلين في إطار شبكة منظمة تمكن من عقلنة وترشيد الموارد.

وتستهدف السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة كل الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 السنة الذين هم في حاجة إلى الحماية، لا سيما:

- الأطفال ضحايا الاعتداء، والإهمال، والعنف، والاستغلال بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار في الأطفال
- الأطفال في وضعية هشّة: الأطفال المحرومون من الوسط العائلي (اليتامى، المتخلى عنهم)، الأطفال في أسر فقيرة، وفي المناطق المعزولة/العالم القروي، أطفال داخل أسر عاجزة عن القيام بوظائفها أو تعرف خلال وظيفيا، والأطفال غير المتمدرسين، والأطفال العاملون، والأطفال في وضعية الشارع، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال المدمنون، والأطفال في المؤسسات، والأطفال في نزاع مع القانون، والأطفال المهاجرون. والأطفال الشهود
- كما تستهدف السياسة العمومية الأسر والوسط الاجتماعي حيث يعيش الأطفال وينمون:
- الأسر البيولوجية، والأسر الكافلة والأسر المتكفلة؛
- الأسر في المناطق القروية أو الحضرية؛
- الأسر الممتدة أو النووية؛
- الأسر التي ليست لديها القدرة اللازمة لحماية أطفالها.

كما تتمحور السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة حول 5 أهداف استراتيجية، تتمثل في:

1. تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
2. إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
3. وضع معايير للمؤسسات والممارسات؛
4. النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية؛
5. وضع منظومات للمعلوماتية والتتبع والتقييم والمراقبة.

ولتفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وضع المغرب البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية لحماية الطفولة للفترة (2015-2020). تتم متابعة وتقييم تنفيذ هذه السياسة من خلال اللجنة الوزارية المكلفة بتنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، والتي يرأسها السيد رئيس الحكومة، وتضم في عضويتها 26 قطاعا وزاريا، حيث تم إحداث هذه اللجنة بمرسوم صادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 19 نونبر 2014. ويحدد هذا البرنامج التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، كما يحدد لكل تدبير القطاع المسؤول عن تنفيذه، وشركاءه في التنزيل، وكذا مؤشرات تتبع وتقييم إنجازها وفق برمجة زمنية محددة. وعلى مستوى الجهود المبذولة لحماية الطفولة، تم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية إلى:

#### ❖ تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال من خلال إصدار:

- القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ينسخ القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدابير مؤسسات الرعاية الاجتماعية (23 أبريل 2017)؛
- قانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها (19 ماي 2016)؛
- القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (15 غشت 2016)؛

وبمجرد دخول القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي جرم الإكراه على الزواج اتخذت النيابة العامة تدابير فعلية تحرص من خلالها على مراقبة منح الأذونات المتعلقة بزواج القاصر التي تضمنتها المادة 20 من مدونة الأسرة، والتي يمكن أن تكون صورة من صور الزواج القسري، سواء من خلال تقديم ملتزمات لرفض الأذن التي من شأنها المس بحقوق الطفل، أو من خلال تحريك المتابعات في حالة ثبوت وجود تدليس في منح الإذن وذلك في حق الفاعلين الأصليين أو المشاركين طبقا للمادة 66 من مدونة الأسرة التي تحيل على المادة 366 من القانون الجنائي. ومن أجل تفعيل هذه المقتضيات قامت رئاسة النيابة العامة بتوجيه رسالة دورية تحت عدد 20 وتاريخ 2018/03/29 تحت النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة على الحفاظ على حقوق الطفل ومراعاة مصلحته الفضلى من خلال تفعيل النيابة العامة لإرادة المشرع التي جعلت من زواج القاصر استثناء من الأصل الذي يحدد أهمية الزواج في اكتمال 18 سنة بالنسبة للفتى والفتاة. هذا بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الأسرة من أجل تقوية وتعزيز قدراتهم في الموضوع.

#### ❖ إصلاح هياكل التكفل والرعاية الاجتماعية

- الترخيص للجمعيات بفتح وتدابير 63 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال وفق دفتر للتحملات، تشمل أساسا دور الطالب والطالبة، ومراكز الأطفال المتخلى عنهم، والأطفال في وضعية صعبة، برسم سنة 2018؛
- ارتفاع العدد الإجمالي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخصة إلى 1.128 مؤسسة بطاقة استيعابية تصل 100.296 مستفيد ومستفيدة بجمعياتهم؛
- بلغ عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخصة للأطفال 94 مؤسسة سنة 2018، يستفيد من خدماتها 935 طفل وطفلة، تم تأهيل وتجهيز 32 مؤسسة منها، بمبلغ 9 ملايين درهم، بشراكة مع مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير؛
- توظيف 140 عامل اجتماعي مختص في مجال الطفولة، و13 أخصائي نفسي في العمل الاجتماعي، لاستقبال ومواكبة الأطفال في وضعية صعبة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومندوبيات التعاون الوطني بجمعياتهم بالمملكة؛

#### ❖ برامج حماية الأطفال

- برنامج دعم الأمل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى: أكثر من 156,000 يتيم وبتيمة و89,316 أرملة يستفيدون من الدعم بمبلغ إجمالي يفوق مليار و400 مليون درهم، إلى غاية أكتوبر 2018؛

- برنامج دعم الأشخاص في وضعية إعاقة: أكثر من 12.000 طفل استفادوا من الدعم المخصص لتحسين ظروف تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة، بقيمة مالية تناهز 97 مليون درهم؛
- استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة بما في ذلك الأطفال من اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى، بقيمة مالية تصل إلى 10 ملايين درهم؛
- استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة بما في ذلك الأطفال من خدمات مراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث بلغ عدد مجموع المستفيدين 44.000.
- **حماية الأطفال في وضعية الشارع**
  - دعم تسيير الإسعاف الاجتماعي المتنقل بمدينة الدار البيضاء بمبلغ 3.500.000,00 درهما، لفائدة الأطفال في وضعية الشارع، يتضمن دعم قدرات الإسعاف الاجتماعي المتنقل بمدينة مكناس، سنة 2018؛
  - دعم تسيير الإسعاف الاجتماعي المتنقل بمدينة مكناس بمبلغ 845.977,24 درهما، لفائدة الأطفال في وضعية الشارع، سنة 2018؛
  - دعم 15 مشروعا للجمعيات العاملة في مجال الأطفال في وضعية الشارع بمبلغ 3.571.528 درهم، سنة 2017؛
  - الإعلان عن دعم مشاريع الجمعيات في مجال الأطفال في وضعية الشارع برسم سنة 2018، ورصد مبلغ 5 مليون درهم في هذا الشأن؛

### **بخصوص تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال والمستويات المفرطة من الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي تضطلع به الأطفال الإناث**

في مجال القضاء على عمالة الأطفال والعمل المنزلي للقاصرات: فقد شكل القانون رقم 12.19 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمالات والعمال المنزليين والاجراءات اللازمة لتطبيقه، قفزة نوعية في مجال تكريس حقوق المرأة وحمايتها في مجال العمل وتمتعها بالحماية القانونية، وحدد سن التشغيل في 18 سنة مع السماح بتشغيل القاصرات التي تتراوح اعمارهن بين 16 و18 سنة، لكن مع التنصيص على منع قيامهن ببعض الاعمال (المادة 6) وحدد المرسوم رقم 36.17.2.356 لائحة الاشغال التي يمنع فيها تشغيلهم، وتضمن القانون المتعلق بمدة العمل، الحق في الراحة الاسبوعية والعطلة السنوية مؤدى عنها، كما تضمن جانبا جزريا يتعلق بالجرائم والعقوبات المقررة لمخالفة مقتضياته. وتسهر النيابة العامة على حسن تطبيق هذه المقتضيات.

ومن أجل تفعيل هذا القانون قامت رئاسة النيابة العامة بتوجيه رسالة دورية تحت عدد 49 وتاريخ 06 دجنبر 2018 تحت النيابات العامة على :

- التعريف بهذا القانون من أجل توحيد العمل بمقتضياته،
- استقبال الشكايات المتعلقة بالعمال المنزليين وتلقي المحاضر بشأن المخالفات والجنح المحررة من طرف مفتش الشغل ضد المخالفين لأحكام هذا القانون واتخاذ الاجراءات للزمة بشأنها،
- اعتماد مبدأ التخصص وذلك بتعيين نائب أو أكثر لتلقي استقبال الشكايات المتعلقة بالعمال المنزليين،
- اعتماد مبدأ التخصص وذلك بتعيين نائب أو أكثر لتلقي الشكايات المتعلقة بالعمال المنزليين؛
- فتح قنوات التواصل مع الجهات المعنية بتطبيق هذا القانون وخاصة مفتشيات الشغل من اجل تجاوز كل العراقيل التي قد تعترض التنفيذ السليم للمقتضيات الجزرية الواردة بهذا القانون، وكذا مع وزارة التشغيل بإحداث لجنة مركزية لتتبع هذه القضايا وتجميع

المعطيات الخاصة بها، وكذا إحداث لجن جهوية ومحلية تتولى تعزيز التنسيق بين جميع المتدخلين في حماية هذه الفئة الخاصة من الأجراء، لا سيما النساء والقاصرين.

كما تعمل رئاسة النيابة العامة على تعزيز قدرات القضاة القائمين على تنفيذ هذا القانون من خلال تنظيم العديد من الدورات التكوينية في الموضوع، من أجل تكريس دور النيابة العامة في الحرص على سلامة تطبيق المقتضيات القانونية الجديدة.

## 6.2. الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

### الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة لإدماج المنظورات والاهتمامات المتعلقة بالجنس في السياسات البيئية (المرأة والبيئة)

اعتمد المغرب مفهوم التنمية المستدامة في استراتيجيته التنموية من خلال اعتماد ميثاق وطني شامل للبيئة والتنمية المستدامة سنة 2014، وبعده الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 سنة 2017، لكونها تعزز التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك بهدف تحسين إطار عيش المواطنين والمواطنات، وتعزيز التدبير المستدام للموارد الطبيعية وتشجيع الأنشطة الاقتصادية التي تحترم البيئة. كما يندرج إحداث المرصد الوطني للبيئة ومراسد جهوية لمراقبة ومتابعة المؤشرات البيئية في إطار هذه الدينامية الوطنية.

كما ترجم المغرب التزامه الدولي في مجال التنمية المستدامة والبيئة أولاً بإصدار ترسانة من القوانين البيئية تهم على الخصوص الاقتصاد الأخضر، وترشيد المياه، والطاقة وتدابير النفايات والمحميات الطبيعية... في انسجام تام مع التزاماته الدولية في إطار الاتفاقيات الأممية ذات الصلة؛ وثانياً باحتضانه لمؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ (كوب 22)، الذي شكل فرصة للتفكير في التدابير وآليات المواكبة، والتمويل وتدابير الأزمات والإشكاليات المرتبطة بالتغيرات المناخية، وكذلك فرصة للتأكيد على دور النساء في التصدي للتحديات المرتبطة بالتغيرات المناخية.

وقناعة منها بالدور الفعال الذي تقوم به المرأة في تدبير وترشيد استغلال الموارد الطبيعية والشأن البيئي المحلي، كبعد أساسي في عملية التنمية المستدامة، عملت الحكومة المغربية، في إطار شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على اعتماد استراتيجية مأسسة إدماج النوع في مجال البيئة والتنمية المستدامة. الشيء الذي عكسته الإحصائيات والبيانات الخاصة بالقطاع المكلف بالتنمية المستدامة، حيث تتمثل النساء بـ 47.13% من مجموع الموارد البشرية العاملة بالقطاع لما لهن من الكفاءة والتكوين والتجربة ما يجعلهن يلعبن دوراً هاماً في الدينامية التي يعرفها القطاع 21. كما عمل قطاع الماء على تطوير الخبرات النسائية في العديد من المجالات التقنية، خاصة التخصصات المهنية المائية (حوالي 230 موظفة إطار وتقنية ومسؤولة)، والرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن في صنع القرار بقطاع الماء وبوكالات الاحواض المائية (4 نساء مكلفات بتدبير الموارد البشرية التي تبلغ حوالي 1840 موظف منها 30% نساء إلى غاية نونبر 2018) 22،

- ولتعزيز القدرات في مجال "النوع الاجتماعي والمناخ والتنمية المستدامة"، أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان في يناير 2017 برنامج تكوين مكونين/ات في مجال النوع الاجتماعي في علاقته بالمناخ والتنمية المستدامة، في إطار مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية المنعقد بمراكش في نونبر 2016، ضمن برنامج عمل يهدف إلى تعزيز قدرات فاعلي المجتمع المدني في هذا المجال. وذلك بشراكة مع كل من الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية "نساء منخرطات من أجل مستقبل، مشترك" WECF ومؤسسة "إنريش بول"، والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية. وقد استفاد من هذا البرنامج التكويني مجموعة تتكون من 22 مسؤول (5) منتمين لمنظمات المجتمع المدني النشيطة في مجال البيئة وحقوق المرأة. روعي في اختيارهم مجموعة من المعايير أهمها: الكفاءة العلمية والاهتمام بالموضوع، ووجود خبرة وتراكم معرفي في مجال حقوق الإنسان وتنشيط وتأطير الأنشطة التكوينية والتحسيسية، التمثيلية الترابية.

21 مساهمة قطاع البيئة والتنمية المستدامة

22 حصيلة إكرام

- وكان من بين أهداف البرنامج التكويني خلق شبكة من المكونين والمكونات على المستوى الوطني، من خلال تمكينهم من المعارف والأليات. ولتحقيق هذه الغاية تم تنظيم ثلاث دورات تكوينية استهدفت بالأساس تعزيز قدراتهم لتمكينهم من الكفايات والمعارف الضرورية للعب دور دينامي في تحسيس وتأطير الفاعلين المدنيين، والمواطنين والمواطنات في جميع مناطق المغرب بشأن رهانات المناخ والتنمية المستدامة، وكذا الترافع من أجل تحقيق أفضل إدماج لبعده النوع في سياسات المناخ والتنمية المستدامة، على أن تعمل الجمعيات المشاركة على نقل المعارف المكتسبة خلال الدورات التكوينية إلى هيئات جمعوية أخرى؛ في شكل أنشطة للتحسيس، وورشات تكوينية، وندوات، ولقاءات مناقشة أو حملات للتعبئة من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي
- ولتعزيز وصول المرأة إلى الهياكل الأساسية المستدامة الموفرة للوقت والعمالة، والمتمثلة في الوصول إلى المياه النظيفة والطاقة والتكنولوجيا الزراعية الذكية23، عملت وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على تنزيل أهداف الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية في أفق 2030، عبر تنمية استعمالات الطاقة الشمسية في القطاع الفلاحي لتمكين الفلاحين والفلاحات الصغار والمتوسطين من اقتناء التجهيزات الخاصة بضخ الماء التي تعمل بالكهرباء المولدة من الألواح الشمسية. وكذا عبر تعميم الولوج للطاقة في المناطق القروية، من خلال تطوير استعمال غازات البترول المسيلة، حيث يتم بيع قنينات غاز البوطان في جل القرى.
- كما مكن برنامج الكهرباء القروية الشمولي الذي تم إنطلاقه من طرف وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة من تعزيز وضعية النساء سواء على المستوى الاقتصادي عبر تحسين النشاط التجاري وخلق أنشطة صغرى صناعية وفلاحية جديدة مدرة للدخل تساهم في خلق مناصب جديدة للشغل والولوج لوسائل الإعلام، وترويج أنشطة التعاونيات النسوية. أو على المستوى الاجتماعي عن طريق تزويد المرافق الاجتماعية بالكهرباء (المستوصفات، المدارس)، تحسين ظروف تدرّس الأطفال وتأخير سنوات الهدر المدرسي وخاصة بالنسبة للفتاة. كما ساهم هذا البرنامج في زيادة تعليم الفتيات القرويات وتشجيع الأنشطة المدرة للدخل فضلا عن تحسين نوعية ظروف عيش الأسر القروية.
- كما قامت كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة بإنجاز برنامج خاص بالنساء القرويات في إطار مشروع التدبير المتكامل للساحل، إضافة إلى برنامج التأهيل البيئي للمدارس القروية لدعم الفتاة القروية.
- كما قامت كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة بإطلاق برنامج دعم الابتكار في التكنولوجيات النظيفة والمهن الخضراء ((CleanTechMaroc من أجل دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة المبتكرة في المجال البيئي، وتم منح الدعم التقني لفائدة 60 من المقاولين والمقاولات عبر مشاركتهم في سلسلة من الورشات التكوينية لتطوير مقاولاتهم.
- في إطار الشراكة مع منظمات المجتمع المدني الرامية إلى بلورة مبادرات ومشاريع بيئية، تم وضع عدة معايير لانتقاء هذه المشاريع أهمها الاهتمام بفتيات الشباب والنساء أثناء مراحل بلورة وإنجاز المشروع والحرص على أن تكون هناك انعكاسات ايجابية للمشروع على أوضاع المرأة، خاصة فيما يتعلق بتمدرس الطفلة في العالم القروي والتوعية والتحسيس في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وكذا تعزيز الأنشطة المدرة للدخل عبر خلق وتشجيع عمل التعاونيات النسائية التي تتوخى تجميع المنتجات المحلية 24 (produits de terroirs).

## **الإجراءات المتخذة في السنوات الخمس الأخيرة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة المناخ والتخفيف من تأثيراته (المرأة والبيئة)**

وعيا منه بحجم ظاهرة التغير المناخي التي أثرت سلبا على الأنظمة الايكولوجية والقطاعات الإنتاجية وحدت من قدرتها في تحقيق التنمية المستدامة المنشودة، انخرط المغرب مبكرا وبشكل إرادي في مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري. فمنذ مشاركته في مؤتمر ريو سنة 1992، واصل المغرب دعمه لجهود المنتظم الدولي الرامية إلى إقرار إطار عالمي لإرساء أسس التنمية المستدامة ومكافحة آثار التغير المناخي.

وقد توجت الجهود المؤسسية في هذا الإطار بإصدار القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، سنة 2014، وهو ينظم مبدأ إدراج المخاطر المناخية في السياسات العمومية، وكذا بإصدار وثيقة "سياسة التغير المناخي بالمغرب في أفق 2030"، في مارس 252014.

23 حصيللة الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" لسنتي 2017-2018

24 مساهمة قطاع البيئة

25 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إدماج التغيرات المناخية في السياسات العمومية

بالإضافة إلى إطلاق عدة مشاريع مهيكلية كسياسات خضراء لمكافحة آثار تغير المناخ، كالسياسة الطاقية، بما في ذلك النجاعة الطاقية، واقتصاد المياه والتدوير المستدام للنفايات الصلبة والسائلة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية... الخ<sup>26</sup>.

ومن المعلوم أن التغيرات المناخية تنتج الهشاشة والإقصاء وتعمق الفوارق الاجتماعية، وتنعكس آثارها على الجميع دون استثناء، لكن بشكل متفاوت، حيث أن الفئات الأكثر فقرا أكثر تضررا منها، وكذا النساء مقارنة مع الرجال. وذلك بسبب التوزيع غير العادل للحقوق والموارد والسلطات.

وفي هذا الإطار تعمل الحكومة على مراعاة النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة في إعداد سياسات وبرامج ومشاريع التكيف مع التغيرات المناخية، مع الحرص على ضمان استفادة النساء من الموارد والمعارف كي يتمكن من التكيف مع وسطهن المتغير، وعلى تدارك التمثيلية الضعيفة للنساء في عمليات التفاوض<sup>27</sup>.

<sup>26</sup>الموقع الإلكتروني لقطاع البيئة والتنمية المستدامة  
<sup>27</sup> تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إدماج التغيرات المناخية في السياسات العمومية

### الآلية الوطنية الحالية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

عملت المملكة المغربية خلال العقدین الأخيرین على إحداث منظومة مؤسسية متكاملة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، في إطار دينامية حقوقية مست العديد من المجالات ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للمرأة، لاسيما مجال المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاقتصادي للنساء، كما شكل إصلاح وتأهيل هذه المنظومة ورشا مفتوحا ومتواصلا أساسه احترام قيم الديمقراطية والقانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، واعتماد قواعد وآليات الحكامة الجيدة، والديمقراطية التشاركية الضامنة لمشاركة كل القوى الحية في المسلسل التنموي الذي تشهده البلاد.

وتتوزع الآليات الوطنية الحالية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بين هيئات لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وكلها مؤسسات محدثة بموجب الدستور 2011، ويتعلق الأمر ب:

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**. وهو مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة ذات ولاية عامة في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وضمان ممارستها الكاملة، وقد عززت المملكة المغربية اختصاصات هذه المؤسسة باعتماد القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 22 فبراير 2018 (الجريدة الرسمية عدد 6652)، انسجاما مع الفصل 171 من الدستور، لاسيما عبر إحداث ثلاث آليات وطنية وتمتعها بالاستقلال الوظيفي، وهي على التوالي؛ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات، ثم الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.
- **مؤسسة الوسيط**؛ وهو مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتكبين، من خلال استقبال المظالم والدفاع عن حقوق المشتكين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية.
- **هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز**؛ وهي مؤسسة وطنية ومستقلة أحدثت بموجب الفصل 19 من الدستور، وصدر بتاريخ 21 شتنبر 2017 القانون رقم 79.14 الذي حدد صلاحياتها وتآليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها. وتتولى هاته الهيئة على الخصوص، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان إبداء الرأي، وتقديم اقتراحات أو توصيات إلى هاته الجهات، وكذا تلقي الشكايات والنظر فيها والعمل على تتبع مآلها، وتقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وتقييم الجهود التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص.
- **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري** التي تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وتراقب مدى المس بكرامة المرأة وحقوقها من خلال دورها الإشرافي والرقابي على محاربة التمييز ضد النساء، والحرص على تتبع والتنبه وتلقي الشكايات المتعلقة بالصور النمطية المبينة على النوع الاجتماعي التي يتم تداولها من طرف وسائل الاتصال السمعي البصري، في شقيها، العمومي والخاص. وقد نصت المادة 3 من القانون رقم 11.15، المتعلق بإعادة تنظيم هذه الهيئة على أنها سهر على "احترام حرية الاتصال السمعي البصري وكذا حرية التعبير وحمايتها... ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان..." و"السهر على ضمان احترام المواطنين والمواطنات في الاعلام..." و"المساهمة في النهوض بثقافة المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، وفي محاربة التمييز والصور النمطية المسيئة التي تحط من كرامة الانسان..."



- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛ وهو هيئة استشارية محدثة بموجب الفصل 32 من الدستور تتولى مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء رأيه في المخططات الوطنية المتعلقة بها، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية؛ مع تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة؛ وإصدار توصيات إلى السلطات العمومية، بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وكذا توفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساو لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي؛ وهو هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية، محدثة بموجب الفصل 33 من الدستور، كما حدد القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي الصادر في يناير 2018 صلاحياته في إبداء الرأي في كل القضايا ذات الصلة بمجال اختصاصاته؛ وتقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور؛ وكذا إبداء الرأي، في مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعي؛ مع إصدار كل توصية إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي؛ والمساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعي.
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ الذي يبدي رأيه في السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بها. وهو المجلس الذي وضع الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي يكمن جوهرها في إرساء مدرسة جديدة قوامها الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع والارتقاء بالفرد والمجتمع، والتي تجعل إحدى روافعها المساواة؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ وهو مؤسسة محدثة بموجب الفصل 151 من الدستور، تضطلع بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، حيث يقوم بإعداد الكثير من الآراء الاستشارية الخاصة بحقوق النساء، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما تلك المتعلقة بالتوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين، وتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وتقديم اقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المستدامة، وتيسير وتدعيم التشاور والتعاون والحوار بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، وإعداد دراسات وأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

## الإجراءات الوطنية الحالية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إلى جانب إرساء الآليات الوطنية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق الإنسان، تم اتخاذ جملة من الإجراءات من أهمها:

- إحداث قطاع حكومي معني بقضايا المساواة حيث تضطلع وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بدور محوري يتمثل في التخطيط الإستراتيجي للسياسات العمومية في مجال المساواة والسهر على تنسيق للإدماج العرضاني للنوع الاجتماعي في السياسات القطاعية وتتبع السياسات الحكومية المتعلقة بالنهوض بأوضاع النساء.
- وتعمل وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، التي أحدثت سنة 2011، لمواكبة الجهود الحكومية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة.
- اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الخطة الحكومية في مجال المساواة بين الجنسين برئاسة رئيس الحكومة، وهي اللجنة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 2.13.495 الصادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013). وأسندت إليها عدة مهام أبرزها تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها ومساعدتها على تنفيذ مضامين الخطة الحكومية للمساواة، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك.
- لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لتتبع تنفيذ هذه الخطة الحكومية للمساواة أسندت لها جمع وتوفير كل المعطيات والإحصائيات الضرورية لمساعدة اللجنة الوزارية في تتبع مدى تقدم تنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة

• خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، التي أحدثت سنة 2007 وتشمل مجموعة من القطاعات الوزارية، كما تمت تأسيسها القانونية مؤخرا من خلال مشروع قانون محاربة العنف ضد المرأة

• كما تم إحداث مجموعة من آليات الرصد والتقييم، ذات العلاقة بمجال النهوض بحقوق النساء وحمايتهن، ويتعلق الأمر ب :

- المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، الذي أنشأ سنة 2013 كبنية مؤسساتية، تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية وممثلين عن مؤسسات مهنية ذات صلة وشخصيات معروفة.
- المرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذي أنشأ سنة 2014 كبنية مؤسساتية، تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية، وذلك بعد إحياء لجنة القيادة في مارس 2013
- مركز التميز في ميزانية النوع الاجتماعي، الذي أحدث سنة 2012 بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بهدف البحث ودعم السياسة الحكومية في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي.
- مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية، الذي جاء، ثمرة مسار انطلق سنة 2010 بتأسيس شبكة مشتركة للتشاور بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية تهتم بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وتضم في عضويتها 15 قطاعا وزاريا. ويتكلف المرصد بجمع المعطيات والمعلومات، وتتبع السياسات والمشاريع العمومية ذات الصلة بالنوع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وإعداد تقارير دورية.
- صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، الذي أحدث سنة 2008 كآلية دائمة تهتم بتقوية التمثيلية النسوية وتشتغل بكيفية مستمرة من أجل تمويل المشاريع المدنية لتقوية قدرات النساء في مجال المشاركة السياسية، سيما المنتخبات، وتضم عضويته ممثلين عن الهيئات السياسية وممثلين عن القطاعات الحكومية وممثلين من المجتمع المدني.

## القسم الرابع: البيانات والإحصاءات

يعتبر المغرب من بين البلدان القليلة على الصعيد العربي والإفريقي، بل على مستوى أوسع، التي تغني ترسانتها من البحوث الإحصائية المرجعية بشكل منهجي، من أجل معرفة أكبر للواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بجميع تشعباته وتعقيداته وتوفير مزيد من الوضوح بشكل يكفل نجاعة أكبر وبالتالي تنوير السياسات العمومية والرفع من نجاعتها. وهكذا، إلى جانب الإحصاء العام للسكان والسكنى والبحث الوطني حول الاستهلاك ونفقات الأسر والبحث الوطني حول القطاع غير المنظم وبعد نشر نتائج البحث الوطني الديموغرافي المتعدد الزيارات والبحث الوطني حول الحركة الاجتماعية بين الأجيال، والبحث الوطني حول استعمال الوقت عند المغاربة والمتعارف على تسميته غالبا بتدبير الزمن والبحث الوطني حول تكلفة العنف المبني على النوع الاجتماعي وغيرها من الأبحاث التي تساهم في تتبع مختلف المؤشرات ذات الصلة بتفعيل أهداف التنمية المستدامة وكذا المؤشرات المتضمنة في مختلف الخطط الوطنية كالخطة الحكومية للمساواة إكرام والخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان وغيرها.

وفي إطار الاهتمام الكبير الذي يوليه المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، قام المجلس الأعلى للحسابات بمراجعة مدى جاهزية الحكومة المغربية لقيادة وتنفيذ وتبعية أهداف التنمية المستدامة، وسجل تقرير هذه المهمة 28 فعالية النظام الإحصائي الوطني من حيث استجابته للمعايير الدولية، وتوفره على الإمكانيات المطلوبة لإنتاج المؤشرات المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. غير أن هذا النظام مدعولتجاوز بعض النقائص المتعلقة بغياب تنسيق وملاءمة الإجراءات والعمليات الإحصائية المنجزة من طرف مختلف مكوناته. وهو ما يستدعي تفعيل دور لجنة تنسيق الدراسات الإحصائية في انتظار خلق المجلس الوطني للإحصاء، وكذا تطوير التعاون مع المنتجين المؤسساتيين للمعطيات، خاصة على المستوى الترايبي.

يتكون النظام الإحصائي الوطني المغربي من جميع الأجهزة والمصالح الإحصائية التي تعمل على جمع وإنتاج ونشر الإحصائيات الرسمية نيابة عن الحكومة. ويتميز بدرجة عالية من اللامركزية، فبالإضافة إلى المندوبية السامية للتخطيط، التي تعتبر النواة الرئيسية لهذا النظام، تقوم أجهزة أخرى بجمع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية، التي تغطي بشكل أساسي مجالات تدخلها.

وتعتبر المندوبية السامية للتخطيط المنتج الرئيسي للمعلومات الإحصائية، وتتمتع باستقلال مؤسسي على مستوى إعداد وتنفيذ برامجها وقيامها بالأبحاث والدراسات الإحصائية. وتتوفر الوزارات الكبرى على مصالِح إحصائية تقوم بجمع وتحليل ونشر البيانات في حدود مجالات تدخلها. وتقوم بعض المؤسسات العمومية الأخرى بإنتاج بيانات إحصائية أخرى تتعلق بأهداف التنمية المستدامة.

وتولي المندوبية السامية للتخطيط أولوية كبيرة لإدماج مقاربة للنوع الاجتماعي في برنامجه الإحصائي، وذلك انسجاما مع المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة. وتفعيلا للالتزامات الوطنية لضمان إنتاج منتظم ومتناسق يغطي مجموعة من المجالات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والقادرة على تلبية الاحتياجات الوطنية المختلفة لرصد وتقييم السياسات الوطنية والمحلية وكذلك لرصد الإنجازات فيما يتعلق بجدول الأعمال الدولية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة، وما إلى ذلك). ويمكن تلخيص هذه التدابير بشكل رئيسي في:

- إشراك جميع الهياكل والإدارات في عملية (الإنتاج، التحليل، النشر، التواصل، التدريب، إعداد الموازنة، إلخ) في تنفيذ هذا البرنامج الإحصائي
- ضمان اعتماد / تكييف المفاهيم والتقنيات والأساليب وما يرتبط بها من تسميات.
- دمج مقاربة النوع في مختلف العمليات الإحصائية المنتظمة، من خلال تحسين أو إضافة وحدات / أسئلة حول النوع الاجتماعي ؛
- دمج الدراسات الاستقصائية الخاصة بالجنسين في برنامجها المعتاد للمسوحات التي تُجرى كل 10 سنوات
- بناء القدرات في مجال الإحصاءات حسب النوع من خلال التدريب الداخلي أو لصالح الشركاء.
- تحسين طرق النشر من خلال قواعد البيانات (مع فصل مخصص لنوع الجنس) وتطوير رسومات حاسوبية ثابتة أو ديناميكية (مثال على ذلك نتائج مسح استخدام الوقت) :

<sup>28</sup> [http://www.courdescomptes.ma/upload/MoDUle\\_3/File\\_3\\_641.pdf](http://www.courdescomptes.ma/upload/MoDUle_3/File_3_641.pdf)

تقرير موضوعاتي حول: مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2015-2030

- تحسين المهارات التحليلية من خلال نشر تقرير مخصص لتحليل القضايا الجنسانية.
- ضمان وجود إحصاءات جنسانية في المجموعات الإقليمية والدولية: مساهمة في الأحداث والأعمال وتبادل الخبرات فيما يتعلق بإحصاءات النوع الاجتماعي.

وفي انتظار مأسسة المجلس الوطني للإحصاء تتولى لجنة تنسيق الدراسات الإحصائية مسؤولية المراقبة والتنسيق بين مختلف مكونات النظام الإحصائي الوطني، وذلك من أجل تسهيل تبادل المعلومات فيما بينها وضمن انسجام المنهجيات المتبعة والنتائج المتوصل إليها.

## أنظمة المعلومات الإحصائية القطاعية

تتطلب عملية تتبع وتقييم أهداف التنمية المستدامة توفير معلومات إحصائية موثوقة وفي الوقت المناسب، وهو ما يتم التعبير عنه باستمرار من قبل الأجهزة العمومية والفاعلين الخواص. وقد ازدادت الحاجة إلى إحصائيات موثوقة لاسيما بعد التطور الذي تعرفه الأنظمة المعلوماتية الإحصائية لجل القطاعات الوزارية، على المستوى الوطني والجهوي،

## إحصاءات الجنسين على المستوى الوطني، المجالات الثلاث التي عرفت تقدما:

- إنشاء آلية تنسيق بين المؤسسات للإحصاءات حسب النوع: بحيث تم إحداث "لجنة يقظة خاصة بأهداف التنمية المستدامة" بالمندوبية السامية للتخطيط، تسند إليها مهمة برمجة وتنسيق الأنشطة التي تقوم بها هذه المؤسسة من أجل الاضطلاع بمهامها في مجال الإنجاز الاستيطاني لأهداف وغايات التنمية المستدامة من لدن بلادنا، وبالذات علاقة بميادين القياس وإنجاز التقارير والتحليل والتقييم ونتاج المؤشرات الإحصائية التي تقتضيها هذه العمليات. وفي هذا الإطار، يوكل للجنة مهمة:
- تتبع مسلسل ملاءمة السياسات العمومية الوطنية والقطاعية مع مستلزمات أهداف التنمية المستدامة، والاستفادة من العلاقات المؤسساتية للمندوبية السامية للتخطيط مع القطاعات الوزارية وشراكاتها على المستوى الوطني والجهوي والدولي من أجل تثمين مساهمتها، في حدود اختصاصاتها، في هذا المسلسل وخاصة أثناء الاستشارات الوطنية التي يتم تنظيمها استعدادا لمشاركة بلادنا في الاستحقاقات الأممية الكبرى المخصصة بشكل دوري لأهداف التنمية المستدامة؛
- تسهيل المشاركة النشيطة للأطر والمسؤولين في المندوبية السامية للتخطيط في اللقاءات المنظمة حول أهداف التنمية المستدامة سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو الدولي؛
- العمل على ملاءمة المعطيات الإحصائية ذات المصادر الإدارية، من حيث البيانات التعريفية والإنتاج والنشر، مع ما تقتضيه المفاهيم والمناهج المؤطرة لعمليات التتبع والتقييم الدورية لدى إنجاز بلادنا لأهداف التنمية المستدامة؛
- السهر على تناسق وتنسيق مساهمات كافة الوحدات الوظيفية للمندوبية السامية للتخطيط في إعداد التقارير حول تتبع إنجاز أهداف التنمية المستدامة والحرص على تطابق هذه المساهمات مع المعايير التقنية المتفق عليها في إطار الهيئات المختصة لمنظمة الأمم المتحدة.
- زيادة استخدام البيانات الخاصة بالجنس في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والمشاريع
- إعادة معالجة البيانات الموجودة (مثل التعدادات والمسوحات) لإنتاج إحصاءات مصنفة حسب الجنس و/ أو إحصاءات جنسانية جديدة
- استكمال الدراسات الاستقصائية الجديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية عن مواضيع متخصصة (على سبيل المثال، استخدام الوقت، والعنف القائم على نوع الجنس، وملكية الأصول، والفقر، والإعاقة)
- تحسين مصادر البيانات الإدارية أو البديلة لسد الثغرات في البيانات الجنسانية
- إنتاج منتجات معرفية عن الإحصاءات الجنسانية (على سبيل المثال، التقارير البديهية، ملخصات السياسات، أوراق البحث)
- تطوير قاعدة بيانات مركزية على الإنترنت و/ أو لوحة معلومات حول إحصاءات النوع الاجتماعي
- المشاركة في بناء القدرات لتشجيع استخدام الإحصاءات الجنسانية (مثل التدريب، وندوات التقييم الإحصائي).

وفي هذا الإطار تم القيام بما يلي:

1. توقيع اتفاقية شراكة حول أهداف التنمية المستدامة بين المندوبية السامية للتخطيط وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وعشر هيئات أممية بالمغرب. وتهدف هذه الاتفاقية التي تندرج في إطار الأجنحة 2030 للتنمية المستدامة ومخطط الإطار الأممي 2017-2021 لدعم التنمية إلى وضع إطار مرجعي للتتبع والتقرير حول أهداف التنمية المستدامة رهن إشارة المملكة المغربية والمساهمة في تنوير صانعي القرار السياسي والرأي العام بخصوص الإنجازات الوطنية في هذا المجال. وتتمحور هذه الاتفاقية التي تمتد لثلاث سنوات، حول أربعة مجالات، على التوالي، استغلال المعطيات الإحصائية ومؤشرات الأداء المرتبطة ببرامج إنجاز أهداف التنمية المستدامة وإعداد تقارير دورية لتتبع تقدم نتائج إنجاز هذه الأهداف على الصعيد الوطني والتراخي بدعم من آليات التنسيق والتشاور التي تم وضعها لهذا الغرض وتطور أداء المغرب في هذا الميدان من خلال شبكات جنوب-جنوب والشبكات الثلاثية للتعاون.

- الجزء الأول من هذا البرنامج، الجاري إنجازه، بإشراك جميع الفاعلين من منتجين ومستعملين لهذه الإحصاءات، يخص إجراء مراجعة تحليلية لإنتاج وتحليل ونشر واستخدام الإحصائيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين بالمغرب في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وذلك على الصعيد الوطني والمحلي. وتتخصص أهداف هذا الجزء من الدراسة فيما يلي:

- تحليل الوضع الراهن وذلك بجرد وتحليل مدى مراعاة مقارنة النوع الاجتماعي في جميع مراحل إنتاج وتحليل ونشر واستخدام هذه الإحصائيات على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- عرض ووصف وتحليل الحواجز لإنتاج وتحليل ونشر واستخدام هذه الإحصائيات على الصعيد الوطني والمحلي؛
- دراسة وعرض لأفضل الممارسات الدولية في إنتاج وتحليل ونشر واستخدام الإحصاءات التي تراعي الفوارق بين الجنسين تقديم توصيات في إطار برنامج "الأخذ بعين الاعتبار كل امرأة وكل فتاة" لتعزيز إنتاج وتحليل ونشر واستخدام الإحصائيات التي تراعي مقارنة النوع الاجتماعي ورصد وقياس الفوارق بين الجنسين واستعمالها بشكل فعال في السياسات والبرامج، على الصعيد الوطني والمحلي.

2. إجراء أبحاث جديدة أو دمج أو مراجعة الوحدات والإستمارات: حيث تم دمج النوع الاجتماعي في مختلف العمليات الإحصائية العادية مع مراجعة استمارات الأبحاث لضمان الأخذ بعين الاعتبار بعد النوع في الأبحاث التالية:

- البحث الوطني حول الشغل (دائم) يتعلق بقضايا مختلفة من العمل اللائق، محددات النشاط أو العمالة لدى النساء، والضمان الاجتماعي، وهجرة العمالة، وعمالة الأطفال، إلخ
- البحث الوطني حول استهلاك الأسر (2014): ملكية الأصول والفقر متعدد الأبعاد، وما إلى ذلك؛
- البحث الوطني حول القطاع غير النظامي (2014): يساعد على الحصول على إحصاءات عن أوضاع المرأة في القطاع غير النظامي وكذلك وحدات الإنتاج التي تديرها نساء، وما إلى ذلك)
- المسح الوطني حول الهجرة الدولية: يغطي جميع أنواع المهاجرين (المغتربين والمهاجرين العائدين، المهاجرين المحتملين، والمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، والمهاجرين قسرا، وما إلى ذلك) مع أسئلة ووحدات مصممة للأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع/الجنس،

3. إجراء أبحاث خاصة حسب النوع كالببحث الوطني حول استعمال الوقت لدى النساء والرجال الذي أجري في 2012 وسيعاد إنجازه في 2020

## الأولويات الثلاث الأولى في المغرب لتعزيز إحصاءات الجنسين الوطنية خلال السنوات الخمس القادمة:

- إرساء الآلية المناسبة لتتبع وتنسيق عمل مختلف الأطراف: حيث تنكب الحكومة على مراجعة النصوص القانونية التي تروم تحسين قانون الإحصاء ومأسسة المجلس الوطني للإحصاء بهدف تحسين جودة وتنوع المعلومة الإحصائية. هذا إلى جانب معالجة جوانب تفعيل مسطرة تعيين وتأهيل وإصلاح الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسسي للنظام الإحصائي الوطني وتفعيل وتعزيز دور لجنة تنسيق الدراسات الإحصائية، بهدف تجاوز المقاربات المنهجية القطاعية المجزئة لجمع وإنتاج الإحصائيات، خاصة تلك المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

- **تطوير استغلال البيانات الإدارية القطاعية:** من شأن استغلال المعطيات الإدارية لأجل إنتاج بيانات إحصائية، بما فيها تلك المتعلقة بتتبع إنجاز أهداف التنمية المستدامة، أن يتيح الولوج إلى معطيات محينة متوفرة لدى الإدارات، وذلك عوض اللجوء إلى بعض العمليات الإحصائية الجزئية، كما تمكن من التخفيف من الأعباء الناجمة عن استطلاع آراء العديد من المؤسسات. وفي هذا السياق، عملت المندوبية السامية للتخطيط على تطوير علاقات التعاون مع القطاعات والمؤسسات العمومية في مجال إنتاج البيانات الإدارية والتحليل الإحصائي. ويتجلى هذا التعاون في توقيع اتفاقيات شراكة مع بعض منتجي البيانات مثل بنك المغرب ووزارة السياحة والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والمديرية العامة للأمن الوطني ووزارة النقل...
- **بناء القدرات الإحصائية:** بحيث تم وضع برنامج مدته سنتان لتدريب المدربين على الإحصاءات حسب النوع لصالح جميع الفاعلين بتعاون مع "الإسكوا" وبدعم منه (عن طريق نشر منصة التعلم الإلكتروني في الإسكوا التي ساهم فيها برنامج الرعاية الصحية، وكذا من خلال ورش العمل التدريبية المباشرة، بهدف تعزيز القدرات الوطنية على تصميم وإنتاج وتحليل وعرض الإحصاءات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي. هذا وقد تم تصميم هذا البرنامج التدريبي ليتناسب مع مختلف المستفيدين، أي منتجي البيانات ومستخدمي الإحصاءات داخل الحكومة وفي مختلف هيئات المساواة وتكافؤ الفرص، بما في ذلك خبراء البحوث في مجال الإحصاء بمنظومة الأمم المتحدة

### بخصوص تغطية مؤشرات رصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة

وبخصوص تغطية المؤشرات والغايات المستهدفة، لاحظت مهمة المراجعة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات أن المندوبية السامية للتخطيط قامت بتشخيص أولي تم إنجازه من طرف مكونات هذا النظام، والذي خلص لقدرة هذا الأخير على إنتاج 48 بالمائة من المؤشرات المعتمدة في برنامج موزعة بالتساوي بين المندوبية السامية للتخطيط وباقي الفاعلين في النظام الإحصائي) الوزارات، المؤسسات العمومية...2030، في حين لم يتم بعد إعداد قائمة القيم المرجعية لهذه المؤشرات.

على صعيد آخر، يتطلب وضع المؤشرات الأخرى، التي لا تشملها الإحصائيات المتوفرة، القيام بعمليات إحصائية جديدة ومراجعة تلك التي لها طابع دائم ومهيكل، لاسيما على مستوى المندوبية السامية للتخطيط.

على الرغم من أن مكونات النظام الإحصائي الوطني واعية بمدى استعجال تنمية القدرات المتعلقة بوضع وتتبع المنهجيات والمقاربات المتعلقة بتحديد المؤشرات التي قد تطرح بعض الصعوبات، إلا أن غياب آليات للتنسيق يعيق هذه العملية، ذلك أن معالجة هذه المؤشرات تتطلب تنسيقاً وثيقاً على المستوى الوطني قصد استهداف هذه المؤشرات والاتفاق على مدى ملاءمة بعضها لمتابعة أهداف التنمية المستدامة.

#### عدد المؤشرات الممكن حسابها

| الأهداف                                 | عدد المؤشرات المتاحة والتي يمكن للجهاز الإحصائي حسابها |
|---|--|
| الهدف 1: القضاء على الفقر               | 6  |
| الهدف 2: القضاء التام على الجوع         | 11   |
| الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه           | 25   |
| الهدف 4: التعليم الجيد                  | 8  |
| الهدف 5: المساواة بين الجنسين           | 14   |
| الهدف 6: المياه النظيفة والنظافة الصحية | 10   |
| الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة     | 10   |
| <b>المجموع</b>                          | <b>84</b>  |

## جمع البيانات وتجميعها فيما يتعلق بمؤشرات الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المؤشرات المتعلقة بالجنسين في إطار أهداف التنمية المستدامة الأخرى

بالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها إنتاج المؤشرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وفي غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين عموما والقطاعات الوزارية خصوصا، يقوم كل قطاع على حدة بمجهودات ذاتية لمقاربة هذا الموضوع.

فيما يتعلق بالمرصد الوطني للتنمية البشرية، يعتبر المسؤولون القائمون على أن نظامه المعلوماتي بإمكانه توفير ثلاثين مؤشر للأهداف السبعة عشر.

### قدرة النظام الإحصائي الوطني على إنتاج مؤشرات قياس وتتبع أهداف التنمية المستدامة

اتخذت المندوبية السامية للتخطيط مجموعة من التدابير من أجل تحيين نظام الإنتاج الإحصائي والقيام بعمليات إحصائية تمكن من تحديد مدى تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة وذلك وفقا للأبعاد الرئيسية المطلوبة كالمعطى الجغرافي والنوع والسن والحالة الاجتماعية والاقتصادية.